

تقرير سلطنة عُمان

المراجعة الوطنية الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثون عاماً

٢٠٢٤م

مقدمة

١. تؤمن حكومة سلطنة عُمان بأن المرأة عنصرراً رئيسياً من عناصر قوة المجتمع، وتؤكد على سعيها المتواصل في دعم قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، انطلاقاً من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظ حقوقها واحترام كرامتها، وقد انعكس ذلك في الأطر النظامية والمؤسسية التي تكفل حماية حقوق المرأة، وفي مقدمتها النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) الذي أفرد للمرأة قدراً كبيراً من العناية، وأكد على كفالة الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في شتى المجالات، وأن الحكم في البلاد يقوم على أساس العدل والمساواة وأن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

٢. إنّ ما تحقق للمرأة العُمانية من إنجازات، وما نالته من حقوق في إطار السياسات التي أرسيتها مسيرة النهضة المباركة لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - طيب الله ثراه - لهو دليل على أهمية الدور الذي تقوم به، كما أولى صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله ورعاه - اهتماماً واضحاً بمشاركة المرأة العُمانية في التنمية الوطنية ودعم دورها وتمكينها في مختلف المجالات، حيث خُصص يوم السابع عشر من أكتوبر من كل عام للاحتفال بيوم المرأة العُمانية، وقد شهد الاحتفال بيوم المرأة العُمانية لعام ٢٠٢٠م تسليم السيدة الجليلة/ عهد بنت عبدالله البوسعيدية - حرم جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - وسام الإشادة السلطانية لعدد من الشخصيات النسائية العُمانية وتكريم (٥٠) امرأة مُنجزة في مختلف المجالات.

٣. جاءت الرؤية المستقبلية "عُمان ٢٠٤٠" لرفاه الأسرة وتمكين المرأة غاية من أهم غاياتها التي تسعى إلى تحقيقها، حيث اشتملت على خطط وبرامج تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة، وفي هذا الإطار لعبت المرأة العُمانية دوراً حيويّاً في إعداد وتحقيق الرؤية؛ إذ جاءت مشاركتها بنسب تراوحت بين (٣٠-٣٥%) في أكثر من ٤١,٠٠٠ مشاركة في مراحلها المختلفة، وهذا يعكس التزامها

القوي بتحقيق التقدّم والتنمية في البلاد حيث شملت هذه المراحل مرحلة التحضير والتشخيص، ومرحلة الاستشراف والسيناريوهات، ومرحلة التوجّهات والمستهدفات، ومرحلة المبادرات الاتصالية وتجولت لكل محافظات سلطنة عُمان، وأخيراً مرحلة المؤتمر الوطني.

٤. كما شاركت المرأة في الاعداد للخطة الخمسية العاشرة بمتوسط عام بلغ (٣٠%) وبلغت نسبة النساء ضمن فريق العمل المركزي المعني بالإعداد للخطة (٦٠%) حيث شاركت في حلقات العمل والاجتماعات الفنية والتنسيقية والاجتماعات الافتراضية، وكذلك شاركت في وضع أولويات الخطة، وقد تركزت مشاركتها في أولوية الرفاه والحماية الاجتماعية بنسبة (٥١%) وفي أولوية حوكمة الجهاز الإداري للدولة والموارد البشرية — (٥٩%) وأولوية تطوير قطاع الشباب بنسبة (٣٧%) وفي البيئة والموارد الطبيعية جاءت مشاركتها بنسبة (٣٦%)، وتعمل سلطنة عُمان على تقييم الخطة الخمسية العاشرة بجميع مراحلها في المؤسسات الوطنية ضمن منظومة إجابة الأداء المؤسسي.

٥. كما ركزت سلطنة عُمان على تفعيل أهداف ومحاوّر أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وغاياتها ومن ضمنها الهدف الخامس المعني بـ "المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" وأدرجته ضمن خططها التنموية الخمسية، حيث قدمت سلطنة عُمان تقريرها الطوعي الأول عام ٢٠١٩م، وستقدم تقريرها الطوعي الثاني في عام ٢٠٢٤م الذي يعكس مستوى الرفاه الاجتماعي للإنسان وتمتعته بكافة حقوقه حيث حصلت سلطنة عُمان على المركز الرابع عربياً في مؤشر التقدّم الاجتماعي خلال عام ٢٠٢٣م.

٦. وعلى ضوء تقديم التقارير الوطنية حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين +١٥ و +٢٠ و +٢٥، يأتي إعداد التقرير الوطني للمراجعة الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين خلال ثلاثون عاماً، تنفيذاً للالتزامات الدولية حيث تحرص سلطنة عُمان فيه على استعراض مدى التقدم المحرز في مجالاته الاثني عشر المتعلقة بالمرأة وتقييمها، منذ عام ٢٠١٩م وحتى عام ٢٠٢٤م.

٧. تأكيداً على التدابير الوطنية حول أفضل الممارسات الجيدة، بما يتوافق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ تماشياً مع مبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب"، نفذت سلطنة عُمان عدد من المبادرات التي أسهمت في تعزيز دور المرأة في التنمية الشاملة وفق الآتي:

(١) مبادرة "نَسْمُو" لتطوير الكفاءات القيادية للمرأة العُمانية في عام ٢٠٢٤م، وتستهدف المبادرة المرأة التي تشغل وظيفة اشرافية في القطاع الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني تحقيقاً للغاية (٥-ج) من الهدف الخامس المتمثلة في "اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة

للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات".

(٢) هدفت حزمة برامج التمكين القيادي للمرأة بعام ٢٠٢٣م إلى بناء قدرات ومهارات المرأة في العملية الانتخابية ومواقع صنع القرار لجميع النساء المترشحات للدورات الانتخابية والنساء من ذات الأثر المجتمعي بهدف اكسابهن مهارات صياغة الحملة الاعلامية وحشد التأييد والتعامل مع وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عملاً بالغاية (٥) من الهدف الخامس حول "كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامه".

(٣) إطلاق عدد من المنصات الالكترونية تتمثل في منصة "ريفي" بهدف ترويج وتسويق وبيع منتجات المرأة الريفية ورائدات العمل الريفي في الأنشطة الزراعية والسكنية والصناعات المرتبطة بها في عام ٢٠٢٢م، وإطلاق منصة "مكسب" بهدف إيجاد منافذ بيع ذكية لدعم منتجات أسر الضمان الاجتماعي والدخل المحدود ورواد الأعمال في ٢٠٢٣م تماشياً مع الغاية (٥-ب) من الهدف الخامس حول "تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة".

(٤) تدشين مبادرة "ويكي نساء عُمانيات" بعام ٢٠٢١م، وتهدف هذه المبادرة إلى إثراء المحتوى الرقمي للنساء العمانيات المؤثرات في مجالات الثقافة والتعليم والمجتمع والسياسة والابتكار، من خلال رفع تمثيلهن الرقمي عن طريق النشر الالكتروني، وتوثيق السيرة لمجموعة من النساء العُمانيات في موسوعة "ويكيبيديا"، حيث تم توثيق عدد (١٠٠) شخصية نسائية عُمانية مُنجزه.

(٥) اطلاق المبادرة الوطنية للكفاءات الرقمية "مكين" بعام ٢٠٢١م، وتهدف المبادرة إلى تأهيل الكفاءات الوطنية بالمهارات الرقمية الحديثة والأكثر طلباً للسوق لفتح فرص عمل جديدة، ورفد سوق العمل بكفاءات وطنية تتناسب مع التجدد المتسارع في بيئة الأعمال، وقد استهدفت المبادرة الخريجات والباحثات عن عمل وكذلك رواد ورائدات الأعمال، حيث تضمنت برنامج يعنى بتدريب المرأة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات من الباحثات عن عمل من خريجات

تخصص الاتصالات وتقنية المعلومات، وحصلت هذه المبادرة على شهادة تميّز تحت فئة أفضل مبادرة للتمكين للمرأة ضمن جائزة الحكومة الرقمية لدول مجلس التعاون الخليجي بعام ٢٠٢٣م.

٦) تنفيذ برنامج تمكين المرأة النزيلة منذ عام ٢٠٢٠م، وهو برنامج وطني يهدف إلى حصر ودراسة كافة الاحتياجات لدى المرأة النزيلة في المؤسسات الإصلاحية (السجون) حيث يعمل على استثمار امكاناتها ضمن حزمة من البرامج المعرفية والتثقيفية لتطوير الشخصية داخل هذه المؤسسات الإصلاحية ومن ثم اعادة الادمج الاجتماعي في المجتمع بعد الإفراج في اطار منظومة الرعاية اللاحقة وتهيئة فرص بناء مشاريع صغيرة أو متوسطة مع توفير نوافذ تسويقية مما يحقق قدرًا من الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية.

١- الإنجازات

أ- التطورات التشريعية:

٨. تؤكد سلطنة عُمان التزامها بمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين بما يكفل تلبية احتياجات المرأة واستقرارها لتعزيز وتطوير مجالات مشاركتها في تنمية المجتمع وتحسين جودة الحياة لها امتثالاً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) في الفقرة الثالثة من المادة (١٥) بكفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٩. صدر قانون مجلس عُمان بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٧) ولم يميز بين المرأة والرجل في الترشح المادة وفقاً للمادة (١٥) منه، وهي ذات الشروط التي أكدها قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٤) في المادة (٢٦) منه.

١٠. صدر قانون الحماية الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٢)، ليعيد صياغة نظام الحماية الاجتماعية بشكلٍ جذري في سلطنة عُمان تنويجاً لجولةٍ من الإصلاحات الطموحة بقيادة "توازن"، وهو البرنامج الحكومي الرفيع المستوى لتحقيق الاستدامة المالية، وتجدر الإشارة بأنّ لنظام الحماية

الاجتماعية الجديد، عديد من الميزات الأساسية، تستفيد منه عدة شرائح في المجتمع، كالطفل والمرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

١١. صدر قانون العمل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣)، ليؤكد ويعزز ما تضمنه نظام الحماية الاجتماعية وبما يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية.

١٢. صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٢٣) بشأن زواج العُمانيين من أجنبي، واعتمد بموجبه توثيق المحررات التي تثبت زواج العُمانيين من أجنبي داخل سلطنة عُمان وفقاً لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية، وتعامل المحررات الأجنبية المثبتة لهذا الزواج معاملة الوثائق العُمانية الرسمية بعد التصديق عليها من الجهات المختصة في الدولة الأجنبية ووزارة الخارجية.

١٣. انضمت سلطنة عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٦)، وانضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٥) وانضمت بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٤) إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وانضمت بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/١٦) إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب- السياسات والاجراءات والخطط الوطنية:

١٤. أشارت الرؤية المستقبلية "عُمان ٢٠٤٠" في الأولوية الوطنية الرفاه والحماية الاجتماعية إلى توجيه استراتيجي وهو "حياة كريمة مستدامة للجميع" يُحقق هذا التوجه جملة من الأهداف من بينها "مجتمع واعٍ متماسك مُمكن اجتماعياً واقتصادياً خاصة المرأة والطفل والشباب وذوي الإعاقة والفئات الأكثر احتياجاً، وتعتبر الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) أول خطة تنفيذية لرؤية عُمان ٢٠٤٠ حيث تضمنت عدد من البرامج والأنشطة الهادفة لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، والجدير بالذكر أن الإعداد لهذه الخطة بكافة لجانها تم تحت إشراف قيادة نسائية.

١٥. صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٠٧) بإنشاء "هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ذات الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ومن أبرز اختصاصاتها تقديم الاستشارات المالية والفنية والإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمويل رواد ورائدات الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين من الجنسين لإنشاء مؤسساتهم وتوسعة أنشطتهم بالإضافة إلى وضع الآلية اللازمة بالتنسيق مع البنك المركزي العُماني؛ لضمان زيادة التسهيلات الائتمانية

المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكاملاً لجهود الجهات المعنية كافة بتمكين المرأة اقتصادياً وتشجيعها على ريادة الأعمال.

١٦. صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣) الذي أنشأ بموجبه صندوق الحماية الاجتماعية والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٠) بشأن نظام صندوق الحماية الاجتماعية، باعتباره المؤسسة الرسمية المسؤولة عن كافة مبادرات وبرامج الحماية الاجتماعية، وهو كيان له استقلال إداري ومالي، مهمته تطبيق أحكام قانون الحماية الاجتماعية والتشريعات ذات الصلة، والتعاون مع الجهات المختصة ببرامج الحماية والتمكين والإدماج والرعاية والدعم بكافة أنواعه لإيصال هذه البرامج إلى الفئات المستحقة.

١٧. صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٤٠) بإعادة تشكيل اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بحيث تتشكل من ثلاثة عشر عضواً يمثلون (مجلس الدولة، مجلس الشورى، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العمل، هيئة البيئة، غرفة تجارة وصناعة عُمان، الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، العاملين في مجال القانون، ثلاثة أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني)، وفي هذا السياق صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧) بإعادة تنظيم اللجنة من أربعة عشر عضواً من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، ومن ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وينتخب أعضاء اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من غير ممثلي الجهات الحكومية.

١٨. صدر قرار من الادعاء العام رقم (٢٠٢٠/٤٩) يقضي بإنشاء إدارة متخصصة (دائرة الادعاء العام لقضايا الأسرة والطفل) وعيّن فيها عدد من أعضاء الادعاء العام ذوي الخبرة، فُدمت لهم برامج لبناء القدرات واتخاذ كل السبل للوصول إلى العدالة، وتختص هذه الإدارة بالتحقيق والترافع في قضايا الأسرة والطفل والمرأة.

١٩. إعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٥) برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية ويمثل أعضائها السلطة التشريعية والقضائية والوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني واللجنة العُمانية لحقوق الإنسان ولجنة المرأة بالاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.

٢٠. إنشاء مركز وطني لصحة المرأة والطفل في مدينة السلطان هيثم في عام ٢٠٢٣؛ تنفيذاً للمشروعات الاستراتيجية الوطنية للتنمية العمرانية بالتوافق مع رؤية عُمان ٢٠٤٠، باعتبارها نموذجاً جديداً لبناء مدن مستدامة ذكية تحاكي الحياة العصرية وتطلعات الشباب.

ج – الجوائز الاقليمية والدولية:

٢١. حصلت سلطنة عُمان بعام ٢٠٢٢م على شهادة القضاء على انتقال فيروس مرض نقص المناعة المكتسب والزهري من الأم إلى الطفل من قبل منظمة الصحة العالمية كأول دولة في الشرق الأوسط تحصل على هذه الشهادة بالإضافة إلى حصول ثلاثة كوادر طبية على ثلاثة جوائز ضمن برنامج الاجتماع السابع والسبعين للجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٢٤م منها جائزة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة تقديراً للجهود المبذولة في صحة المرأة والطفل، وجائزة الأمير صباح الأحمد الصباح -طيب الله ثراه- للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة، وجائزة لي جونغ ووك التذكارية للصحة العامة، لتكون بذلك سلطنة عُمان أول دولة في الشرق المتوسط تحصد كوادرها الصحية على ثلاث جوائز في آن واحد من قبل منظمة الصحة العالمية.

٢- التحديات:

٢٢. قلة دور الحضانة في مواقع العمل بالقطاعين (الحكومي والخاص) مما يسهل وجود بيئة مواتية لتمكين المرأة وداعمة للتوفيق بين الواجبات تجاه العمل وأفراد الأسرة.
٢٣. وجود بعض الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تعيق تقدم المشاركة الكاملة للمرأة في المجالس الانتخابية إلا أن الجهود الوطنية مستمرة لدعم وصول المرأة وفعالية مشاركتها.
٢٤. قلة مساهمة بعض مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تمكين المرأة مع السعي لتفعيل مختبرات ومبادرات وطنية للشراكة بين كافة المؤسسات.

الأولويات الخمس الرئيسية لتسريع تقدم النساء والفتيات في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين والسياسات و/أو البرامج

أولاً: المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة.

٢٥. تأكيداً على مبدأ المساواة وعدم التمييز بموجب القانون جاء النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦)، فقد نصت المادة (١٥) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنساء وذلك على النحو

الذي يبينه القانون"، وهذا النص لم يقتصر على المواطنين بل ورد عاما مطلقا من قيد المواطنة، كما أن الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة أوضح في المادة (١٨) بأن "الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون" وهكذا أشارت أغلب المواد في هذا الباب.

٢٦. كما أكدت المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي" وعليه فإن كل التشريعات التي تصدر في سلطنة عُمان يجب أن تلتزم بمبدأ المساواة تطبيقا لنص المادة (٩٦) من النظام الأساسي للدولة التي قضت بـ " يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون والمراسيم السلطانية واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة".

٢٧. كما تنص أحكام المواد (٢٢) إلى (٣٨) من ذات النظام الأساسي للدولة على الحق في الحياة الآمنة وحق التقاضي العادل، وحق عدم التعذيب، وعدم القبض أو التفتيش دون إذن قضائي، والحق في توكيل محام وإبلاغه بالاتهام الموجه ضده، وكفل حرمة الحياة الخاصة، وحرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ومراعاة حرمة الجسد وحرمة المسكن، وهذه الحقوق عامة تشمل المواطن وغيره. كما أكدت المادة (٤٢) منه على أن "يتمتع كل مقيم أو موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره".

٢٨. ضمناً للوصول إلى العدالة وإضفاء الطابع المؤسسي على نظم المساعدة القانونية بحيث تكون في المتناول وتلبي احتياجات المرأة، كفل النظام الأساسي للدولة اللجوء إلى القضاء بموجب أحكام المادة (٣٠) التي قررت أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع- تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا".

٢٩. كما نصت المادة (٢٨) منه على أن "المتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يعتبر فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم". كما جرى تنظيم المعونة القانونية من خلال صدور قوانين مثل قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات واللائحة التنظيمية لها الصادرة من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بالقرار رقم (٢٠٢١/١٠٤)، وفي سبيل تعجيل البت في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف صدر تعميم استرشادي رقم (٢٠٢١/٤) بشأن ضوابط تحديد متوسط آجال نظر

الدعوى وتنفيذ القرارات والأحكام أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وقانون مساءلة الأحداث، وقانون المحاماة، وقانون تنظيم مكاتب الترجمة، ولائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم، والقرارات الوزارية بشأن المساعدة القضائية، وكذلك دور جمعية المحامين العمانية.

ثانياً: جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات

٣٠. أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (١٦) منه الخاصة بالمبادئ الثقافية على أن " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة، وتسعى لنشره وتعميمه"، وتعد هذه المادة أساسية يُقاس عليها كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة، كما نصّت المادة (٣٦) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) بأن " للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي"، كما كفل قانون التعليم المدرسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٣١) المساواة في التعليم، إذ نصّت المادة (٤٢) منه " للطلبة حقوق متساوية في تلقي الخدمة التعليمية، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي، أو لأي سبب آخر".

٣١. تأكيداً لجودة التعليم عملت الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم على وضع نظام يتضمن معايير وإجراءات تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسي والبرامجي لمؤسسات التعليم العالي، وإجراءات الاعتراف ببرامج التعليم العالي وتطوير الإطار الوطني للمؤهلات العلمية.

٣٢. كما قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمة المرأة العربية بإعداد دليل المعلمين للمساواة بين الجنسين بدأ بدليل المعلمات للصفوف الأولى (١-٤)، حيث يتم من خلاله تدريب المعلمات على كيفية التعامل مع الجنسين وغرس قيم المساواة والعدالة بين التلاميذ ذكوراً وإناثاً.

٣٣. ولكفالة تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم والتدريب المهني الجيد، وتعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء والفتيات أُدخلت ثلاثة مسارات للتعليم والتدريب المهني (مسار الدبلوم المهني، مسار التلمذة المهنية، مسار الكفاءة المهنية) في الكليات المهنية التي تعمل على تعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء من خلال (٨) كليات مهنية متوزعة على عدد من محافظات سلطنة عُمان، بالإضافة إلى الكلية المهنية للعلوم البحرية، وقد حقق التدريب المهني توسعاً في أعداد الإناث المقبولات بالمسارات الثلاثة السابقة، حيث بلغ متوسط نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم والتدريب المهني حوالي (٤٦%) وذلك خلال الفترة (٢٠١٩-٢٠٢٣م) وفق التقرير السنوي ٢٠٢٣م، كما كفلت اللائحة التنظيمية للكليات المهنية

- الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٢٤٤) وتعديلاتها اللاحقة المعتمدة، وسياسة التسجيل والقبول في الكليات المهنية، تطوير نظام لضمان جودة التعليم والتدريب المهني في الكليات المهنية للجنسين.
٣٤. لتعزيز التدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات سعت وزارة التربية والتعليم إلى تطبيق التعليم المهني والتقني في الصنفين (١١-١٢)؛ لإكساب الطلبة من الجنسين المعارف والمهارات المهنية التي تؤهلهم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وتهيؤهم لسوق العمل وذلك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة والجمعيات المهنية، وقد شكلت لجنة بقرار وزاري تعنى بهذا النوع من التعليم وأصدرت كتيبات تحوي توصيفا للتخصصات الهندسية والصناعية التي سيبدأ تطبيقها في العام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) بالشراكة مع الجمعية العُمانية للطاقة (أوبال) كشريك استراتيجي ممثل لقطاع الطاقة.
٣٥. وفي إطار سياسة الابتعاث الداخلي والخارجي وضعت سلطنة عُمان برامج البعثات الداخلية والخارجية للطلبة من خريجي دبلوم التعليم العام لإكمال الدرجة الجامعية الأولى في الجامعات المحلية والعالمية ويتم التنافس على هذه البعثات عن طريق النظام الإلكتروني بمركز القبول الموحد وفق شروط متساوية، كما حُصص جزء من هذه البعثات للطلبة من ذوي الإعاقة من الجنسين.
٣٦. حققت سلطنة عُمان المساواة بين الجنسين في التعليم من خلال نسبة الالتحاق الصافي المعدلة التي بلغت للإناث (٩٨,٥%) مقابل (٩٨,٢%) للذكور للعام الدراسي (٢٠٢١/٢٠٢٢م) وتكافؤ معدلات التحاق الفتيات والفتيان بالتعليم الابتدائي والثانوي، وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في الجامعات والكليات التي أصبحت أعداد الإناث فيها يفوق أعداد الذكور، حيث شكلت الإناث في التعليم العالي ما نسبته (٥٣,٣%) من إجمالي المقبولين في العام الدراسي (٢٠٢٠/٢٠٢١م) و(٦٠%) من إجمالي الحاصلين على مؤهل البكالوريوس فأعلى هن إناث، كما بلغ أعداد الطلبة المقيدين بمؤسسات التعليم العالي حسب النوع الاجتماعي داخل سلطنة عُمان وخارجها خلال العام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢٣م) للذكور (٥١,٤٨١) مقارنة بعدد (٧١,٨٤٥) للإناث، كما بلغ إجمالي الخريجين للذكور (١١,٥٥٨) مقارنة بعدد (١٩,٢٥٩) للإناث في العام الدراسي ذاته، وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الرجال والنساء للعام (٢٠٢١/٢٠٢٢م) للذكور (٩٨,٧١%) مقارنة بـ (٩٥,٥٤%) للإناث.
٣٧. للإرتقاء بترتيب سلطنة عُمان في المؤشرات الدولية في مجال التعليم، أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عن ضم ثلاث مدن عُمانية إلى شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم في عام ٢٠٢٤م.

ثالثاً: ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة

٣٨. تكاملاً لجهود الجهات المعنية بتمكين المرأة اقتصادياً وتشجيعها على ريادة الأعمال، كفل نظام القروض المعمول به لدى بنك التنمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/ ٨٤) عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحصول على القروض، ويعمل البنك على تصنيف بيانات القروض حسب النوع الاجتماعي، كما توجد قروض لشركات تساهم فيها المرأة وفق قروض صغيرة ومتوسطة، وقروض متناهية الصغر، وقروض موسمية، حيث بلغ إجمالي قروض الشركات والمؤسسات الصغيرة التي تديرها نساء عدد (٦١) قرض، وإجمالي القروض المتناهية الصغر الممنوحة للنساء خلال الفترة (٢٠١٩-٢٠٢٣م) عدد (٦٠٣٩) قرصاً.

٣٩. كما صدر القرار رقم (٢٠٢٢/١٩م) من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار باعتماد اللائحة التنظيمية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين، وتتولى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل هذه المؤسسات والحرفيين في إطار البرامج التمويلية المعتمدة، وبلغ إجمالي الحاصلين على تراخيص مزاوله الأنشطة المنزلية عدد (١٦٣٥) مستفيد، تمثل نسبة الحرفيات الإناث (٩٠%) من إجمالي الحرفيين، كما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرائدات الأعمال حاملات بطاقة ريادة الأعمال ١٤٠٧٧ مؤسسة بنسبة ٤٠% من إجمالي المؤسسات.

٤٠. لزيادة فرص حصول المرأة من ذوات الإعاقة على الائتمانات الصغرى والقروض، أصدر البنك المركزي في عام ٢٠٢١م تعميماً حول موضوع الخدمات المصرفية المقدمة لهذه الفئة حيث يختص في مجمله بالاستفادة من المنتجات والخدمات المصرفية كالقروض الشخصية، وإيجاد الحلول الرقمية لتسهيل الوصول لذوي الإعاقة السمعية والبصرية؛ ليتمكنوا من إدارة شؤونهم المالية بكل خصوصية واستقلالية وحماية حقوقهم كمستهلكين، كما صدر تعميم من الهيئة العامة لسوق المال لشركات التأمين بهدف توفير مزايا للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١. كما تقدّم هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمات والبرامج الفنية والتدريبية والاستشارية والتمويلية لرواد الأعمال من الجنسين، لتعزيز القدرة التنافسية لمؤسساتهم وفق الآتي:

(١) خدمات بطاقة ريادة الأعمال: تُقدّم لأصحاب المشاريع القائمة العديد من التسهيلات في مختلف القطاعات من الجهات ذات العلاقة، من خلال تقديم الاستشارات المالية والفنية والمشاركة في الدورات التدريبية والمعارض التي تقيمها الهيئة داخل سلطنة عُمان وخارجها.

٢) حاضنات الأعمال: هي مجموعة متكاملة من التجهيزات والخدمات والتسهيلات والاستشارات المتخصصة، تعمل على دعم المبادرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة والمخترعين والمبتكرين، حيث توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى من عمر المشروع، وسعت الهيئة للتوسع في جانب الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف محافظات سلطنة عُمان بالتعاون مع عدد من المؤسسات المعنية في القطاع الحكومي والخاص وتطوير منتجاتها وخدماتها بما يتوافق مع أفضل المقاييس العالمية.

٣) البرنامج التدريبي "رقمنة": يتضمّن تنفيذ ورش استشارية وتأهيلية لرواد الأعمال، لتزويدهم بالمهارات الأساسية لإدارة وتشغيل مؤسساتهم وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وباستخدام التقنيات الحديثة وبما يتماشى مع الحلول الرقمية المبتكرة، وتمكين هذه المؤسسات لتكون أكثر فاعلية ومواكبة للتحول الرقمي.

٤) البرنامج التدريبي "صدر": يهدف إلى تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأكد من جاهزيتها للمشاركة في المعارض المحلية والدولية وصقل وتطوير مهاراتها حسب المعايير والمواصفات المطلوبة للانطلاق والتصدير للأسواق العالمية.

٥) برنامج "الجاهزية": يركز على تأهيل وتقييم أصحاب الأفكار وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين في تنفيذ خطط إدارية وتسويقية ووضع دراسة جدوى المؤسسة وإمكانية التقدم لطلب الحصول على التمويل من المحفظة الإقراضية للهيئة.

٤٢. وتأكيداً على مشاركة المرأة في ريادة الأعمال، فقد حققت المرأة في سلطنة عُمان تقدماً حيث ارتفعت نسبة النساء المسجلات من (٢٩%) عام ٢٠٢١م إلى (٣٢%) عام ٢٠٢٢م، وبلغت نسبة النساء صاحبات الأعمال من إجمالي المشتغلات العُmaniّات (٦,١%) خلال عام ٢٠٢٢م.

رابعاً: الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي/التوفيق بين الأسرة والعمل (مثل إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، وخدمات الرعاية)

٤٣. انتهاجاً لمبادئ الرعاية للتوفيق بين الأسرة والعمل صدر قانون الحماية الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٢)، حيث تمت تغطية حقوق المرأة بشكل خاص في معظم منافع الحماية الاجتماعية التي نصّ عليها القانون، (الأرملة، المطلقة، النساء من ذوي الإعاقة)، كما تمت تغطية المرأة في جميع برامج التأمين الاجتماعي (تأمين كبار السن والعجز والوفاة، تأمين إجازات الأمومة، تأمين الأمان الوظيفي،

تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، تأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية، تأمين الأجنبي) حيث أن هذه المنافع لا تطلب دفع مساهمات أو اشتراكات من الأفراد.

٤٤. وسعيًا لتنفيذ رؤية وسياسة سلطنة عُمان لإنشاء منظومة متكاملة ومستدامة للحماية الاجتماعية، صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣) بشأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية حيث تم دمج أنظمة وقوانين التقاعد للوصول الى العدالة بين جميع العاملين وتوفير التغطية والحماية الاجتماعية اللائقة والعدالة والكافية لمختلف فئات المجتمع.

٤٥. جاء قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣)، متوافقًا مع نظام الحماية الاجتماعية، وما التزمت به سلطنة عُمان من اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية حيث تضمن القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية الأمومة ورعاية الطفل منها حق المرأة في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة (٩٨) يوماً عوضاً عن (٥٠) يوماً في القانون السابق بما يتطابق مع معايير منظمة العمل الدولية، وتتولى المنظومة خلال هذه الفترة سداد الاشتراكات عنها وتجدر الإشارة هنا إن إجازة الأمومة غير مرتبطة بعدد محدد من الأطفال، كما منح القانون الحق للمرأة بالتمتع بإجازة بدون راتب لرعاية طفلها تصل لعام واحد، ومنح العاملة المرضعة ساعة يومياً لرعاية طفلها ويترك تحديدها للعاملة، وتحسب هذه الساعة من ضمن ساعات العمل الفعلية، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع لمدة عام واحد، ومنح القانون للأب إجازة والدية لمدة (٧) أيام مدفوعة الأجر.

٤٦. كما يحظر القانون على صاحب العمل إنهاء علاقة العمل لعدة أسباب من بينها الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاجتماعي، أو الإعاقة أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة.

٤٧. وتأسيساً لبناء أسري متماسك نفذت سلطنة عُمان مبادرات وبرامج وطنية مستمرة ضمن "إعداد" و"تماسك" بهدف تمكين المقبلين على الزواج وإعدادهم وتزويدهم بمهارات المسؤوليات الأسرية المشتركة، وكذلك القوانين المتعلقة بالأسرة وزيادة وعيهم بأهمية الكشف الطبي وإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج في جميع المحافظات، وقد بلغ عدد المستفيدين من الجنسين (٤٠,٩٤٩) ألفاً مستفيداً/ة حتى نهاية عام ٢٠٢٣م.

خامساً: تعزيز مشاركة المرأة في ضمان الاستدامة البيئية

٤٨. انتهجت سلطنة عُمان عدد من السياسات والبرامج لتعزيز مشاركة المرأة في ضمان الاستدامة البيئية حيث ساهمت المرأة بدور فاعل في إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية تمثلت في الإشراف على جمع البيانات والمعلومات الخاصة بجرد انبعاثات غازات الاحتباس

الحراري من قطاعات التنمية ذات الصلة، بالإضافة إلى مشاركة (٦) ست طالبات عمانيات بدرجة الماجستير من مختلف كليات جامعة السلطان قابوس كباحثات مساعدات لجمع البيانات الخاصة بالمشروع المذكور وتحليلها.

٤٩. في إطار مشاركة المرأة العُمانية في مجال صنع القرار البيئي على الصعيد المحلي والدولي فقد تولت مسؤولية عليا في إدارة المحميات الطبيعية في المحافظات، وشاركت في حلقات العمل وصياغة تقارير ومخرجات الاستراتيجية الوطنية ودورات التخفيف من التغيرات المناخية بنسبة تقارب (٧٠%)، كما مثّلت في عضوية اللجان الدولية منها: اللجنة العالمية للمحميات الطبيعية، وفريق القائمة الخضراء للمحميات الطبيعية، والمجموعة الفنية الخاصة بالسلاحف، بالإضافة إلى المشاركة في عمل دراسات خاصة بالتأثيرات البيئية وتوجيه المختصين بألية القيام بالأعمال بناء على الخطة الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي والتعامل مع المخلفات، وتعيين فريق مختص لتنفيذ حملات توعية متكاملة لنساء المجتمع.

٥٠. تحقيقاً لأفضل الممارسات في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره من منظور جنساني، فقد وفرت سلطنة عُمان الحماية للمرأة الريفية - خصوصاً النساء اللاتي يتعرضن لظروف مناخية قاسية كزيادة درجة الحرارة القاسية صيفاً - تتمثل في تكريس الجهود التي تتسم بالكثافة الإنتاجية، والوقت، والقدرة على التكيف مع المناخ من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة المساعدة، والمساندة للمرأة بما يقلل من الوقت والجهد، وتدعم خطوط الإنتاج والصناعة والتسويق وكذلك تنفيذ (٦٣٢) برنامجاً لإدخال التقنية الحديثة، وإدخال (٥٠) أسرة مستفيدة في برنامج زراعة المحاصيل الورقية بأنظمة الزراعة المائية، حيث تتعاون وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه مع مركز الأرصاد الجوية؛ لتبني تقنيات حديثة في نشر المعرفة والإرشاد حول تغير المناخ من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الشخصية للنساء الريفيات.

الإجراءات المحددة التي تم اتخاذها لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية.

أولاً: النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق البعيدة والريفية

٥١. تأكيداً لتعزيز حقوق النساء والفتيات الريفيات، تعمل وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه من خلال دائرة التنمية الريفية على وضع سياسات وخطط وطنية للمرأة لخدمة المجتمع الريفي، بالإضافة إلى

تشجيع النساء بالمناطق الريفية للانخراط في مشاريع ريادة الاعمال وإيجاد برامج تمويلية تهدف الى تحقيق الاستقرار وزيادة الدخل الاسري لتلك الفئة.

٥٢. وفي إطار الجهود الرامية لتمكين دور المرأة والفتيات الريفيات في تحقيق الأمن الغذائي، تم اعتماد خطة عام ٢٠٢٣م لتشمل (١٥) مبادرة بمبلغ وقدره (١٩٧,٢٥٠ ألف ريال عُماني) أي ما يقارب (٥١٢,٤٠٧,٧٧ دولار أمريكي) منها مبادرة تمكين قدرات المرأة الريفية وتحسين جودة حياة الأسر الريفية في مختلف المحافظات.

٥٣. كما أطلقت منصة "ريفي" التي تعمل على ترويج وتسويق وبيع منتجات المرأة الريفية ورائدات العمل الريفي في الأنشطة الزراعية والسمكية والصناعات المرتبطة بها ومنتج تمويلي بمحظة بلغت قيمتها (١٢) مليون ريال عُماني أي بما يُعادل (٣١,٢) مليون دولار أمريكي قابلة للزيادة سنوياً وبدون فوائد، وبلغ إجمالي عدد المشاريع الممولة من منتج ريفي حتى يونيو ٢٠٢٣م (١٩٥) مشروع بإجمالي مبلغ وقدره (٨٨١,٩٠٠) ألف ريال عُماني ما يعادل (٢,٢٩٢,٩٤٠) مليون دولار أمريكي، وبلغ عدد الحملات الترويجية لمنتج "ريفي" (٢٤) حملة خلال عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) شملت جميع المحافظات.

٥٤. أما بشأن جهود التوعية والتثقيف، فقد نُفذت عدد (٢٠) حملة تثقيفية عن سلامة وجودة الغذاء، و(١١) حملة توعوية عن حق المرأة ورائدات العمل في التأمينات الاجتماعية، كما تم تنفيذ (٧) دورات مكثفة لمنتسبات منتج ريفي في أسس ريادة الأعمال و(١٧٨) دورة فنية تدريبية تباينت محاورها واختلفت وفقاً لنوع المشروع الممول وبلغ عدد المستفيدات من الدورات المنفذة (٦٩٦) من المدربات ورائدات الأعمال الزراعية والمرأة الريفية ومرشدات تنمية المرأة الريفية وطالبات المدارس والكليات والجامعات، بالإضافة إلى تنفيذ عدد (٢٣٨) ورشة تدريبية وارشادية استفادت منها منتسبات "ريفي" حيث يبلغ إجمالي عدد منصات التسويق المنتسبة إلى منتجات المرأة الريفية (٥) منصات إلكترونية و(٨٤) منصة تسويقية قائمة ومنصة قائمة في مطار مسقط الدولي.

ثانياً: النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٥٥. تأكيداً لكفالة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وفق المادة (١٥) من المبادئ الاجتماعية بالنظام الأساسي للدولة، كما نصّت المادة (٢٤) من قانون العمل "بأن يلتزم صاحب العمل الذي يشغل (٤٠) عاملاً فأكثر بتعيين العُمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيّاً في الأعمال التي تتناسب مع

حالاتهم"، حيث بلغت نسبة النساء العاملات من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة (٤٤,٢%) من إجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاع الخاص بعام ٢٠٢٢م.

٥٦. لضمان توفير التعليم للفتيات من ذوي الإعاقة، حرصت سلطنة عُمان بتقديم الخدمات التربوية والتعليمية النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة (العقلية والسمعية والبصرية) من الجنسين، حيث تبنت برنامج الدمج لذوي الإعاقة في المدارس الحكومية؛ لإتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم النظامي لذوي الإعاقة من الجنسين، وبلغ إجمالي الطلبة الملتحقين ببرنامج الدمج للعام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢٣) (١٨٠٥) طالباً وطالبةً منها عدد (٨٦٩) إناث، كما وُضعت مجموعة من الخدمات التأهيلية منذ سن مبكر للأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم الفتيات، حيث بلغت مراكز التأهيل (٩٤) مركز منها (٣٣) مركزاً حكومياً، (١١) مركز أهلياً، (٥٠) مركزاً خاصاً، وبلغ عدد الملتحقين بها (٦٥٦٨) حالة حتى عام ٢٠٢٣م.

٥٧. تسهياً لتقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين أصدرت وزارة الصحة التعميم الوزاري رقم (٢٠٢٣/٥) والذي تضمن عدد (٨) من الخدمات تكون الأولوية في تقديمها للأشخاص ذوي الإعاقة كأولوية في الحصول على مواعيد الاستشارات الطبية وإجراء الفحوصات التشخيصية والعمليات الجراحية وخدمات التأهيل.

٥٨. وفي إطار بناء قدرات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، نُفذت عدد من البرامج التدريبية المهنية بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص، بهدف تثقيف الطالبات ذوات الإعاقة في مجال ريادة الأعمال وانشاء شركات طلابية في مجالات تتناسب وقدراتهن، كما خُصص مشروع التأهيل المهني المقرون بالتشغيل لذوي الإعاقة الملتحقين بالمراكز الحكومية من الجنسين فوق سن ١٨ سنة.

٥٩. ولإدماج النساء ذوات الإعاقة في المجتمع وتمكينهن اقتصادياً، نفذت وزارة العمل بالتعاون مع القطاع الخاص ملتقى "قادرون" في نسخته الثانية بهدف دعم مشروعات الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير فرص العمل المناسبة، كما تم إطلاق مبادرة "كُن معنا لأجلهم" بالشراكة مع أحد معاهد التدريب، وتضمنت المبادرة توقيع عدد من الاتفاقيات مع مؤسسات القطاع الخاص لتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بلغ عدد المستفيدين منها (١٠٠) شخص من ذوي الإعاقة خلال عام ٢٠٢٣م.

٦٠. نفذت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع وحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان ٢٠٤٠ وبمشاركة (١٥٠٠) ممثل من الجهات المختصة (الحكومية والخاصة) ومؤسسات المجتمع المدني المعنية والأفراد من الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ مختبر تطوير خدمات وبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عام ٢٠٢٣م الى بداية عام ٢٠٢٤م تحت شعار "مُتحدون في العمل لتفعيل أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة - معهم وبوجودهم" وهو أول مختبر يُعنى بدراسة وتقييم واقع الخدمات

والبرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف موازنة خدمات وبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة مع رؤية عُمان ٢٠٤٠ والتركيز على الخدمات الصحية، والتعليمية والتأهيلية، واستخدام أحدث التقنيات الحديثة.

٦١. كما خرج المختبر بعدد (٣٣) من المبادرات لإيجاد خدمات تأهيلية وجهود توعوية وبيئات مناسبة ومحمية في مختلف المجالات تمثلت في (٣٠) مبادرة تمكينية و(٣) مبادرات كفرص استثمارية من بينها مبادرة بعنوان (إعداد دليل وطني لمعايير ترخيص وتصنيف ومعايير جودة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية التي تقدم برامج وخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة)، والمبادرة الثانية حول (إعداد دليل استرشادي لرحلة أو مسار تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم وتطوير دليل الخدمات والتسهيلات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة)، حيث وقعت اتفاقيات تعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية للشروع في تنفيذ هذه المبادرات.

ثالثاً: النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية

٦٢. تأصيلاً لما جاء في محور "الإنسان والمجتمع" برؤية عُمان ٢٠٤٠ حول توفير البيئة الملائمة لتنمية المرأة في الأوضاع الخاصة، أدرجت سلطنة عُمان ممثلة بجهات الاختصاص برنامج تمكين المرأة النزيلة ضمن الخطط الإنمائية منذ عام ٢٠٢٠م، وهو برنامج متكامل يهيئ للمرأة النزيلة في المؤسسات الإصلاحية (السجون) الفرص التأهيلية لبناء مفهوم العمل الذاتي والإنتاجية بتأسيس مشاريع مستقبلية وتحديد نوافذ تسويقية.

٦٣. دعماً لفهم احتياجات المرأة النزيلة وتطوير إمكانياتها، نُفذ البرنامج على المراحل الآتية: المرحلة التحضيرية تضمنت تصميم استمارة بهدف دراسة وحصر احتياجات وبيانات المرأة النزيلة واجراء عدد من المقابلات واللقاءات، ثم تلتها المرحلة التنفيذية تضمنت تصميم برنامج زمني لتنفيذ سلسلة من المحاضرات التثقيفية والدورات التدريبية بالتعاون مع الجهات التخصصية في مجالات بناء الشخصية والقدرات وإنشاء المشاريع وإدارة الميزانية.

٦٤. ولإعادة ادماج المرأة المُفرج عنها من المؤسسات الإصلاحية ومساعدتها في القيام بأدوارها المجتمعية بفاعلية، تعمل الجهات التخصصية على حصر كافة النزيلات المُفرج عنهن ومقابلتهن لوضع اجراءات التمكين بعد الافراج من خلال تقديم الدعم المادي والفني لإنشاء مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر، وتوفير المهارات التدريبية المقرونة بالتشغيل، بالإضافة إلى توفير فرص العمل الوظيفية.

٦٥. أطلقت سلطنة عُمان العديد من المبادرات المجتمعية بهدف دعم المحتاجين والمعسرين من الجنسين ومن بينها مبادرة فك كربة، وهي مبادرة أطلقتها جمعية المحامين العُمانية تهدف إلى جمع التبرعات المالية لفك

أسر المعسرّين المودعين في السجون بسبب مطالبات مترتبة عليهم في قضايا مدنية، أو تجارية، أو شرعية، أو مالية، وبلغ عدد الحالات المفرج عنها ودعمتها المبادرة خلال عام ٢٠٢٤م (١٠٩٠) حالة.

أثر حدوث الأزمات المختلفة معاً على مدى السنوات الخمس الماضية على تنفيذ منهاج عمل بيجين والتدابير التي اتخذت لمنع الأثر السلبي على التقدم المتعلق بالنساء والفتيات.

أولاً: كوفيد ١٩ وغيرها من الجوائح

٦٦. اتخذت سلطنة عُمان العديد من الإجراءات الاحترازية في الأزمات المختلفة؛ للتخفيف من آثارها على المرأة والأسرة حيث شكّلت اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٨/٣٢) برئاسة المفتش العام للشرطة والجمارك وعضوية عدد من الجهات المختصة كالمركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٩٨)، ومراكز الرصد والإنذار المبكر، والجهات الرئيسية والمساندة، ولجان إدارة الحالات الطارئة بالمحافظات، ولجان إدارة الحالات الطارئة بالولايات.

٦٧. كما صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٢) بإنشاء وزارة المالية صندوق مستقل يسمى بـ (الصندوق الوطني للحالات الطارئة)؛ بهدف مواجهة الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية كالأنواء المناخية والفيضانات والزلازل وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الدولة، وتلحق ضرراً بالمرافق العامة والبنية الأساسية.

٦٨. جاءت أزمة كوفيد ١٩ بأعباء اقتصادية واجتماعية أثرت بشكل متباين على أفراد المجتمع، مما استدعى إلى تشكيل لجنة عليا بتوجيهات سامية من جلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله ورعاه- تختص ببحث آلية التعامل مع التطورات الناجمة عن انتشار فيروس كوفيد ١٩ عبر الجهات والمؤسسات المعنية بما يكفل استمرار تقديم الخدمات للمجتمع بشكل عام وللمرأة بشكل خاص منها توفير التطعيم المجاني للجنسين من المواطنين والمقيمين، وتفعيل مبادرات التعليم الإلكتروني لكلا الجنسين، والعمل عن بعد مع مراعاة المرأة الحامل.

٦٩. كما أستحدثت خدمات الدعم النفسي والاجتماعي الهاتفي أثناء الحجر الصحي (المنزلي والمؤسسي)؛ للتخفيف من الآثار النفسية المترتبة على الحجر، ونُفذت سلسلة من البرامج والأنشطة التفاعلية عبر تقنيات الاتصال المرئي، مع استمرار تقديم خدمات الحماية من العنف من خلال الإيواء المؤقت بدار الوفاق، وتقديم الرعاية والدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني لها.

٧٠. أما بشأن التدابير المتخذة لمنع الأثر السلبي على المرأة أثناء الحمل والولادة فقد قُدمت الخدمات الصحية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية بكافة محافظات سلطنة عُمان، وإعداد أدلة عمل للعاملين الصحيين لرعاية صحة المرأة الحامل وخاصة المرأة المصابة بفيروس كوفيد ١٩، مع الاستمرار في تقديم خدمات تنظيم الأسرة (المباعدة بين الولادات) وخدمات برنامج علاج العقم، وإنشاء خط ساخن؛ لتقديم الاستشارات في أمراض النساء والولادة والرضاعة الطبيعية.

٧١. كما أطلقت العديد من المبادرات بالمؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني منها: (تأجيل سداد القروض البنكية وقروض التمويل المختلفة المستحقة على كافة المتضررين بدون فوائد وبدون رسوم إضافية، وضع آليات لمساندة رواد ورائدات الأعمال ودعمهم خاصة ذوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيعهم على الاستمرار في أعمالهم بضوابط وقائية مع توظيفهم للتقنيات في التسويق والمبيعات، واعتماد حزمة مبادرات الحماية الاجتماعية تتمثل في إطلاق البرنامج التمويلي الطارئ بسقف تمويلي يصل إلى (١٠٠٠٠) ريالاً عمانياً وفترة سداد تصل إلى (٤٨) شهراً منها (٦) أشهر فترة سماح، وبدون أي رسوم إدارية وفنية.

ثانياً: أزمة المناخ

٧٢. ساهمت سلطنة عُمان في الاستجابة بطريقة مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين في أزمة المناخ حيث كان للمرأة دوراً فاعلاً في تقديم الخدمات والمساندة سواء كان على المستوى المؤسسي أو العمل الميداني، وفي المناشط والمشاركات التطوعية بالتعاون مع قطاع الإغاثة والإيواء وقطاع الاستجابة الطبية، وتساهم جمعيات المرأة العُمانية في تقديم الدعم ونشر التوعية بين أفراد المجتمع وعلى وجه الخصوص النساء العاملات وربات البيوت.

٧٣. أما بشأن التدابير المتخذة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في إدارة الأزمات خلال السنوات الخمس الماضية، فقد شجعت الدولة المرأة لتفعيل دورها في حماية البيئة ومكافحة التلوث من خلال قيامها بالعديد من الأدوار في التخطيط البيئي ورصد الملوثات البيئية، والإدارة السلمية والمتكاملة للمواد الكيميائية والنفايات، وشاركت المرأة العمانية في حلقات العمل والمناقشات وصياغة تقارير ومخرجات الاستراتيجية الوطنية ودورات التخفيف من التغيرات المناخية بنسبة تقارب (٧٠%).

٧٤. كما ساهمت المرأة العُمانية في تطوير وتنفيذ استراتيجيات لتخفيف الانبعاثات الغازية وزيادة استخدام الطاقة المتجددة مع مشاركتها في دارسات التقييم البيئي وبرامج التفتيش والرقابة البيئية، بالإضافة إلى

أدوارها في إعداد البيانات والمؤشرات البيئية في التقارير العالمية، ومتابعة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة.

الأولويات لتسريع تقدم المرأة والفتاة على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال القوانين أو السياسات أو البرامج

أولاً: القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

٧٥. تؤكد سلطنة عُمان أن التشريعات الوطنية تجرّم العنف وفق قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) في مواده (٢٥٣) إلى (٢٦٢) والتي جرّمت الأفعال التي من شأنها إلحاق أضرار معنوية أو مادية بالإنسان بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص، وحفظ لها حقوقها، مع ضمان الملاحقة القضائية وتعمل جهات انفاذ القانون على استقبال البلاغات الواردة، واتخاذ إجراءات التحقيق كاملة، والتصرف في القضية بما يحقق الردع لمرتكبي الجريمة.

٧٦. أمّا بشأن الجهود المبذولة للإبلاغ عن العنف ضد المرأة، أعتمدت عدة تدابير وآليات لحماية المرأة من العنف من خلال تحديد قنوات لتقديم البلاغات وأدوات لرصدها حيث تتكامل أدوار كلٍ من (الادعاء العام، وشرطة عُمان السلطانية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة واللجنة العُمانية لحقوق الإنسان) في التعامل مع قضايا المرأة، بدءًا من تلقي البلاغ من قبل المعنيين بشرطة عُمان السلطانية والتحقيق فيه من قبل أعضاء الادعاء العام المؤهلين في هذا النوع من القضايا وتوفير الحماية لها - وفقاً للضرورة - إلى إيداعها في دار الوفاق بدائرة الحماية الأسرية، ولتيسير الوصول إلى الجهات القانونية خصص الادعاء العام البوابة الإلكترونية على الرابط (eservices.opp.gov.om) لتقديم الشكاوى ومتابعة البلاغات المقدمة من قبلهن، وفي حال تأخر البت فيها يتم تقديم الطلب مباشر إلى دائرة خدمة المراجعين أو إرساله إلكترونياً على الموقع الإلكتروني.

٧٧. تنظيمًا للجهود المبذولة لحماية النساء والفتيات تعمل الجهات المعنية على نشر حملات توعوية على نطاق واسع سواء عبر الوسائل المعتادة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتعد جمعيات المرأة العُمانية شريكًا أساسيًا في تأهيل النساء وتوعيتهن بسبل حماية أنفسهن مع التأكيد على استمرار كافة الجهود التوعوية لإنفاذ التشريعات الوطنية لحماية المرأة من العنف.

٧٨. كما حُدثت لائحة شؤون الطلبة للمدارس الحكومية والخاصة ومدارس التربية الخاصة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٦١) التي تضمنت الإجراءات الواجب اتخاذها حيال حالات العنف الواقعة في البيئة

المدرسية، وفي عام ٢٠٢١م صدرت وثيقة تنظيم التعامل مع بعض المواقف السلوكية للمدارس الحكومية والخاصة.

٧٩. تتطلع سلطنة عُمان إلى توسيع التدابير الرامية لخدمات الدعم للنساء ضحايا العنف الجنساني اللامركزية، وضمان توافر برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي مع تفعيل نظام موحد بياناتي إحصائي لأعداد الحالات وتصنيفاتها.

ثانياً: المشاركة والتمثيل السياسي

٨٠. سجّلت المرأة العُمانية حضوراً في الحياة العامة والحياة السياسية، ووصلت إلى العديد من مواقع صنع القرار في المؤسسات الحكومية والخاصة، حيث أنها من بين أوائل النساء المشاركات على المستوى السياسي في المنطقة، سواء في المجالس القيادية أو البرلمانية أو التمثيل الخارجي والمناصب الدبلوماسية، كما مثّلت في عضوية المنظمات البرلمانية والدولية كعضو دائم في لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب في البرلمان العربي، وعضوة للجنة التنفيذية لمنتدى البرلمانين الشباب بالاتحاد البرلماني الدولي، وعضوة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وممثلة للمجموعة العربية في لجنة صياغة البند الطارئ لأعمال الجمعية العامة.

٨١. سعياً لتعزيز المشاركة السياسية وبناء قدرات ومهارات المرأة في العملية الانتخابية نُفذت حزمة من برامج التمكين القيادي للمرأة في مواقع صنع القرار حيث تم تنفيذ عدد (٥) برامج تدريبية في التمكين القيادي للمرأة استهدف المترشحات لعضوية مجلسي البلدي والشورى بهدف اكسابهم مهارات صياغة الحملة الاعلامية وحشد التأييد والتعامل مع وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى عقد لقاءات للقيادات النسائية المُنجزة ولقاءات حوارية مع مؤسسات المجتمع المدني.

٨٢. تأكيداً على مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الشورى بعام ٢٠٢٣م فقد بلغت نسبة الناخبات المصوتات للفترة العاشرة (٦٥,٤٨%) من إجمالي نسبة الناخبين، كما بلغت نسبة الناخبات المقيدات في السجل الانتخابي (٤٨,١٤%) من إجمالي نسبة الناخبين بسلطنة عُمان.

٨٣. تؤكد التشريعات والقوانين السارية في سلطنة عُمان على إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين للتنافس على جميع الفرص المتاحة العامة والسياسية دون قيود، حيث وجّه قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٤ / ٢٠٢٣) التوجّه الوطني نحو التصويت الإلكتروني عبر وسائل تقنيّة المعلومات كوسيلة معاصرة وحديثة لاختيار الأعضاء، وإيماناً بأحقية وصول الأشخاص

ذوي الإعاقة إلى كافة المعلومات والخدمات الإلكترونية والتطبيقات، وضمان ممارسة الجميع لحقهم الانتخابي، تضمّن تطبيق (انتخب) لغة الإشارة للصم، وتعليمات سمعية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

٨٤. تحقيقاً للمشاركة المتكافئة والكاملة للنساء في الحياة العامة وصنع القرار، شكّلت المرأة العُمانية (١٦%) في مجلس الوزراء الحالي بعدد (٣) وزيرات، وتم تعيين عدد (٥) وكيالات وزارة، كما تم تعيين (١٨) امرأة في عضوية مجلس الدولة للفترة الثامنة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٧٥) أي ما يشكل نسبة (٢١%) من أعضاء المجلس، كما تم تعيين عدد (٨) سفيرات حتى عام ٢٠٢٢م وتعيين عدد (١١) عضوة في المجالس البلدية في الدورة الانتخابية الحالية، مما يعزز دورها في عملية التنمية والتطوير في شتى المجالات.

٨٥. تتطلع سلطنة عُمان إلى تصميم خطط وطنية تساهم في المشاركة الكاملة للمرأة في المجالس الانتخابية وصنع القرار.

ثالثاً: وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

٨٦. اعتمدت سلطنة عُمان تخصيص موازنات مالية معززة للمساواة بين الجنسين وداعمة لبرامج النوع الاجتماعي، حيث تضمنت الخطط الإنمائية للهياكل الإدارية والآليات الوطنية المعنية بالمرأة موازنات تشغيلية، كما عُززت اللجان الوطنية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة بموازنات تفصيلية داعمة للبرامج الفنية تراعي الجنسين.

٨٧. تعزيزاً للهياكل الإدارية ومأسسة النوع الاجتماعي صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/١٤) بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي وفق المرفق رقم (١) حيث خُصص قسم البرامج والنوع الاجتماعي بدائرة شؤون المرأة بالمديرية العامة للتنمية الأسرية، بهدف مقارنة النوع الاجتماعي في العمل الاجتماعي من أجل الوصول إلى سياسات وخدمات مُنصفة ومُمكنة للجنسين وذلك بالتوازي مع دوائر واقسام التنمية الأسرية بمحافظة عُمان.

٨٨. وفي إطار بناء القدرات لمقاربة إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات، تضمنت الخطة التنفيذية لاستراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦-٢٠٢٥) برامج تدريبية وتأهيلية لتعزيز قدرات الكوادر البشرية العاملة في الجهات التخصصية والمركز الوطني للإحصاء والمعلومات وأعضاء من لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية سيداو، ومن مؤسسات المجتمع المدني؛ لبناء مؤشرات النوع الاجتماعي في تنفيذ وتقييم البرامج والخطط الوطنية حيث نُفذت دورات تدريبية حول " مقارنة النوع الاجتماعي في إعداد وتنفيذ البرامج "

على مدار ٥ سنوات متتالية خلال الأعوام ٢٠١٨م - ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م - ٢٠٢٢م استهدفت (٢١٢) مشارك/ة.

٨٩. علاوة على ذلك تستعرض قاعدة إحصاءات النوع الاجتماعي في بوابة البيانات الخاصة بالمركز الوطني للإحصاء والمعلومات مؤشرات تتعلق بتمكين المرأة حسب النوع الاجتماعي، وتعدّ هذه المؤشرات أداة رئيسية لقياس المتغيرات التي تحدث بالمجتمع وتحديد مستوى مشاركة المرأة في مختلف مجالات التنمية.

٩٠. تتطلع سلطنة عُمان لتوسيع تخصيص موازنات تفصيلية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين في كافة القطاعات التنموية.

رابعاً: دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية

٩١. تواصل سلطنة عُمان تعزيز مهارات وقدرات النساء والفتيات في مختلف المجالات مما يحقق دوراً حيويًا في التنمية الاقتصادية، ومنها مجالات التكنولوجيا الرقمية وبناء القدرات الابتكارية، إذ يساهم دمج المرأة في هذه القطاعات التنوع والابتكار والتنافسية في السوق، وتوفير فرص عمل جديدة، وإيجاد حلول إبداعية للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى زيادة الوعي المالي وتحسين إدارة الموارد المالية، والاستقلال المالي للأسر.

٩٢. تؤكد سلطنة عُمان بأنه لا يوجد تمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم العالي في جميع المجالات بما فيها مهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، حيث أن نسبة اختيار الفتيات للمجالات العلمية كالرياضيات والعلوم في التعليم العام أكثر من الذكور، ففي العام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢٣م) بلغت نسبة الإناث الدارسات لمواد الرياضيات البحتة والفيزياء والكيمياء (٥٢%)، وبلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين للعلمين الأكاديميين (٢٠٢٢/٢٠٢٣م) و(٢٠٢٣/٢٠٢٤م) (١,٣) أي بمعنى (١٣٠) أنثى في مقابل (١٠٠) ذكر.

٩٣. تنوعت الجهود الوطنية في هذا الشأن لتشمل نشر الوعي بأهمية التكنولوجيا الرقمية، وتوفير البيئة الجاذبة لدعم الابتكارات من خلال مراكز العلوم والابتكار والتكنولوجيا الرقمية بالتعاون مع القطاع الخاص، وبالإشارة إلى ما تم ذكره في هذا التقرير حول إطلاق المبادرة الوطنية للكفاءات الرقمية "مكين" تُعنى بتأهيل (١٠ آلاف شاباً/ة) بالمهارات الرقمية الحديثة الأكثر طلباً في سوق العمل المحلي والإقليمي مثل (تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والبرمجة، وتطوير التطبيقات وأمن المعلومات وغيرها

من التخصصات الناشئة) حيث مثلت نسبة النساء المستفيدات (٧٤%) من نسبة المخرجات من هذه المبادرة وفق الرابط (<https://makeen.gov.om/>).

٩٤. كما أطلقت مبادرة "محطات في عالم التكنولوجيا" من أجل الارتقاء والإثراء المهني لمعلمات ومشرفات التعليم المبكر من خلال الاستعانة بخبراء في عالم التقنية لتقديم برامج تكنولوجية متقدمة حيث نُفذت عدد (٩) من الورش التدريبية في هذا المجال، و عملت الجهات ذات الاختصاص على تفعيل التعليم عن بعد في المؤسسات التعليمية شاملا العديد من المبادرات التقنية كاستخدام المنصات التعليمية وتطوير خدمات الانترنت، وكذلك تصميم المحتويات التعليمية والبرث التعليمي عن بعد، وتشغيل خدمات وأنظمة رقمية تسهم في تقديم فرص متساوية لكافة الطلبة من الجنسين، وأعدمت سلسلة مقررات دراسية متخصصة في التكنولوجيا الرقمية في مختلف المراحل التعليمية بدءا من مرحلة التعليم المبكر حتى الصف الثاني عشر وبلغ عدد الطالبات الدارسات لمادة تقنية المعلومات للصف الحادي عشر للعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤م (٢١٣٢) طالبة، وفي الصف الثاني عشر للعام ٢٠٢٤-٢٠٢٥م (٢٠٠٤) طالبة.

٩٥. تأكيداً لتدابير تحسين مستوى إمام المرأة بالشؤون المالية، عملت سلطنة عُمان على تنفيذ مشروع تعزيز الثقافة المالية لدى الطلبة من الجنسين بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢/١٠٥) وبسير العمل في محورين أولاً: المناهج الدراسية، وتتضمن المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالثقافة المالية وفقاً لطبيعة كل مادة والموضوعات التي تعالجها بالإضافة إلى تطبيق مادة ريادة الأعمال لطلبة الصف العاشر، وثانياً: محور الأنشطة والبرامج من خلال تنفيذ عدد من البرامج والفعاليات المرتبطة بالثقافة المالية تمثلت في (برنامج بيسة للتخطيط المالي، برنامج الشركة، منتج مدرستي، عُمان وجهتي، برنامج خبرات العمل، برنامج المستثمر الصغير، برنامج دليل مهنتي " الإدارة المالية والاقتصاد").

٩٦. تتطلع سلطنة عُمان إلى تفعيل الشراكة مع مؤسسات القطاع الحكومي والخاص والمجتمع المدني لتبني مشاريع مبتكرة تخدم زيادة مساهمة المرأة في سوق العمل بقطاع التكنولوجيا، وإطلاق مبادرات تكنولوجية لمعالجة القضايا المجتمعية وتعزيز دور المرأة في تطوير الحلول التقنية التي تخدم المجتمع.

خامساً: تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين

٩٧. شرعت سلطنة عُمان على تحديد العديد من الجهود الوطنية لتغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية حيث صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩ /٣) في المادة الثانية منه بسحب التحفظ على الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل

سكانهم وإقامتهم. كما أن القوانين الوطنية لم تتضمن أية أحكام تمييزية من شأنها أن تؤثر على المساواة أمام القانون، فلكل من الرجل والمرأة الحق في الحصول على بطاقة شخصية (بطاقة هوية)، ويكون ذلك وجوباً للذكور والإناث.

٩٨. وفي إطار موائمة المناهج الدراسية مع التدابير الوطنية بهدف تغيير الصورة النمطية للمرأة، عملت المؤسسات التعليمية على تحديث المناهج الدراسية بصفة مستمرة؛ تماشياً مع المستجدات التربوية والإنسانية والعلمية العالمية، وإدراج مفاهيم العدالة والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تقديم حزمة من الأدلة التثقيفية والبرامج التوعوية تستهدف الطالبات وأولياء الأمور، كما تبنت مبادرات تربوية وتوعوية كبرنامج القيم الاجتماعية الذي يستهدف الأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس وبشكل أسبوعي يتضمن مفاهيم التنشئة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والعدالة والتسامح والاحترام والمحافظة على الحقوق والواجبات وضمن متابعة تنفيذه من قبل مشرفي الإرشاد الاجتماعي.

٩٩. ولضمان تمتع الجنسين بفرص متساوية في سوق العمل تعمل جهات الاختصاص على توظيف النساء في جميع القطاعات الحكومية والخاصة مع وضع سياسات وأنظمة عمل مرنة تراعي المرأة والرجل دون تمييز، كما يتم تعزيز برامج وحملات تثقيفية للتمكين القانوني للمرأة في مجال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تحت شعار وطني (طبيبي مكانا عليا) سنويا.

١٠٠. تتطلع سلطنة عُمان إلى بناء صورة ذهنية واقعية تعكس مستوى مشاركة المرأة العمانية وأدوارها في كافة المجالات التنموية من خلال تنفيذ برامج إعلامية موجهة لتغيير الصورة النمطية عن المرأة في المجتمع.

القسم الثالث: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

الإجراءات التي تم اتخاذها لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل (بما في ذلك العمل غير النظامي وغير التقليدي وكذلك ريادة الأعمال) على مدى السنوات الخمس الماضية

أولاً: تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور

١٠١. أكدت سلطنة عُمان في تشريعاتها على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل حيث نصت المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة بأنه " يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين - وفقاً لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون

العامة"، وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز بأي حال أن ترد أي من التشريعات العُمانية بما يخالف هذا المبدأ الذي أرسنه أحكام النظام الأساسي للدولة، فلا يجوز قصر ممارسة أي حق من الحقوق العامة على الذكور دون الإناث ومن أهم هذه الحقوق تلك المتصلة بالوظيفة العامة.

١٠٢. وسعيًا لإنفاذ القوانين في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء، فإن المرأة العُمانية تتمتع بنفس فرص التوظيف التي يتمتع بها الرجل، وتتساوى معه في الأجر، فضلًا عن المساواة في جميع المزايا الوظيفية وأيام الإجازات، ويشمل هذا الوضع جميع الوظائف بما فيها الوظائف العليا، حيث نصت المادة (٥٠) من قانون العمل بأن " يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى العاملة العمانية التي كانت تعمل في المشروع ذاته الذي آل إليه كليًا أو جزئيًا، وذلك بمنحهم ذات الأجر والمزايا والحوافز المالية المتفق عليها" كما أتمدت أنظمة العمل المرن التي تراعي المرأة والرجل دون تمييز، وتشير إحصائيات وزارة العمل لعام ٢٠٢٢م بشأن التوظيف بأن عدد العُمانيين المعيّنين في القطاع الحكومي بلغ (١٧٨٥) للذكور مقارنة (٤٣٩٥) للإناث، كما بلغ عدد المعيّنين لأول مرة في القطاع الخاص (١١٥٤٥) للذكور مقارنة بـ (١٠١٠٧) للإناث بما يؤكد عدم وجود تمييز فيما يتعلق بتوظيف النساء في القطاعين العام والخاص.

١٠٣. كما بلغت نسبة مساهمة المرأة العُمانية في الاقتصاد الوطني (٩,٢%)، وبلغ معدل مشاركة المرأة في قوة العمل (المساهمة الاقتصادية) (٣٢,١%) لعام ٢٠٢٢م وبذلك بلغ إجمالي صاحبات الأعمال العُمائيات (١٤,١٩٤) لعام ٢٠٢٢م بنسبة (٦,١%).

ثانيًا: تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات لحسابهن الخاص

١٠٤. شرعت سلطنة عُمان ممثلة بجهات الاختصاص بإصدار القرار الوزاري رقم (٢٠٢٢/١٩) بشأن اللائحة التنظيمية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين، بهدف دعم رواد الأعمال والباحثين عن عمل من الجنسين وتوسعة مشاريعهم/ن محليا وخارجيا بما يسهم في الناتج الإجمالي المحلي وتنمية الاقتصاد الوطني، وحددت اللائحة أدوار ومسؤوليات جهات التمويل، والشروط الواجب توفرها لمن يتقدم للحصول على التمويل من رواد الأعمال والحرفيين، وآلية تقديم لطلب التمويل.

١٠٥. كما تعمل المحافظ الإقراضية على تقديم حزمة من البرامج التمويلية (القيمة المحلية المضافة، المشاريع الصناعية ومشاريع الخدمات، تمويل رأس المال العامل، المؤسسات المحتضنة ومسرعات الأعمال، تمويل المنتجات الحرفية والأعمال المنزلية والإنتاجية من قبيل الجهة المسندة وبطلب دفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين للعمل خلال مدة محددة، تمويل العقود وفرص الأعمال للشركات

التابعة لجهاز الاستثمار العماني) وبلغ إجمالي المبالغ المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المحفظة التمويلية (٢٢,١١٣,٨٦٠) ريال عُماني لعدد (٢١٨) مشروع لعام ٢٠٢٣م.

ثالثاً: تحسين الوصول إلى التقنيات الحديثة (بما في ذلك التقنيات الذكية للمناخ) والبنية التحتية والخدمات (بما في ذلك الإرشاد الزراعي)

١٠٦. تعمل جهات الاختصاص في مجال الزراعة والأرصاء الجوية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص على توقيع مذكرات تعاون لتبني تقنيات حديثة في نشر المعرفة والإرشاد حول تغير المناخ من خلال الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتشجيع الاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية لدعم جهود الحفاظ على البيئة والتكيف مع تحديات التغير المناخي مع تعزيز تقنيات مبتكرة تحقق الاستدامة البيئية.

١٠٧. تعزيزاً لبناء القدرات بما يتلاءم مع التقنيات الذكية الحديثة نُفذت البرامج التدريبية والإرشادية للمرأة في المجالات الزراعية والسمكية والتصنيع الغذائي والتعريف بالتقانات الذكية واستخداماتها مما يعزز دور المرأة العاملة في المجال الريفي.

الإجراءات التي اتخذت في السنوات الخمس الماضية للاعتراف بـ/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر

أولاً: توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً

١٠٨. انتهجت سلطنة عُمان في سياساتها وآلياتها بيئة رعاوية آمنة وداعمة لجميع الأطفال حيث كفل النظام الأساسي للدولة حقوق الطفل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) والذي أكد في مواده على أهمية الأسرة كأساس للمجتمع وأن تلتزم الدولة برعاية الطفل، والمعاقين، والشباب، والنشء.

١٠٩. كما جاءت رؤية عُمان ٢٠٤٠ في عناصرها الأساسية متضمنة إعداد سياسة أسرية تساهم وتدعم المرأة العاملة في تحقيق التوازن ما بين عملها ومتطلبات الحياة الأسرية من حيث توفير دور تنشئة الطفولة في مواقع العمل بما يحقق توسيع خدمات رعاية الأطفال. وخصصت منظومة الحماية الاجتماعية منفعة الطفولة التي توفر دعمًا ماليًا شهرياً للأطفال العمانيين منذ الولادة وحتى سن (١٨) عام، وكذلك منفعة

الأيتام من فاقدَي أحد الأبوين أو كلاهما، أو مجهولي الأبوين أو أحدهما لضمان ودعم الاحتياجات الأولية للطفل.

١١٠. تحقيقاً للتوازن بين الحياة المهنية والأسرية للمرأة العاملة وبما يعزز حقوق الطفل فقد أفردت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥) في الفصل الثالث، لتتناول في موادها (١٢ - ٧١)، شروط وإجراءات تراخيص إنشاء الحضانات ودور الحضانات للجاليات والحضانات الدولية وكافة إجراءاتها التنظيمية، بالإضافة إلى الإشراف والرقابة على دار الحضانة، وحالات وقف إلغاء التراخيص بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

١١١. كما عززت الجهات المختصة إنشاء وانتشار الخدمات الرعائية في مرحلة الطفولة المبكرة في كافة محافظات سلطنة عُمان وزيادة الالتحاق بهذه الخدمات وتحسين نوعيتها ضمن استراتيجيات وبرامج وأنشطة متكاملة لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة، حيث بلغ عدد دور الحضانات الخاصة (٣٢٠) وعدد الحضانات الدولية (٢٨) ودور الحضانات بأندية الجاليات (٧) حتى نهاية عام ٢٠٢٣م.

١١٢. أطلقت منصة عُمان (الإلكترونية) للأعمال لتفعيل خدمات تراخيص الحضانات والخدمات المتعلقة بها في عام ٢٠٢٤م تشمل (متابعة حضانة، توسعة مبنى الحضانة، تمديد ساعات عمل الحضانة، تعيين كادر وظيفي للحضانة، تحويل حضانة من خاصة إلى دولية، تعديل رسوم الاشتراك) ضمن معرض كومكس العالمي للتكنولوجيا.

١١٣. يعمل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني على تنفيذ لقاءات كالمحاضرات والندوات تتعلق بالتربية والتنشئة الوالدية للأطفال واكسابهم القيم الاجتماعية والتربوية والمحافظة على الأسرة وتعظيم دورها والمحافظة على موروثها القيمي والحضاري لجميع أفراد المجتمع.

ثانياً: توسيع نطاق الدعم للأشخاص الأكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية

١١٤. تسعى سلطنة عُمان على دمج النساء كبيرات السن وذوات الإعاقة في المجتمع وتمكينهن حيث جاءت السياسات متوافقة مع المواثيق والعهود الدولية التي أكدت على حقوق كبار السن، ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي بنيت عليه أهم تلك المواثيق حيث نص الجزء الثاني من فقرته الأولى من المادة (٢٥) على أحقية كل شخص في تأمين رعايته ومعيشته في حالات البطالة والمرض، والعجز، والترمل أساساً للخطط الوطنية ذلك التي تكفل العيش والدخل الكريم لكبار السن.

١١٥. انتهجت المؤسسات المختصة في الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني اتجاهات وأهداف خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢م لتحسين نوعية حياة كبار السن، وإزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم على أساس السن أو النوع أو أسباب أخرى بما في ذلك الحواجز اللغوية لكفالة استفادة جميع كبار السن من الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين في دار الرعاية الاجتماعية بالرستاق المخصص لذلك، كما يتم دعم دور الرعاية النهارية التي تخدم كبار السن، لاسيما كبيرات السن.

١١٦. أما بشأن التدابير المعنية بكفالة احتياجات المرأة ذات الإعاقة والمرأة كبيرة السن فقد نفذت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بدول مجلس التعاون الخليجي اللقاء الافتراضي (عن بعد) حول "التمكين الاجتماعي للمرأة كبيرة السن والمرأة ذات الإعاقة" عام ٢٠٢٠م، من خلال استعراض مضامين التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة، كما أوضح الأدوار الوطنية للجهات المختصة في رعاية المرأة كبيرة السن وذات الإعاقة.

١١٧. وخصصت منظومة الحماية الاجتماعية في "منفعة كبار السن" التي توفر دعمًا ماليًا شهريًا لكبيرات السن ممن بلغن سن (٦٠) عام لضمان وجود حد أدنى من الحماية الاجتماعية لهذه الفئة دعماً لها في فترة انخفاض القدرة على الكسب بتقدم العمر.

ثالثاً: تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية

١١٨. تأكيداً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول التدابير المعززة للمساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، فإن سلطنة عُمان حققت توافقاً بين قانون العمل ونظام الحماية الاجتماعية والالتزامات الدولية بما يضمن حماية الأمومة ورعاية الطفل منها حق المرأة في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة (٩٨) يوماً، مع التمتع بإجازة بدون راتب لرعاية طفلها تصل لعام واحد، والتأكيد على ساعة الرضاعة ضمن ساعات العمل الفعلية، مع الإشارة للإجازة الوالدية لمدة (٧) أيام مدفوعة الأجر وفق ما تم ذكرها في هذا التقرير.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين أولاً: تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في سياسات التحول الرقمي الوطنية

١١٩. عززت سلطنة عُمان منظور المساواة بين الجنسين في التحول الرقمي توافقاً مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ المتمثل في الهدف الخامس بشأن "تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة"، عملت مؤسسات التعليم العام والعالي على رفع كفاءة البنية الأساسية والرقمية في المدارس والجامعات والكليات المهنية من خلال تطوير المرافق لرفع الطاقة الاستيعابية وتخصيص مختبرات رقمية مواتية لكافة المتطلبات التكنولوجية مع مراعاة توفير إمكانات للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٠. كما أن مركز القبول الموحد المعني بالتخصصات في المؤسسات الأكاديمية قد طرح في دليل القبول الموحد للطلبة من الجنسين الخريجين من الدبلوم العام قيمة مضافة لمواكبة برامج الثورة الصناعية، ومتوافقة مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات في سلطنة عُمان.

١٢١. خصصت الكليات المهنية برامج تدريب لتأهيل الجنسين في مجال المعرفة الرقمية، وذلك من خلال تطبيق مقرر دراسي بعنوان (تقنية المعلومات) ويكسب هذا المقرر بمستوياته المختلفة الخريجين مهارات المجتمع الرقمي كاستخدام الحواسيب الشخصية بالإضافة لاستخدام شبكات الانترنت والمكتبات الرقمية والتطبيقات المهمة في الحياة المنزلية أو المهنية، كما أفتتح مشروع مختبر المحاكاة والواقع الافتراضي بالكلية المهنية في ولاية صور بمحافظة جنوب الشرقية ومختبر OQ للإبتكار في الكلية المهنية بصلالة بدعم من مؤسسات القطاع الخاص.

ثانياً: اتخاذ تدابير لتعزيز تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات التي تراعي منظور المساواة بين الجنسين

١٢٢. أما بشأن تدابير تعزيز تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فقد سعت كافة جهات الاختصاص في سلطنة عُمان سواء التعليمية والمهنية على مواءمة التخصصات ومتطلبات سوق العمل بما يرفد القطاعات الاقتصادية بالعمالة الوطنية المؤهلة والمدربة في المجالات العلمية والتكنولوجية المتقدمة، وتشير الإحصاءات إلى تزايد نسب التحاق الإناث بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، إذ بلغت نسبة اختيار الإناث للرياضيات البحتة (٤٦%) مقارنة بـ (٤٤,٣%) للذكور، وفي الكيمياء (٤٦%) للإناث مقابل (٤٥,٢%) للذكور في العام ٢٠١٧م حين بلغت نسبة الإناث في

المجالات العلمية في العام ٢٠٢٠/٢٠١٩ أعلى من الذكور أيضا إذ بلغ عدد الإناث في الرياضيات البحتة (١٢,٥٤٩) بما نسبته (٥٤,٢%) مقارنة بـ (١١,٢٠٨) للذكور بما نسبته (٤٥,١%)، وفي الكيمياء بلغ عدد الإناث (١٢,٣٥٧) بما نسبته (٥٣,٨%) مقابل (١٠,٣٨٨) للذكور بنسبة (٤١,٨%)، وفي الفيزياء بلغ عدد الإناث (٧٤٠٤) بما نسبته (٣٢,٠%) مقابل (١٠,٤٣٧) للذكور بنسبة (٤٢,٠%) ١٢٣. تأكيداً لما ورد تبيانته في هذا التقرير حول تصاعد التحاق الفتاة العُمانية بالتعليم العالي في التخصصات المشار إليها، فقد أشادت وكالة الأذباء الإسبانية (EFE) في تقريرها المعني بدراسة الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات بجهود سلطنة عُمان في ذلك.

ثالثاً: اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف لبيئات التعلم الرقمية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

١٢٢. انتهجت سلطنة عُمان تدابير وطنية معززة لبيئات التعلم الرقمي مراعي لمنظور المساواة بين الجنسين حيث التزمت الجهات المختصة عند إصدار أي سياسة أو لائحة استرشادية أو تدابير أن تكون موجهة للجنسين بحكم القانون ودون وجود أي تمييز في تقديم الخدمات الإلكترونية وبرامج بناء القدرات والمهارات الرقمية.

١٢٣. كما سعت مؤسسات التعليم العالي والكليات المهنية بتنفيذ آليات معززة للجنسين من خلال تشكيل مجموعات تدريبية وتعليمية مختلطة من الذكور والإناث حيث يتم تعليمهم كلا الجنسين في قاعات صافية ومختبرات رقمية واحدة ولا يوجد فصل بين الجنسين خلال ممارسة عمليتي التدريب والتدريس للمعارف والمهارات الرقمية.

أثر بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين على مدى السنوات الخمس الماضية، وسياسات الاقتصاد الكلي المتبعة لدعم اقتصاد يحقق قدراً أكبر من المساواة بين الجنسين

١٢٤. جاءت الإرادة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق حفظه الله ورعاه دافعة باقتصاد سلطنة عُمان نحو الاكتفاء والتنافسية والتعافي بعد اضطرابات جائحة كوفيد من خلال الالتزام بموجهات وطنية ومستثمرًا في الفرص التي يتيحها السياق الإقليمي والدولي لتحقيق قدرًا أكبر من المساواة بين الجنسين.

١٢٥. كما أكدت الخطة الخمسية العاشرة على بناء نظام شامل للحماية الاجتماعية مرتبط بالاقتصاد الكلي مع ضمان الدمج الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع من أجل التمتع بمستوى معيشي لائق، مع ضمان المراجعة

الدورية والتقييم الآلي لتأمين الاستدامة المالية والمحافظة على مستوى الرفاه الاجتماعي، واعتماد موازنات تشغيلية وتمويلية ضمن الموازنات العامة للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التقدم المحرز في تنفيذ المجالات الإثنى عشر الحاسمة حول اعلان ومنهاج عمل بيجين. ١٢٦. وشُكلت لجان وطنية تنفيذية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع نظام مالي تفصيلي للخطط والبرامج في مجالات (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة) مع السعي لوضع تدابير وطنية لضبط الأوضاع المالية العامة حيث انه لم يتم تقييم التأثير على النساء والرجال وسيتم العمل على التنسيق مع الجهات المختصة لاجراء مسوحات وطنية حيال.

القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات

أولاً: تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة

١٢٧. تعزيزاً لوصول النساء إلى العمل اللائق فقد أقرت الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) هدفاً استراتيجياً يُعنى بتوفير " حماية اجتماعية متكاملة موجهة للفئات الأكثر احتياجاً؛ لتمكينها من الاعتماد على الذات والمساهمة في الاقتصاد الوطني " من خلال برنامج استراتيجي بعنوان "مساهمة أكبر وأكثر كفاءة لمنظومة التمكين في الاقتصاد العُماني" حيث يركز البرنامج على دعم الأسر المستفيدة من أنظمة الحماية الاجتماعية وذوي الدخل المحدود ومن ضمنهم المرأة للانخراط في برامج التمكين الاجتماعي بمساراته المتعددة (التشغيل المباشر، التدريب المقرون بالتشغيل، البدء في تأسيس مشاريعهم الخاصة).

١٢٨. كما عقدت برامج تعاون بين المؤسسات الوطنية (الحكومية والخاصة) ومذكرات تعاون مع مؤسسات إقليمية كبرنامج الخليج العربي للتنمية - أجنفد لتنفيذ برنامج شراكة من أجل التمكين الاقتصادي والمعرفي للأسر المنتجة بالإضافة إلى برامج تمكينية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما نُفذت حلقة نقاشية حول (مؤسسات المجتمع المدني وأدوارها في التمكين الاقتصادي) بالتعاون مع فريق المبادرة الرابعة المعنية بتطوير برامج التمكين لدى المكتب التنفيذي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبمشاركة (١١٥) من سلطنة عُمان ودول مجلس التعاون الخليجي.

ثانياً: دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع والوصول إلى الأسواق

١٢٩. تؤكد سلطنة عُمان على استمرار دعم وتمكين المرأة بتعزيز المبادرات الوطنية في القطاع الاقتصادي عبر البرامج التمويلية، وتقديم خدمات حاضنات الأعمال، والخدمات التدريبية والاستشارية وخدمات برامج التوجيه والتسويق والترويج والدعم الحرفي.

١٣٠. لتطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع والتسويق، تنظم الجهات المختصة الفعاليات والمعارض الداخلية والخارجية للتسويق والترويج عن خدمات ومنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد فرص شراكة لتطويرها وتأهيلها وتطوير المنتجات في مجالات التسويق بحيث تعزز قدرتها التنافسية والابتكارية، بالإضافة إلى الدعم التمويلي المستمر منها المشاريع النسائية من فئة رائدات الاعمال وحاملات بطاقة ريادة. ١٣١. أما بشأن تدابير تطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد نُفذ برنامج تأهيل وتطوير لعدد من هذه المؤسسات حول حق الامتياز التجاري حيث تضمن البرنامج المواصفات والإجراءات والمعايير العالمية المتعلقة بالامتياز التجاري للتوسع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، وكذلك برنامج التجارة الإلكترونية لدعم المنصات الإلكترونية العمانية للتسويق مع تقديم عروض مستمرة لحاملي بطاقة ريادة الأعمال وبطاقة نشاط حرفي.

١٣٢. وُصم دليل ترويجي رقمي بعام ٢٠٢٢م يعرّف بمنتجات وهدايا لعدد (١٠٠) من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجاءت الحزمة الثانية من المشروع بعام ٢٠٢٤م لعدد (٥٠) مؤسسة من خلال صفحة إلكترونية بالموقع الخاص بهيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

١٣٣. حُددت نقاط ارتكاز من موظفي مهارات تمكين في جميع محافظات سلطنة عُمان ضمن البرنامج الوطني (تمكين) بهدف تبادل الخبرات بين المختصين وإنشاء مشاريع تمكينيه للأسر والأفراد حيث أنشأت قاعدة بيانات شاملة للأسر المنتجة ضمت (١٧٠٠) أسرة خلال عام ٢٠٢٣م كما عُقدت لقاءات تخصصية حضورية وعبر الاتصال المرئي لنقاط الارتكاز والشركاء وأصحاب المشاريع بعنوان (شراكة وتمكين) بالإضافة إلى تنفيذ زيارات ميدانية متواصلة لتطوير برنامج تمكين.

١٣٤. كما تطلق مبادرات وطنية معززة للمرأة في الوضع الخاص لفتح مشاريع منزلية للنساء ذوات مستوى اقتصادي متدني أو ممن لديهن ظروف اجتماعية صعبة مع تنفيذ المحاضرات التثقيفية وورش العمل للفئات المستفيدة ودعم إقامة معارض تقييمية للتنافس بين منتجات الاسر المسجلة في قاعدة البيانات، وفتح منافذ تسويقية مؤقتة محلية حيث نُفذت عدد (١٩) معرض تسويقي خلال عام ٢٠٢٣م بمشاركة (٨٦) أسرة منتجة، كما شاركت الأسر في معرضين دوليين، وعُززت عدد من التدابير الوطنية لوصول المرأة لسوق العمل حيث وُفرت عدد (٢٣٦) من الوظائف للمواطنين الأكثر احتياجًا ومن ضمنهم المرأة بعام ٢٠٢٣م.

١٣٥. يركز البرنامج الوطني (تمكين) على تطوير العمل الاجتماعي من خلال دعم وتمكين الفئات المحتاجة، وبناء آليات فاعلة للحماية الاجتماعية، وتعزيز التماسك الأسري والتضامن الاجتماعي، وتفعيل الشراكة المجتمعية، ورفع كفاءة الموارد لتقديم خدمات اجتماعية ذات جودة عالية.

ثالثاً: تقديم/تعزيز الخدمات القانونية منخفضة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر

١٣٦. تأكيداً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول المساعدة والخدمات القانونية، تؤكد سلطنة عُمان على أهمية الجميع في الحصول على المساعدة القانونية المرتبطة بحق التقاضي دون أي تمييز؛ امتثالاً لما قرره النظام الأساسي للدولة والتشريعات الوطنية، ومن باب تقريب القضاء للمتقاضين، فقد أنشأت محاكم ومقار الادعاء العام في كافة المحافظات، كما وُظفت تقنيات المستقبل في وسائل وإجراءات تقديم الشكوى وسماع الأقوال وإتاحة التحقيق معهم عبر برامج تقنية متخصصة للتيسير على المتقاضين والحد من المشقة عليهم في الحضور.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات
أولاً: تقديم أو تعزيز تحويلات نقدية للأسر التي لديها أطفال والتي تعطي الأولوية للنساء بصفتهم مستفيدات (مثل بدلات إعالة الأطفال والعلاوات العائلية والتحويلات النقدية المشروطة أو غير المشروطة)

١٣٧. تأكيداً لما تم تبيانه في هذا التقرير حول رعاية الطفل وتحقيق التوازن بين عمل المرأة ومتطلبات الحياة الأسرية بما يعطي الأولوية للنساء التي تُعيل أسر، لتوفير بيئة أسرية مستقرة وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال النظام الأساسي للدولة الذي كفل حقوق الطفل بالإضافة إلى قانون الطفل والاتفاقيات الدولية والأطر الوطنية كمنظومة الحماية الاجتماعية التي خصصت منفعة الطفولة ومنفعة الأيتام والأرامل وكذلك منفعة دعم دخل الأسرة.

ثانياً: توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي (مثل الإعانات المالية للمشاركة في المخططات القائمة على الاشتراكات، والإدماج في المخططات غير القائمة على الاشتراكات)

١٣٨. تأكيداً لما تم تبيانه في هذا التقرير حول نطاق الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة، انتهجت سلطنة عُمان من خلال سياساتها وأنظمتها مزايا للمرأة بما يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية حيث تضمن نظام الحماية الاجتماعية وقانون العمل الصادرين بالمرسمين السلطانيين رقم (٢٠٢٣/٥٢) ورقم (٢٠٢٣/٥٣) حيث تتولى المنظومة تسهيلات للمرأة العاملة مع مراعاة النظم المالية بما يكفل السداد عنها وفق الأوضاع

الخاصة لها ولطفلها لتحسين جودة الحياة حيث جاء تطبيق منفعة الأمان الوظيفي للجنسين ضمن برنامج تأمين اجتماعي يغطي مخاطر انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليها، ويوفر دخلاً مؤقتاً خلال فترة البحث عن فرصة عمل بديلة، كما كفلت الأنظمة التعليمية مفاهيم وأطر علمية للصورة الذهنية (النمطية) عن أدوار المرأة بما يضمن تقدم المرأة ومشاركتها الفاعلة.

ثالثاً: تحسين الحصول على الحماية الاجتماعية للفئات الأخرى من النساء المهمشات

١٣٩. تأكيداً لما تم تبيانه حول المجموعات المدرجة تحت السؤال الثالث في هذا التقرير، تؤكد سلطنة عُمان من خلال استراتيجيتها على تمكين المرأة في الوضع العام والخاص وتوفير البيئة الملائمة للمشاركة الفاعلة حيث أُدرج برنامج تمكين المرأة النزيلة في السجن المركزي منذ عام ٢٠٢٠م، وفق حزمة من البرامج التثقيفية والدورات التدريبية بعدد (٦٥) برنامجاً بهدف إكسابهم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرار والتخطيط الجيد لإدارة مشاريع صغيرة ومتوسطة وفق الإمكانيات المتاحة مما يوفر مجموعة المعارف والخدمات والفرص لتمكين المرأة وتحقيق قدرًا من الاستقرار الاجتماعي والدمج المجتمعي حيث بلغ عدد المستفيدات (٧٠) نزيلة حتى عام ٢٠٢٤م.

رابعاً: كان للجائحة دور في تحفيز الابتكارات المراعية للمنظور الجنساني فضلاً عن التحولات طويلة المدى في سياق الحماية الاجتماعية لتعزيز ضمان حصول المرأة على الدخل.

١٤٠. في إطار الجهود الوطنية لسلطنة عُمان خلال جائحة كوفيد ١٩ وفق ما ورد ذكره في هذا التقرير، وبالإشارة إلى الابتكارات في مجال الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني خلال الجائحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية فقد استجبت العديد من الاحتياجات والمتطلبات الإنسانية والمادية مما دعى إلى تخصيص إمكانات وموارد مرتبطة بشكل وثيق بالتكنولوجيا ودعمت ابتكارات وطنية مستدامة طويلة المدى.

١٤١. كما تأطرت الإجراءات الرسمية في الجهات الخدمية (التعليم والصحة والعمل وريادة الأعمال) بما يضمن وصولها للرجل والمرأة بصفة مستمرة، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات لأصحاب المشاريع حيث أوجد برنامج تمويلي طارئ موجه لرواد الأعمال من الجنسين (حامل بطاقة ريادة الأعمال) بسقف تمويلي يصل إلى (١٠٠٠٠٠) ريال عماني وكذلك إعفاء المواطنين المستفيدين من برنامجي سند وموارد الرزق (سابقاً) من أداء المبالغ الغير مسددة، ونُفذت عدد من المبادرات بالتنسيق مع بنك التنمية العُماني لتأجيل الأقساط والقروض وإضفاء تسهيلات ائتمانية للمشاريع المتعثرة.

١٤٢. نفذ الصندوق العُماني للتكنولوجيا بالتعاون مع منظمة اليونسيف تحدي التكنولوجيا للشباب لمواجهة كورونا (افتراضي) بعام ٢٠٢٠م والذي شهد مشاركة (٥٠) فريق شبابي وعدد (١٤٠) مبتكرة/ة بهدف إيجاد حلول تقنية وآليات تطويرية في مجالات التعلم عبر الانترنت والتدريب والعمالة والخدمات الصحية كما يعزز تبادل التجارب والخبرات بين الشباب العُماني ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، خرج المشروع بمبادرة الجيل الطليق (GenU) وهي شراكة عالمية متعددة القطاعات لتلبية الحاجات في ظل الأزمات والكوارث.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات

أولاً: تعزيز حصول النساء على خدمات صحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة

١٤٣. تأكيداً على التغطية الصحية الشاملة جاء النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) في المادة (١٥) من الفصل الثالث (المبادئ الاجتماعية) على المساواة بين الجنسين ومن ضمنها الحقوق الصحية على أن "تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"؛ وتوافقاً مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ المتمثل في الغاية "تحقيق التغطية الصحية الشاملة بما ذلك الحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة" تم دمج البرامج الصحية والخدمات الصحية لتشمل خدمات الصحة الإنجابية، وتقدر إجمالي عدد المراكز الصحية (١٩٤) مركزاً حتى نهاية عام ٢٠٢٣م، بالإضافة إلى (٢١) مجمعاً صحياً.

١٤٤. جاءت الخطة الخمسية العاشرة للتنمية الصحية في سلطنة عُمان مرتكزة على النظرة المستقبلية للصحة ٢٠٥٠ والاتفاقيات العالمية والإقليمية فاشتملت على (٤٤) نتيجة، يسعى القطاع الصحي إلى تحقيقها خلال السنوات الخمس القادمة (٢٠٢١-٢٠٢٥) فجاءت النتيجة الثانية من الخطة "تعزيز صحة الفتيات والنساء في سن الإنجاب وما بعد الإنجاب" وذلك من خلال استدامة التغطية بالرعاية الصحية للمرأة في أثناء الحمل والولادة والنفاس وزيادة استخدام وسائل المبالغة بين الولادات لأجل أمومة آمنة وتعزيز خدمات أمراض النساء في مؤسسات الرعاية الصحية، أما النتيجة السادسة فقد تم صياغتها لرفع التغطية بخدمات الكشف المبكر للوقاية من الأمراض من خلال زيادة التغطية بخدمة الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وزيادة التغطية بخدمة الفحص الطبي قبل الزواج.

١٤٥. كما تتكفل الدولة بتقديم خدمات الصحة العامة لأفراد المجتمع في القرى البعيدة مع الرعاية الخاصة للمرأة بالإضافة إلى تقديم خدمات الرعاية الثانوية من خلال المستشفيات المرجعية في المحافظات، أما الحالات التي تحتاج للتخصصات الدقيقة فيتم تحويلها إلى مستوى الرعاية الثالثية في محافظة مسقط، وتتكفل الدولة بتحمل تكاليف نقل هذه الحالات من المحافظات البعيدة، ولتعزيز الرعاية الثالثية تم في عام ٢٠٢٣م إقرار إنشاء مركز وطني لصحة المرأة والطفل ضمن مدينة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله ورعاه - باعتباره نموذجًا جديدًا لبناء مدن مستدامة ذكية تحاكي الحياة العصرية وتطلعات الشباب وبما يتوافق مع أعلى المستويات العالمية، وليكون مرجعًا علميًا وبحثيًا وعلاجيًا في سلطنة عُمان.

١٤٦. ولضمان رعاية المراهقات جاء التوسع في تقديم خدمات الرعاية الصحية للمراهقات من خلال برنامج الصحة المدرسية ليشمل الطالبات في التعليم العام والعالي من خلال إضافة الصحة الجامعية، وأعدّ دليل العمل في عام ٢٠١٩م حيال ذلك، كذلك إعداد المبادئ التوجيهية حول تقديم المشورة للمراهقين. بالإضافة إلى التوسع في تقديم خدمة الفحص الطبي قبل الزواج بشكل مجاني، حيث ارتفع عدد مؤسسات الرعاية الصحية الأولية التي تقدم هذه الخدمة من (٧١) مؤسسة في عام ٢٠١٤م إلى (١٥٢) مؤسسة بنهاية عام ٢٠٢٢م، وأظهرت الإحصائيات أن نسبة المستفيدين من الخدمة قد بلغت (٢٤,١%) في عام ٢٠٢٢م و(٣٤,٢%) في عام ٢٠٢٣م من مجمل المقبلين على الزواج في السنة نفسها، مقارنة بعام ٢٠١٧م (٦,٩%).

ثانيًا: توسيع خدمات صحية محددة للنساء والفتيات، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات صحة الأم، وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية

١٤٧. تعزيزًا لخدمات الصحة الإنجابية، فقد كفل قانون الطفل في الفقرة (٥) من المادة (١٥) ضرورة أن تتخذ أجهزة الدولة كافة التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، حيث تتوفر الخدمات من خلال طبيبات وقابلات مدربات في برنامج وطني تحقّقًا للجودة في الرعاية الصحية للأمهات العُmaniّات وغير العُmaniّات المتزوجات بعُmaniّين، والعاملات في القطاع الحكومي، أما غير العُmaniّات العاملات في القطاع الخاص فيتكفل صاحب العمل بنفقات العلاج من خلال التأمين الصحي.

١٤٨. ولضمان تقديم خدمات صحية محددة للنساء والفتيات، أُدرج برنامج يُعنى بصحة المرأة والطفل كأحد البرامج الاستراتيجية لوزارة الصحة لتنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠م للعامين (٢٠٢٣-٢٠٢٤) من خلال تبني

عدد من التدخلات مثل إعداد سياسة وطنية خاصة بصحة المرأة أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس، كما أنشئ المركز الوطني للإخصاب في عام ٢٠٢٢م خدمة أطفال الأنابيب ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة بالمجان لأجل تعزيز البرنامج الوطني للعقم وتوفير العلاج الطبي والجراحي.

١٤٩. وكفالة توافر الأشكال الحديثة لمنع الحمل وخدمات الصحة الإنجابية لجميع النساء، تُقدم خدمات تنظيم الأسرة وتوفير وسائل منع الحمل الحديثة بالمجان في جميع مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتتنوع هذه الوسائل بين حبوب ثنائية وأحادية الهرمون والإبر والواقي الذكري وكذلك الوسائل طويلة الأمد كاللولب والغرسة، ولقد شهدت الفترة بين (٢٠١٩-٢٠٢٢م) زيادة في عدد المؤسسات التي تقدم وسيلة الغرسة والتي بلغت (٧٨) مؤسسة بنهاية عام ٢٠٢٢م بنسبة (٤١%) من مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، ويتم مع مراقبة توفر هذه الوسائل على المستوى المركزي وعلى مستوى المحافظات ولم يسجل أي نقص في هذه الوسائل في أي مؤسسة صحية، حتى في جائحة كوفيد-١٩ حيث استمر تقديم هذه الخدمات أثناء الجائحة في الرعاية الصحية الأولية، كما استمر تنفيذ حملة المباشرة بين الولادات.

١٥٠. وفي مجال الخدمات الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والأمراض المنقولة جنسياً تم دمج هذه الخدمات في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتعامل بيانات المراجعات بسرية تامة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، ووضع دليل إرشادي للرعاية الصحية الأولية للأمراض المنقولة جنسياً في عام ٢٠١٩م، كما تم وضع واعتماد الاستراتيجية الوطنية للأمراض المنقولة جنسياً التي اشتملت على تعزيز الخدمات الوقائية والعلاجية، أما بالنسبة للخدمات المتوفرة للنساء في العوز المناعي المكتسب فيمكن إجراء فحص فيروس نقص المناعة المكتسب للنساء بعد أخذ المشورة في عيادات الرعاية الصحية الأولية، كما تتوفر خدمة الفحص الطوعي المشوري في معظم المحافظات، ويتم إبلاغ النساء المصابات وتحويلهن لتلقي العلاج مباشرة بالمضادات للفيروسات القهقرية عن طريق فريق مدرب، بالإضافة إلى تدريب عدد من العاملين الصحيين، كما يوجد نظام متابعة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للنساء أو الرجال الذين يتغيبون عن موعد عيادة العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، وعند مقارنة المؤشرات الوطنية بالأهداف التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية للحد من ازدياد عدد حالات فيروس نقص المناعة المكتسب وهو ما يعرف بأهداف ٩٠-٩٠-٩٠ وهي التشخيص والعلاج والقمع الفيروسي، نلاحظ تحسن في الأداء، وبحلول ديسمبر ٢٠١٩م بلغت هذه المؤشرات ٦٩-٨٧-٩٠، مقارنة ب ٥٧-٥٣-٧٥ لعام ٢٠١٥م، وتشير البيانات أن مؤشرات التشخيص والعلاج والقمع الفيروسي شهدت تحسناً أكبر عند الإناث عنها عند الذكور، فالنسبة للذكور كانت هذه المؤشرات ٥٧-٥٠-٧٤ في عام ٢٠١٥م، وبلغت ٨٣-٨٢-٩٠ في عام ٢٠٢٢م بينما كانت للإناث ٥٧-٦١-٧٩ في عام ٢٠١٥م، وارتفعت إلى ٩٠-٨٦-٩٢ في عام ٢٠٢٢م،

ويوضّح المرفق رقم (٢) عدد الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة في سلطنة عُمان التي تتلقى العلاج خلال الأعوام من (٢٠٢١ - ٢٠٢٢م).

١٥١. كما بدأ تقديم خدمة التقصي عن فيروس نقص المناعة المكتسب لدى النساء الحوامل منذ عام ٢٠٠٩م عند الزيارة الأولى لعيادة رعاية الحوامل في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وذلك بعد إعطائها المشورة، ويهدف البرنامج لاكتشاف الحالات بين النساء الحوامل لتقديم المشورة وإعطائهن العلاج والمتابعة للحد من انتقال المرض للجنين، ويتم توفير العلاج للأم المتعايشة مع المرض ومتابعتها أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس، ويخضع الرضع المولودين للأمهات المتعايشات لاختبار فيروس نقص المناعة المكتسب بعد الولادة، ثم متابعة الطفل بالفحوصات الدورية حتى يتم التأكد من خلوه من الإصابة بالفيروس.

١٥٢. ولمتابعة خدمات الصحة الجنسية فقد ارتفعت نسبة النساء الحوامل اللاتي تلقين فحص نقص المناعة المكتسب من (٩٣%) في عام ٢٠١٥م إلى (٩٩,٩٦%) خلال عام ٢٠٢٢م، ولم تسجل حالة نقل للفيروس من الأم للطفل خلال الأعوام (٢٠٢١ و ٢٠٢٢م)، وشكلت لجنة وطنية للتحقق من استيفاء سلطنة عُمان لجميع المعايير التي حددتها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية حيث عملت اللجنة على مراجعة البرامج والخدمات الوقائية والعلاجية وجودة المختبرات والبيانات في هذا الشأن وكذلك مدى تطبيق المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى ضوء ذلك حصلت سلطنة عُمان في عام ٢٠٢٢م على شهادة الاعتراف الدولي من منظمة الصحة العالمية بالقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري من الأم إلى الطفل، لتكون أول دولة من دول إقليم شرق المتوسط وشمال أفريقيا تحصل على هذه الشهادة العالمية، وتعمل سلطنة عُمان على الحصول على شهادة القضاء على انتقال فيروس الكبد الوبائي (b) من الأم للجنين.

١٥٣. التزامًا بتحقيق الغاية (٣,١) من أهداف التنمية المستدامة الرامية لخفض وفيات الأمهات تم في عام ٢٠٢٢م إدخال نظام التقصي والكشف المبكر عن عوامل الخطورة لحدوث الجلطات الدموية أثناء فترة الحمل والنفاس ضمن حزمة الرعاية للحوامل مع توفير حقن الهيبارين للأمهات ذات عوامل الإختطار للوقاية من هذه الجلطات في جميع المحافظات، وعلى مستوى الرعاية الصحية الأولية، وذلك لخفض وفيات الأمهات الناتجة عن الجلطات الرئوية، وانعكست هذه الجهود في المحافظة على نسب مرتفعة في تغطية رعاية الحامل لتصل إلى أكثر من (٩٩%) وكذلك نسبة الولادة تحت إشراف طبي (٩٩,٩%) في عام ٢٠٢٢م، وانعكست آثار الرعاية المقدمة على الانخفاض الملحوظ في مرآضة وفيات الأمهات والأطفال؛ حيث انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع من (١٠٣) في عام ١٩٧٥م إلى (٨,٨) لكل (١٠٠٠) مولود حي في عام ٢٠٢٢م، وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من (١٤٩) في عام ١٩٧٥م إلى

(١١,٥) في عام ٢٠٢٢م لكل (١٠٠٠) مولود حي، كما انخفض معدل وفيات الأمهات من (٢٢) لكل (١٠٠٠٠٠) في عام ١٩٩٥م إلى (١٥,٧) لكل (١٠٠٠٠٠٠) في عام ٢٠٢٢م.

١٥٤. لضمان توفر التثقيف الملئم للسن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ضمن المناهج الدراسية، فقد تضمنت مناهج ومواد الصفوف الدراسية من الصف الأول إلى الثاني عشر موضوعات مرتبة بطريقة تناسب في عرضها المرحلة العمرية مثل "أحمي نفسي" تشتمل على مجموعة من الأنشطة منها جسمي ملكي، اللمسة الآمنة، وقواعد حماية النفس، و"تقصي المعلومات الصحية بطريقة صحيحة"، وهناك وحدة تعنى بصحة المراهق، ودرس بعنوان (صحة الفرد)، وآخر بعنوان (تنظيم الأسرة وعلاقته بتحسين الوضع الاجتماعي) كما تشتمل وحدة جسم الإنسان على توجيهات تثقيفية للصحة تختص بجميع الأعضاء، وتوجد وحدة الغذاء والهضم والصحة، كذلك وحدة التغذية ووحدة التنفس، ووحدة التنظيم والالتزان الداخلي في الإنسان، ووحدة التنوع والتكيف تتضمن المناعة والمرض، وتوجد وحدة عمليات الحياة والتقانة تحتوي على مواضيع عن أنسجة جسم الإنسان وأجهزة الجسم والدورة الدموية ومشكلة السكر في الدم ومشكلة الدهون، ووحدة التكاثر في الإنسان متضمنة للأجهزة التناسلية بالتفصيل والأمشجة والهرمونات والأمراض المنقولة جنسياً والتقانات المرتبطة بالتكاثر وموضوعات عن نمو الجنين في الإنسان بدءاً بالإخصاب ومتضمنة الولادة والرضاعة، كما توجد وحدة الوراثة المتضمن للصفات الوراثية للإنسان والطفرات والهندسة الوراثية وتطبيقات التقانة الحيوية وارتباط علم الأحياء بالمهن.

١٥٥. أُخِصت دائرة الأنشطة والتوعية التثقيف الجنسي للنشء حيث أُصدرت العديد من الأدلة: دليل الطالب لحياة إيجابية - دليل العاملين في المجال المدرسي للتعامل مع الطلبة - دليل الفتيات لحياة إيجابية - دليل الفتيان لحياة إيجابية - دليل أولياء الأمور في مجال الصحة النفسية - دليل مثقفي الأقران - كتيبات شخصيتي الإيجابية، وكذلك تنفيذ البرامج والدورات والورش والندوات للطلبة والطالبات.

ثالثاً: تقديم تدريب على مراعاة المنظور الجنساني لمقدمي الخدمات الصحية

١٥٦. تأكيداً للتدريب والتنظيم لمقدمي الخدمات الصحية، صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥) بشأن قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة حيث جاءت المادة (٣١) لتؤكد على حق المرأة في الخدمات الصحية، حيث إنه يحق للمرأة الاستفادة من كافة الخدمات الصحية دون الحصول على موافقة ولي الأمر سواء كان أب أو زوج، ولها الحق في التوقيع على إجراء أي من التدخلات الجراحية أو غيرها لنفسها.

١٥٧. تعزيزاً لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات، فقد أُدرج برنامج وطني للتدريب على طوارئ طب التوليد ضمن البرنامج الاستراتيجي لتحسين صحة المرأة والطفل، حيث تم تدريب (٦٧) من العاملين

الصحيين في طب التوليد والتخدير في ٢٠٢٤م بالتعاون مع أحد المؤسسات الدولية المتخصصة في المملكة المتحدة مع تزويد المستشفيات المرجعية بأجهزة محاكاة لتنفيذ دورات تدريبية في المحافظات، وجاري العمل على إعداد برنامج تدريب إلكتروني عن بعد على رعاية صحة المرأة أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس وذلك لتعزيز مهارات العاملين الصحيين.

١٥٨. كما تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبحث ودراسة وفيات الأمهات لتكون اللجنة الوطنية لبحث ودراسة مرضية ووفيات الأمهات وذلك بموجب القرار الوزاري (٢٠٢٣/٢٦٠) للتعرف على الأسباب والعوامل المساهمة في حدوث مرضية ووفيات الأمهات لتلافي وفيات مماثلة في المستقبل.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في القطاعات التي تعاني من ضعف التمثيل

أولاً: اتخاذ تدابير الزيادة فرص وصول الفتيات إلى التعليم الابتدائي والثانوي ومواصلة دراستهن واستكمالها.

١٥٩. تأكيداً لما ورد ذكره في هذا التقرير حول التعليم وفرص وصول الفتيات وفق النظام الأساسي للدولة، حيث توفر الدولة التعليم العام، وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة لضمان مكافحة الأمية للجنسين، وتؤكد المؤشرات الإحصائية على تكافؤ الفرص في التعليم للذكور والإناث، في مختلف مراحل التعليم ومجالاته وتخصصاته، حيث يمثل إعداد الطالب للحياة والعمل أحد المبادئ التربوية المهمة التي تركز عليها المناهج الدراسية العُمانية ويواكب التسارع العلمي والتكنولوجي، ويوضح المرفق رقم (٣) نسبة الالتحاق الإجمالي للطلبة من الجنسين في المدارس الحكومية والخاصة والتعليم العالي حسب الجنس والصفوف بالأعوام (٢٠١٩ - ٢٠٢٢م)، كما يوضح المرفق رقم (٤) نسبة الالتحاق الصافي المعدل للطلبة من الجنسين في المدارس الحكومية والخاصة حسب الجنس والصفوف بالأعوام (٢٠١٨ - ٢٠٢٢م)، ويوضح المرفق رقم (٥) معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم قبل المدرسي حسب الجنس بالأعوام (٢٠١٨ - ٢٠٢٢م).

١٦٠. تعزيزاً لفرص التعليم العالي للفتيات بعد التعليم المدرسي، يتم الإعلان عن البعثات والمنح الدراسية من خلال مركز القبول الموحد، وتأتي شروط القبول حسب النسبة التي يحصل عليها الطالب ويتنافس عليها الجنسين بدون تحديد لعدد الذكور أو الإناث، وتبين إحصاءات التعليم العالي ارتفاع نسب القبول للطالبات في مؤسسات التعليم العالي مقارنة بالذكور، ويوضح المرفق رقم (٦) أعداد الطلبة المقيدين والخريجين في مؤسسات التعليم العالي حسب النوع الاجتماعي للأعوام الأكاديمية (٢٠٢٠-٢٠٢١م / ٢٠٢١-٢٠٢٢م).

ثانياً: تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة المنظور الجنساني والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم

١٦١. أما بشأن المناهج التعليمية ومراعاتها للمنظور الجنساني، فقد قامت الجهات المختصة على مراجعة كافة المناهج الدراسية بغرض عرض أدوار الذكور والإناث بشكل متبادل وعلى أساس المساواة في الحقوق والواجبات، فأزيلت الإشارات التي تميز بين الجنسين وتعرض تصنيفات نمطية بما يضمن تنوع العرض والصور والخطاب للجنسين دون التفريق بينهما في الطرح، كما اشتملت أدلة المعلم والكتب الدراسية على رسومات تعبر عن المساواة بين الجنسين وأداء الفتيات للأنشطة الرياضية والفنية والموسيقية بالمساواة مع الذكور، وفي مناهج الفنون التشكيلية والمهارات الموسيقية، ولا تشير الصور ومصادر التعلم التوضيحية بطريقة ضمنية أو صريحة لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦٢. إبرازاً لمكانة المرأة العُمانية فقد ضُمنت في المناهج الدراسية بشكل مستمر سواء في اللفظ أو الصورة حيث تناول منهج الدراسات الاجتماعية عدداً من المواضيع التي تعزز دور المرأة ومكانتها في المجتمع العُماني، كما تضمنت مناهج اللغة العربية مواضيع تتعلق بالحق في التعليم، واستعرضت المناهج نصوصاً متعددة لكاتبات عُمائيات من شعر أو قصة أو غيرها، وأدرجت صور ورسومات وأسماء تشير إلى المرأة في السياقات التربوية والتعليمية، وتضمنت مناهج تقنية المعلومات للصف الخامس نشاطاً بعنوان (مهنتي في المستقبل) يعرض صوراً للمرأة كطبيبة وقائدة طائرة، وفي الصفين (٥ و ٦) تضمن المنهج صوراً توضح دور المرأة الأساسي المساند للرجل في توفير الحماية لأبنائهم وتربية جيل صالح ينهض به المجتمع.

١٦٣. وتأكيداً لدور مؤسسات التعليم العالي تضمنت المناهج الدراسية بهذه المؤسسات مفاهيم المساواة بين الجنسين من خلال طرح مقررات تتناول النظام الأساسي، وحقوق الإنسان، والقانون الدستوري الإداري والجزائي المدني والتجاري والدولي العام، وفي سياق البحث العلمي شجعت الجامعات والكليات طلبتها في مشاريع البحث للتخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراة على إجراء بحوث في مجال التعريف بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والتوعية بها.

ثالثاً: زيادة إمكانية الوصول إلى المهارات والتدريب في المجالات الجديدة والناشئة، ولا سيما STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) والطلاقة ومحو الأمية الرقمية

١٦٤. أما بشأن التدابير الوطنية لزيادة إمكانية الوصول إلى المهارات والتدريب، فقد عملت جهات الاختصاص في كافة المجالات التعليمية بتنمية موارد البشرية من خلال التعليم والتدريب، كما طبقت أنظمة ومناهج تعليمية متنوعة وبرامج تدريبية تربط الكوادر مع سوق العمل.

١٦٥. كما أحدثت نقلة نوعية في المناهج من حيث الإعداد العلمي واستخدام التقنيات الحديثة في تعليم العلوم والرياضيات ضمن مشروع السلاسل العالمية في المناهج الدراسية و لرفع مستوى الكفايات التعليمية للطلبة والطالبات ليتسنى لهم المنافسة في الاختبارات الدولية للرياضيات والعلوم (TIMSS) والعمل على توفير محتوى تعليمي قائم على البحث والاستقصاء وحل المشكلات.

١٦٦. تأكيداً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول مضامين اللائحة التنظيمية للكليات المهنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٢٤٤م) وآلية التسجيل والقبول المعتمدة بها، فقد جاءت بنظام ضمان للجودة المراعي للجنسين مؤكدة على مرونة التحاق الاناث ببرامج التدريب المهني في كافة التخصصات ومن ضمنها البرامج الهندسية والزراعية والتجارية المطبقة بهذه الكليات حيث بلغت نسبة التحاق الطالبات في هذه التخصصات ما يقارب (٥٠%) من إجمالي الملتحقين بالكليات المهنية ويوضح مرفق رقم (٧) أعداد الطلاب والطالبات الدارسين في الكليات المهنية حسب المؤسسة والنوع الاجتماعي للأعوام الأكاديمية (٢٠٢٠-٢٠٢١م/٢٠٢١-٢٠٢٢م).

١٦٧. كما استحدثت مؤسسات التعليم العالي التنوع في برامج الابتعاث الداخلي في المجالات الجديدة والناشئة لا سيما STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) مع مراعاة تطلعات الطلبة من الجنسين وخاصة المجيدين منهم في اختيار التخصص والمؤسسة التعليمية وفق رغبة الطالب، كما خصصت البرنامج الثاني (ESAM) والذي يشمل العلوم الإنسانية والتربية والعلوم الاجتماعية والفنون والتخصصات الإدارية.

١٦٨. حرصاً على المهنية والتطوير، فقد أنشأت مكتب للرخص المهنية للمعلمين إلى جانب المعهد التخصصي لتدريب المعلمين ومنح رخص مهنية لممارسة مهنة التعليم بموجب قانون التعليم المدرسي المادة رقم (٥٠) لتحقيق الاستقرار الوظيفي.

١٦٩. وبالإشارة إلى ما تم استعراضه من جهود وطنية ومناهج تعليمية فقد حققت الطالبات العُمانيات على مراكز متقدمة في المسابقات والمعسكرات الإقليمية والدولية وخاصة في مجال التكنولوجيا والتقنية الرقمية والذكاء الاصطناعي والروبوت والتقنية النووية والتغير المناخي.

الإجراءات المتخذة لضمان أن يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-١٩ موجّهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر أو التوظيف أو الحماية الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو جميعها التي تسببت الجائحة في تفاقمها

١٧٠. اتخذت سلطنة عُمان إجراءات وآليات وطنية للتعامل مع جائحة كوفيد ١٩ مع الحفاظ على حقوق المرأة وسد الفجوات بين الجنسين وفق ما ورد ذكره في هذا التقرير، مع التأكيد بأن الجهود الوطنية مستمرة للتعافي

مع جائحة كوفيد ١٩ في المجالات الأساسية (التعليم، الصحة، الاقتصاد، التوظيف، الحماية الاجتماعية) والتصدي للأزمات في التغير المناخي من خلال المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة مما يحقق استجابة وطنية مباشرة لتخفيف الآثار للجميع ومن ضمنهم المرأة.

التحرر من العنف والصم والقوالب النمطية

في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطتها دولتك الأولوية للعمل

أولاً: زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري

١٧١. أكدت سلطنة عُمان في تشريعاتها الوطنية والتدابير الفنية من خلال إنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج في المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي تقضي بأن تكتمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر، كما عملت الجهات المختصة على نشر الوعي بهذا الشأن من خلال عقد الندوات وحلقات التثقيف للأسر العُمانية للتوعية بمخاطر زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة من العمر على الصحة النفسية والجسدية، وقد اضطلعت بهذا الدور كل من: وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم.

١٧٢. وتأكيداً لإنفاذ السن القانونية الدنيا للزواج مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية، وهو منح القاضي إصدار إذن الزواج لمن لم يكمل (١٨) سنة من العمر في بعض الأوضاع الاستثنائية، عليه فإنه يمكن للمحكمة أن تستند على البحث الاجتماعي للقاصر كإحدى أدوات التقصي وذلك بالتعاون مع الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين بوزارة التنمية الاجتماعية قبل عقد الزواج، مع التحقق من كون ذلك الزواج لا يراد به مصلحةً لطرف غير الزوجين.

١٧٣. كما تحرص الجهات المختصة متابعة قانون الطفل ولائحته التنفيذية، حيث عملت على وضع الآليات المعززة في لجان حماية الطفل من العنف والاستغلال (ويكون لأعضاء هذه اللجان صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون، ودار الرعاية المؤقتة التي تكفل إيداع الطفل/ة المساء إليه بمكان آمن، ومندوب حماية الطفل)، ولضمان أعمال هذه الحقوق تضمن القانون فصلاً خاصاً بالعقوبات والتعويضات المدنية بحيث لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وحدد القانون ذاته مستويات لهذه العقوبات والتعويضات المدنية تتناسب مع حجم الفعل والضرر الذي يقع على الطفل، وتكون رادعاً لمن يرتكب أفعالاً تضر بحقوق الطفل كافة.

ثانياً: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

١٧٤. حظر قانون الطفل في مادته (٢٠) "يحظر على كل شخص خاصة الأطباء والمرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها" والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥) في عام ٢٠١٩م والتي نصت على أنه " يعد ضاراً بصحة الطفل الممارسات التقليدية: ١- تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت" وفرضت المادة (٦٧) من قانون الطفل لمرتكب هذا الفعل السجن مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات مما يؤكد تجريم كافة الممارسات الضارة ومن ضمنها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

١٧٥. كما تضمنت لائحة شؤون الطلبة بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤) وتحديثها بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٦١)، إجراءات تنظيمية تكفل استمرار الطلبة ذكوراً وإناً في التعليم، واشتملت على بنود الانضباط السلوكي وحماية الجميع من أية ممارسات غير مقبولة.

١٧٦. وفي هذا السياق فإنه لا يتم ممارسة ختان الإناث في المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بسلطنة عُمان، فهو ليس ضمن قائمة العمليات المعرفة في المستشفيات، ويتم إصدار تصاريح للمؤسسات الصحية الخاصة لإجراء ختان الذكور فقط، وعليه لا يمكن إجراء ختان الإناث في هذه المؤسسات، لذا فإن الفعل لذاته علاوةً على أنه يعد جريمة، فهو غير مسموح به كإجراء صحي مؤسسي.

ثالثاً: الاتجار بالنساء والفتيات

١٧٧. تقوم سلطنة عُمان ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وقانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) باتخاذ عدد من التدابير للتصدي للاتجار بالبشر، منها تدريب وتأهيل القائمين على تلقي البلاغات والعاملين في البحث الجنائي بالمطارات والمنافذ الحدودية؛ لتعزيز قدراتهم ومهاراتهم، مع اعتماد أداة استبيان موحدة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وهناك متابعة لكافة تشكيلات شرطة عُمان السلطانية للتأكد بأن البلاغات التي تضم متهمين في القضايا الشبيهة بالاتجار بالبشر تخلو من ضبط أشخاص قد يكونوا ضحايا، ولم يتم احتجاز أي ضحية وقعت تحت واقعة الاتجار بالبشر بسبب ارتكابهم لمخالفات قانونية أخرى.

١٧٨. في إطار التدابير الرامية للتصدي للاتجار بالبشر فقد أنشأت إدارة مختصة تحت مسمى (إدارة مكافحة الاتجار بالبشر) ضمن هيكل الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بشرطة عُمان السلطانية، كما أنشأت إدارة متخصصة تعنى بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وذلك بموجب القرار الإداري رقم (٢٠١٧/٥٠) تختص بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم من قبل أعضاء متخصصين ومؤهلين،

كما تضم وزارة العمل قسمًا خاصًا بمكافحة الاتجار بالبشر، يُعنى بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاتجار بالبشر وتزويد الضحايا بالرعاية اللازمة، وتشير إحصائية الأعوام (٢٠١٨ - ٢٠٢١م) أن عدد حالات الاتجار بالبشر التي تم إيداعها في دار الوفاق بوزارة التنمية الاجتماعية (٦٦) امرأة غير عُمانية.

١٧٩. كما تعمل اللجنة العُمانية لحقوق الانسان - وهي عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة الى عضويتها في فريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر - مع فريق التدخل السريع لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال رصد وتلقي البلاغات المعنية بالاتجار بالبشر واحالتها الى الجهة المعنية لحماية النساء المعرضات للاتجار، وتشير الإحصاءات خلال عام ٢٠٢٢م بأنه تم تسجيل عدد (١٠) قضايا اتجار بالبشر وتمت إدانة عدد (٣) قضايا.

١٨٠. أما فيما يتعلق بإعادة التأهيل والإدماج لضحايا الاتجار بالبشر، فإن الجهات المختصة بالتعاون مع مراكز الإرشاد النفسي الأهلية والخاصة تقدم الرعاية النفسية المجانية، كما تبذل الجهات المعنية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني جهود موازية في إعادة التأهيل، فقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية دار العطاء في عام ٢٠٢٢م لتقديم الدعم المادي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير البرامج التأهيلية والتدريبية والتوعوية التي من شأنها إعانة الضحايا، ودعم إدماجهم في المجتمع.

١٨١. تأكيدًا على التدابير الوطنية في المنظومة التشريعية والقانونية ولوائحها التنفيذية التي تحفظ حريات الأفراد وحقوقهم، وبتكافل الجهود الحكومية تم ارتقاء تصنيف سلطنة عُمان إلى المستوى الثاني (Tier٢) في تقييم مكتب الولايات المتحدة المعني بمكافحة الاتجار بالبشر.

الإجراءات المتخذة على رأس الأولويات في السنوات الخمس الماضية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

أولاً: إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة (مثل إنشاء المحاكم المتخصصة، والتدريب على القضاء والشرطة، وأوامر الحماية، والإنصاف والتعويضات، بما في ذلك قضايا قتل النساء)

١٨٢. أولت سلطنة عُمان اهتماماً كبيراً بالبناء المعرفي لمنتسبي السلك القضائي من قضاة وأعضاء ادعاء عام، وطلاب الحقوق لبناء قدراتهم في مجال حقوق الانسان بوجه عام منذ التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي والمعهد العالي للقضاء من خلال المناهج الدراسية ومساقات التدريب العملي، كما ورد الإشارة إليه في هذا التقرير إلى إصدار قرار لإنشاء إدارة متخصصة للتحقيق والترافع في قضايا الأسرة والطفل والمرأة ومن ضمنها قضايا وحالات العنف.

١٨٣. وفي إطار التدابير الرامية لتدريب منتسبي الأجهزة القضائية والأمنية، فقد عُقد برنامج تعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمعهد العالي للقضاء منذ عام ٢٠١٩م بهدف التدريب على مبادئ الاتفاقيات المعنية

بحقوق الإنسان (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة) لمنتسبي القضاء والجهات الشريكة التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وقد بلغ عدد البرامج التدريبية المنفذة ضمن هذا التعاون (٧) برامج وبمشاركة (٣٢٠) مشارك/ة خلال الأعوام ٢٠١٩ - ٢٠٢٣م، كما يتم تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة كمساق تعليمي لكافة منتسبي هذه الجهة.

١٨٤. في إطار التدريب والتأهيل في مجال الاتجار بالبشر، تعمل اللجنة المختصة على تأهيل كوادرها من خلال رفع قدراتهم وإيفادهم الى دورات تخصصية، بالإضافة إلى ذلك تتعاون اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان مع كافة جهات الاختصاص لتعزيز التوعية والتثقيف المجتمعي في مجال الاتجار بالبشر، كما نفذ الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان دورة تدريبية حول (دور النقابات العمالية في مكافحة الاتجار بالبشر) في عام ٢٠٢١م. ١٨٥. وتحقيقاً لمبدأ التكامل والشراكة بين الجهات المعنية في سلطنة عُمان نفذ الادعاء العام بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة (٦) دورات تدريبية حول (ملاحقة قضايا الاتجار بالبشر) لأعضاء الادعاء العام وأصحاب الفضيلة القضاة والعاملين ذوي الاختصاص من شرطة عُمان السلطانية ووزارة الخارجية ووزارة العمل بواقع (١٠٣) مشارك/ة، كما شملت الدورة التدريبية زيارة ميدانية للمملكة المتحدة؛ من أجل الاطلاع على التشريعات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر، وآليات التحقيق، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة ٢٠١٨م - ٢٠١٩م، كما نفذت وزارة العمل (٤) دورات تدريبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في جميع المحافظات بهدف تأهيل الكوادر الوظيفية بالوزارة، واستفاد منها (١٨) موظف من هذه الدورات.

١٨٦. كما سنت سلطنة عُمان آليات لحماية عاملات المنازل من الإساءة بوضع شروط أساسية لاستقدام عاملات المنازل كإبرام عقد عمل بين العاملة وصاحب العمل، وضمان دخل كافٍ لصاحب العمل، كذلك توفير قنوات ميسرة للعاملات في حال رغبتهن تقديم شكاوى ضد صاحب العمل كالحضور لوزارة العمل أو عن طريق الموقع الإلكتروني، وعدم جواز احتفاظ صاحب العمل بجواز سفر عاملات المنازل، كما أنه يجوز للعامل نقل خدماته لصاحب عمل آخر دون اشتراط موافقة صاحب العمل الذي قام باستقدمه وذلك في الحالات التالية: (انتهاء مدة عقد العمل، انتهاء بطاقة المقيم بشرط عدم وجود عقد عمل ساري مسجل بالوزارة، قيام صاحب العمل بإنهاء العقد، صدور حكم قضائي بنقل خدمات العامل، أو الحكم بفصله تعسفاً).

ثانياً: تقديم أو تعزيز الخدمات المقدمة للناجيات من العنف (مثل الملاجئ، وخطوط المساعدة، والخدمات الصحية المخصصة، والخدمات القانونية، وخدمات العدالة، والمشورة، والإسكان، وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي)

١٨٧. أما بشأن الجهود الوطنية لتحديد قنوات تقديم البلاغات وأدوات الرصد عن حالات العنف ضد المرأة، فقد ورد تبيانها في هذا التقرير مع التأكيد بأن سلطنة عُمان تستحدث أطر وأنظمة لحماية المرأة وفق المتطلبات والمستجدات الحديثة، كما تم إنشاء مركز اتصالات لوزارة التنمية الاجتماعية عبر الرقم (١٥٥٥) ويستقبل المركز بلاغات على مدار ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع لتقديم خدمات الاستشارات الأسرية، وخدمات الإعاقة وكبار السن والطفولة والمرأة.

١٨٨. تحقيقاً للحماية الآمنة للنساء المعرضات للإساءة تعمل سلطنة عُمان ممثلة بالدوائر التخصصية في وزارة التنمية الاجتماعية وبالأخص دائرة الحماية الأسرية على توفير المأوى والرعاية والتأهيل لهن إلى أن تستقر ظروفهن، وتمكينهن للاندماج في المجتمع، حيث توفر لهن الدعم النفسي والقانوني إضافة إلى صور الرعاية الاجتماعية والصحية والترفيهية وغيرها من الإجراءات التي تتم مع الأسرة التي يستفيد أفرادها من خدمات التوجيه والإرشاد، كما يتم في هذا السياق تقديم الدعم لحالات عضل النساء (النساء اللواتي يرغبن في الزواج دون موافقة ولي الأمر)، حيث كفل القانون إمكانية الرجوع إلى القضاء لرفع المنع عنهن، ويتم تخييرهن خلال فترة التقاضي بين الاستفادة من خدمات دار الوفاق أو الإقامة عند بعض أقاربهن أو معارفهن إلى أن يتم الحكم في قضاياهن.

١٨٩. وضمناً لإعفاء النساء المعرضات لخطر الإتجار وتقديم الدعم لهن من أي مسؤولية جنائية فقد أشارت المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على إجراءات التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر وتتمثل في تعريف المجنى عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة له لتبيان وضعه وتوفير الرعاية الملثمة في المؤسسة المختصة وكذلك الحماية للمجنى عليه أو الشاهد، كما أبقى القانون في المادة (١٧) منه المجني عليهم من الرسوم القضائية عند رفع الدعاوي بمطالبتهم بالتعويض، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات القضائية؛ لضمان القبض على المعتدين وتقديمهم للقضاء، وتقديم الدعم القانوني المتمثل في تعريف الضحايا بموقفهن في القضايا وتفصيلها، وفي هذا السياق فإن الشريعة الجزائية بسلطنة عُمان تسري على جميع الأفراد من مواطنين ومقيمين، والجميع متساوٍ في التعويض الجابر للضرر.

١٩٠. تفعيلاً للشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومؤسسات المجتمع المدني، وقّعت اللجنة في عام ٢٠١٨م مذكرة تعاون مع جمعية المحامين العُمانية؛ للترافع مجاناً أمام المحاكم العُمانية عن ضحايا الاتجار بالبشر، كما قامت اللجنة بتدشين تطبيق إلكتروني (nccht.om) بهدف التعريف بالجهود الوطنية،

وطريقة إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الحالات، بالإضافة إلى تدشين الخط الساخن الخاص بالحملة، ويمكن لأي شخص التبليغ عبر الاتصال على الرقم (٨٠٠٧٧٤٤٤) وهناك (١٣) لغة في التطبيق، وتتاح خدمة "احتاج مساعدة بالصوت".

ثالثاً: إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فهم مدى انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال جمع البيانات من مصادر مختلفة واستخدامها

١٩١. تعزيزاً للتدابير الرامية لإنهاء العنف ضد النساء، وتزامناً مع النشاط العالمي لحملة الـ ١٦ يوماً من النشاط مناهضة العنف ضد المرأة، دشنت وزارة التنمية الاجتماعية حملة توعوية تحت شعار (قري عيناً) انطلقت فعالياتهما من ٢٥ نوفمبر - ١٠ ديسمبر خلال الأعوام ٢٠٢٠ - ٢٠٢٣م، وقد طرحت الحملة أهدافها وبرامجها في وسائل التواصل الاجتماعي؛ لسهولة وصول الرسالة وسرعتها، وركزت على بث رسائل توعوية إعلامية، وتصميم بوسترات تثقيفية لحماية المرأة، ونشر عبارات تحفيزية للمرأة، وإصدار أفلام توعوية، بالإضافة إلى تنفيذ جلسات حوارية ونقاشية؛ لتدارس التشريعات المعنية بحماية المرأة، وعقد لقاءات صحفية وإذاعية وتلفزيونية تناقش موضوع الحملة بالتعاون الاستراتيجي مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بدول مجلس التعاون الخليجي ومؤسسات القطاع الخاص.

١٩٢. كما شاركت المديرية العامة للكشافة والمرشدات بالتعاون مع الجمعية العالمية "وقف العنف" لتدريب قائدات المرشدات وتنمية مهارات الفتيات ومعارفهن؛ للتعرف على حقوقهن وواجباتهن وإكسابهن مهارات حياتية جديدة حيث تم في المرحلة الأولى بعام ٢٠٢١م للمبادرة تدريب وإعداد (٤٦) ميسرة تدريب من قائدات المرشدات، وفي المرحلة الثانية تم تدريب (٢٠٠) قائدة من المرشدات عام ٢٠٢٢م.

١٩٣. تحقيقاً لإدراج دروس في المناهج الدراسية حول التوعية بحقوق (الطفلة) في المؤسسات التعليمية تم تطوير البرنامج التوعوي والتثقيفي لاتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل ضمن البرامج اللاصفية والذي بدأ تنفيذه من العام الدراسي (٢٠١٧/٢٠١٨م) للفئات التالية: (طلاب وطالبات المدارس، الهيئات التدريسية والإدارية، المختصين بالتعامل مع الطفل من لجان حماية الطفل، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وأولياء الأمور). احتوى البرنامج التوعوي والتثقيفي على (التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والآليات الوطنية لحماية الطفل ولجان الحماية). كما تم تنفيذ مشروع "تأثير قوانين حقوق الطفل على ممارسات مديري المدارس" بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس؛ بهدف التعرف على مدى وعي المجتمع المدرسي حول حقوق الطفل.

١٩٤. أما بشأن الجهود لمواصلة الوعي المجتمعي ومكافحة ممارسات جرائم الاتجار بالبشر، دُشن الموقع الإلكتروني "www.nccht.om" وأطلقت حملة (إحسان) في عام ٢٠١٧م تمّ من خلالها النشر الإعلامي لدور سلطنة عُمان في مجال مكافحة الإتجار بالبشر في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية ووكالة الأنباء العُمانية، وإصدار مطويات بعدة لغات، إضافةً إلى عقد دورات ومحاضرات للفئات الأكثر تعرضًا للجريمة، بالإضافة إلى تنفيذ النسخة الثانية من حملة إحسان وبمسمى (حملة إنسان) خلال عام ٢٠٢١م، مع الاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر الذي يوافق ٣٠ يوليو من كل عام وقد نشر الإدعاء العام في حسابه الرسمي على منصة تويتر منشورًا بهذه المناسبة باللغتين العربية والانجليزية ضمنه جميع التشريعات ذات الصلة.

١٩٥. وفي إطار الجهود الوطنية للتوعية حول الآثار السلبية لزواج الأطفال، يقوم الأخصائيون الاجتماعيون في المدارس بتنفيذ برامج إرشادية وتوعوية للطلبة من الجنسين وأفراد المجتمع حول السن القانوني للزواج، كما يُنفذ برنامج مثقفي الأقران الذي جاء بالتعاون بين وزارة الصحة وبدعم من المكتب شبه الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بهدف إكساب الطلبة والطالبات القيم والسلوكيات الإيجابية الصحية والإرشادية للصفوف من (٧-١٠)، وتستكمل البرامج التوعوية من خلال مسابقة كتاب (حقائق للحياة) في مدارس سلطنة عُمان منذ عام ١٩٩٦م وحتى العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠م التي تستهدف طلاب وطالبات الصف العاشر لإعداد البحوث العلمية في هذا السياق، وقد بلغ عدد البحوث المقدمة من الطلبة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م (٩٨١٣) بحثًا، ضمنت في الكتاب الذي يحوي مجموعة من الموضوعات تخص صحة المرأة والطفل.

١٩٦. كما تم إصدار الدليل الإرشادي "حماية الطلبة من الإساءة" في عام ٢٠٢٠م تضمن أشكال الإساءة والعلامات والآثار الدالة على تعرض الطالب لها (كالإساءة الجنسية، والإساءة الجسدية، والإساءة الانفعالية) والتدخلات المهنية والإرشادية للأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي مع الطلبة وأولياء أمورهم، واستراتيجيات التعامل مع الطلبة المسيئين والطلبة المساء إليهم وأصدرت (٥) كتيبات وأدلة إرشادية تستهدف العاملين في المجال المدرسي وأولياء الأمور من أجل دعم صحة الطفل والمراهق ونموه السليم والمتوازن.

الاستراتيجيات المطبقة في السنوات الخمس الماضية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات

أولاً: التخفيف من وطأة الفقر من خلال تدخلات تستهدف المرأة أو الأسرة

١٩٧. في إطار الجهود الوطنية لوضع تدخلات تستهدف المرأة والأسرة ككل، فقد تضمنت استراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦ - ٢٠٢٥) وخطتها التنفيذية ضمن محور الحماية الاجتماعية ومحور تنمية الأسرة والمجتمع وكذلك محور الرعاية الاجتماعية على برامج تُعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية والتوسع فيها، وزيادة مستويات جودتها من خلال التركيز على الأسر الأكثر احتياجًا، حيث شملت الاستراتيجية على عدد من المخرجات والاهداف الرئيسية الداعمة لتمكين المرأة وبشكل خاص النساء ذوات الظروف الخاصة (المطلقة، والأرملة، والمعيلة للأسرة، وذوات الإعاقة، وذات الدخل المحدود) من خلال تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية، بالإضافة إلى توفير مراكز أو منافذ تسويقية تخدم مشاريع المرأة والمشاريع الأسرية في المعارض المحلية والدولية والمراكز التجارية وشبكات المواقع الإلكترونية والجمعيات الأهلية.

١٩٨. تماشيًا مع تحقيق غايات الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ المعني بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، واصلت الجهات المختصة بسلطنة عُمان في تنفيذ البرنامج الوطني "تمكين" لدعم النساء من الأسر الأكثر احتياجًا وذوي الدخل المحدود من خلال تبني وتنفيذ مشاريع صغيرة لتعزيز مبادرات وبرامج تدريبية ومعارض تسويقية ومنافذ بيع ذكية تسهم في تحقيق عوائد مادية؛ لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي حيث بلغت عدد النساء المستفيدات من هذا البرنامج خلال الأعوام من ٢٠٢١ - ٢٠٢٣ م (١٩٤٦) مستفيدة.

١٩٩. كما تعمل الجهات المعنية على تقديم أكثر من (٢٨) خدمة من خدمات المساعدة والمزايا والتسهيلات التي تقع ضمن منظومة الرعاية الاجتماعية، والمتمثلة في: الإعفاءات من رسوم الخدمات العامة ورسوم إنجاز المعاملات في الجهات الحكومية الخدمية، وتقديم الدعم اللازم على مستوى التمكين والتدريب والتشغيل للفئات الأكثر احتياجًا.

٢٠٠. تأكيدًا لما تم تبيانه حول المجموعات المدرجة تحت السؤال الثالث في هذا التقرير، تؤكد سلطنة عُمان بأن اللوائح والقرارات المنظمة للمساعدات الاجتماعية في موادها ضمنت تقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين من خلال تزويدهم بالأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية على نفقة الحكومة، كما عُقدت مجموعة من الشراكات مع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم تأشيرة استقدام عامل مخصص للشخص ذو الإعاقة وصرف مساعدة مالية كأجر شهري لمقدم الرعاية

للشخص ذو الإعاقة ممن تنطبق عليه اشتراطات لائحة المساعدات، وتقديم برامج التوجيه والارشاد لأسر الاشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠١. نتاجاً لهذه الجهود الوطنية تمكنت منظومة الرعاية الاجتماعية في سلطنة عُمان في تحقيق قدر من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي مما انعكس على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية في بعديها الأفقي والعمودي إلى أغلب الفئات السكانية المستفيدة، وهو ما ساهم بصورة عامة في رفع مستويات العيش الكريم وتحسين نوعية الحياة للإنسان العماني بدعمه وتنميته وتمكينه.

ثانياً: تهيئة بيئات آمنة بما في ذلك المدارس وأماكن العمل والأماكن العامة

٢٠٢. تتخذ سلطنة عمان سلسلة من التدابير والسياسات لتهيئة بيئات آمنة وخالية من التحرش والعنف ضد الفتيات، ومن هذه التدابير الاستمرار في تطوير المناهج الدراسية بما يحقق المساواة بين الجنسين وإزالة الصورة النمطية للمرأة، كما تتمتع الفتيات في المدارس بالرعاية الصحية الملائمة من حيث توفير المرافق الصحية وزائرة صحية بالمدارس لتقديم الرعاية والمشورة الصحية والنفسية التي تحتاجها الفتاة مع توفير خدمة الاخصائي الاجتماعي والنفسي في جميع المدارس للذكور والإناث من أجل تقديم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي، كما يتم توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الآمنة.

٢٠٣. كما توفر المنظومة التعليمية البيئة الحاضنة لمختلف عناصر العملية التعليمية حيث خضعت الأبنية المدرسية لمعايير الأمن والسلامة وتوافرت بها أنظمة الإنذار والحراسة وأنظمة مكافحة الحرائق، كما أن هناك مساحات كافية داخل حرم المبنى المدرسي يتسع لدخول الحافلات التي تنقل الطلبة والطالبات مما يحقق مزيد من الأمان بعدم خروج الطالبات إلى خارج المبنى أو تعرضهن للخطر الناجم من عبور الطرقات.

٢٠٤. أما بشأن التدابير الوطنية لتهيئة البيئات الآمنة في أماكن العمل، فقد ألزمت المادة (٢٢) من قانون العمل أصحاب العمل بتوفير بيئة العمل والمرافق المناسبة، كذلك جاءت اللائحة التنظيمية للسلامة والصحة المهنية بأحكام قانونية تلزم صاحب العمل باتباع التدابير العامة للسلامة والصحة المهنية التي يجب أن تطبق في جميع أماكن العمل، ويتم متابعة منشآت القطاع الخاص للتأكد من مدى تنفيذها لأحكام هذه اللائحة عن طريق مفتشي السلامة والصحة المهنية.

٢٠٥. تعزيزاً لحقوق النساء والفتيات الريفيات فقد نالت اهتمام الجهات المختصة من خلال دعم أدوارها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، حيث يحتسب عمل المرأة الريفية في الناتج القومي في حالة

وجود أو استخراج السجلات التجارية وتراخيص البلدية وبطاقات الحيازة الزراعية الخاصة بمشاريع المرأة الريفية وفي حالة اشتغالهن في مشاريع خطوط الإنتاج (كمصانع التمور وغيرها).

ثالثاً: تعزيز قيم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك من خلال التثقيف الجنسي الشامل

٢٠٦. بالإشارة إلى ما ورد تبيانه في هذا التقرير حول المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي والتثقيف الجنسي، فقد سعت الجهات المختصة إلى تكثيف الجهود من أجل نشر الوعي في المدارس بكافة المحافظات من أجل تيسير سبل الحصول على المعلومات التي تساعد على ضمان التثقيف الجنسي كما يتم إعداد الرسائل التوعوية من قبل الأخصائيين الاجتماعيين لأولياء الأمور تتضمن التربية الإيجابية والتنشئة الاجتماعية الصحيحة.

٢٠٧. وتحقيقاً لاستمرار التدريب في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وُضع دليل يقدم للمتعاملين مع المراهقين (الأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين، ومشرفي الإرشاد الاجتماعي)؛ لمساعدتهم على تقديم التوعية المناسبة ومن ضمنها التثقيف الجنسي حيث عُقدت ورش عمل تدريبية للهيئات التدريسية.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا والتصدي له (مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)

أولاً: تقديم أو تعزيز التشريعات والأحكام التنظيمية

٢٠٨. تعزيزاً لبناء مجتمع رقمي آمن، فقد صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢)، بهدف تنظيم التعامل في المجتمع الرقمي والتصدي للجريمة الإلكترونية، حيث نصت المادة (١٨) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

٢٠٩. كما نظم قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) عدة قضايا مهمة ومنها: الشرعية الرقمية العامة والدفع الإلكتروني ونظام حماية البيانات والاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية والاعتراف برسائل الإيصالات الإلكترونية، وحماية خصوصية بيانات المتعاملين، وبذلك يهدف القانون إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية، وتعزيز ثقة الأوساط التجارية والمجتمع في استخدام المعاملات الإلكترونية.

٢١٠. وفي إطار الالتزام بالمعاهدات الدولية في هذا الجانب، فقد صادقت سلطنة عُمان على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٥)، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٦)، وما يترتب على ذلك الانضمام من التزامات دولية وتقارير دورية بشأنها.

ثانياً: تنفيذ مبادرات لرفع مستوى الوعي تستهدف عامة الناس وبيئات التعليم لتوعية الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت

٢١١. في إطار الجهود الوطنية لتوعية الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين بالسلوك الأخلاقي والوصول عبر الإنترنت، فقد عززت المؤسسات التعليمية استخدام التكنولوجيا وشبكات الإنترنت في المدارس وفق ما تم الإشارة إليه في هذا التقرير ما يعزز التعلم والتعليم لدى الطلبة من الجنسين وامكانية الوصول الى مجموعة واسعة من المعلومات والموارد التعليمية.

٢١٢. كما عملت دائرة أمن المعلومات بوزارة التربية والتعليم في إصدار نشرات توعوية مستمرة من أجل رفع الوعي في البيئة التعليمية بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت من حيث تحديد الضوابط الأمنية لمنع حدوث الاختراقات الإلكترونية أو الحد من مخاطرها، إلى جانب تعزيز المجالات التوعوية لدى مختلف فئات المجتمع ومنهم طلبة المدارس لتحقيق أمان وخصوصية المعلومات والمحتوى المتداول.

٢١٣. كما نُفذت العديد من المبادرات التوعوية لرفع الوعي بالسلوك الأخلاقي في البيئات المدرسية منها: مبادرة اليوم العالمي للإنترنت تستهدف طلبة المدارس وأولياء الأمور والعاملين بالمؤسسات التعليمية، ومبادرة استراتيجيات التواصل من أجل التخبير- حماية الأطفال من الإساءة الإلكترونية بالتعاون مع اليونسيف، بالإضافة إلى تنفيذ ورش توعوية في مجال أمن المعلومات بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار، والتمرين الأمني الإلكتروني بالمدارس.

ثالثاً: أخرى: توفير بيئة معلوماتية آمنة وآليات الحماية

٢١٤. لتشجيع ضحايا العنف والابتزاز الإلكتروني من الجنسين على الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، فهناك قنوات متعددة للتواصل والإبلاغ، ويمكن لأي شخص التبليغ عبر الاتصال على الرقم (٨٠٠٧٧٤٤٤) أو عن طريق البريد الإلكتروني cert@ita.gov.om أو الاتصال بالمركز الوطني للسلامة المعلوماتية على الرقم (٢٤١٦٦٨٢٨)، كما تعمل الجهات ذات الاختصاص على نشر حملات توعوية وبلغات مختلفة على نطاق واسع سواء عبر الوسائل المعتادة المباشرة أو باستثمار التقدم التكنولوجي الذي يوفر وسائل سريعة وواسعة الانتشار يسهل الوصول إليها.

٢١٥. ولضمان تهيئة بيئة معلوماتية آمنة، يعمل المركز الوطني للسلامة المعلوماتية على تحليل المخاطر والتهديدات الأمنية في الفضاء السيبراني كما يعمل المركز على المشاركة في الفعاليات المحلية والإقليمية ومن ضمنها المشاركة في معرض كومكس العالمي للتكنولوجيا ٢٠٢٤م، وتقديم محاضرات توعوية وورش عمل حول صناعة الأمن السيبراني، بالإضافة إلى دوره في التدريب التخصصي وتعزيز مهارات العاملين في مجال الأمن السيبراني.

٢١٦. مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا زادت الحاجة إلى تأمين البيانات والشبكات ضد الهجمات الإلكترونية مما دفع إلى تطور تقنيات وسياسات جديدة في مجال الأمن السيبراني، حيث بلغت عدد حوادث الأمن السيبراني الفعلية التي تم التبليغ عنها من المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الحيوي والأفراد من الجنسين وتم التعامل معها بنجاح (٤٦١) وفق إحصائيات المركز الوطني للسلامة المعلوماتية ٢٠٢٣م.

التدابير المتخذة في السنوات الخمس الماضية لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له

٢١٧. حرصت سلطنة عُمان من خلال مؤسساتها الوطنية الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ومن ضمنها جمعيات المرأة العُمانية والجمعيات المهنية على المشاركة في جهود التوعية والتصدي للعنف من خلال الحملات والبرامج التوعوية لتشجيع النساء من ضحايا العنف الجنساني على الإبلاغ والوصول إلى القنوات الرسمية لتوجيه المرأة إلى المؤسسة المعنية بحمايتها ودعمها حيث تعد جمعيات المرأة العُمانية شريكاً أساسياً في تأهيل النساء وتوعيتهن بسبل حماية أنفسهن.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: سنّ إصلاحات قانونية وتعزيزها وإنفاذها لمكافحة التمييز و/أو التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي

٢١٨. أكد النظام الأساسي للدولة على حق الحرية الشخصية لكل إنسان، كما نص النظام الأساسي للدولة في المادة (٣٥) على كفالة حرية التعبير والرأي للجميع بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير، وفي هذا الإطار أقرت القوانين المنظمة للإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تكفل ممارسة هذا الحق.

٢١٩. كما أشارت المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية بالأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

ثانياً: توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي

٢٢٠. خصصت وزارة الإعلام عبر قنواتها (الإذاعية، والتلفزيونية، ووسائل التواصل الاجتماعي) سلسلة من البرامج المعززة لابرار مكانة المرأة العُمانية وتصحيح بعض الصور النمطية وتناولت مواضيع تسلط الضوء على المبتكرات العُمانية كنماذج يحتذى بها، ودور المرأة الريفية لابرار مشروعاتها الصغيرة والمتوسطة، وبرامج للمتقفات العُمانية من كاتبات للقصة والرواية والشعر النبطي والموهوبات في الأدب واللقاء، وبرامج تُعنى بالأنشطة الرياضية والترفيهية، وبرامج لبناء الحياة الأسرية والسكنى الروحية والنفسية بين الأزواج، ودور المرأة والرجل في تكوين أسرة مستقرة.

٢٢١. كما تنفذ برامج لبناء القدرات الوطنية من ضمنهم الإعلاميين في مبادئ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة)، بالإضافة إلى توفير التدريب المستمر للإعلاميين مما يعزز الصور المتوازنة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام

٢٢٢. عملت سلطنة عُمان على تعزيز مشاركة المرأة في وسائل الإعلام مما يعكس قدرة المرأة العمانية ودورها الكبير في بناء المجتمع وإسهاماتها في التنمية المستدامة حيث ظهرت العديد من القيادات النسائية العمانية في وسائل الإعلام ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي لتبرز إنجازاتها وطنياً وإقليمياً ودولياً من خلال المشاركات العلمية وفوزهن بجوائز تقديرية في مراكز متقدمة.

٢٢٣. كما تحرص جمعية الصحفيين العمانية على تمكين المرأة للقيام بدورها الإعلامي حيث أنشأت لجنة خاصة باسم "لجنة شؤون الصحفيات" تعمل على إعداد برامج التأهيل والتدريب لبناء قدراتها الذاتية والمهارية، وقد نُفذ منتدى صحافة المرأة العمانية بهدف تسليط الضوء على دور المرأة في قطاع الصحافة والإعلام.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات

٢٢٤. تأكيداً لما تم تبيانه حول المجموعات المدرجة تحت السؤال الثالث في هذا التقرير، بالإضافة إلى ما تم استعراضه من تشريعات وإجراءات وآليات للتصدي للعنف ضد الفتيات والنساء، مع إبراز دور جهات انفاذ القانون على استقبال البلاغات حيال ذلك بما يحقق الردع لمرتكبي العنف، مع ضمان توافر برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي والصحي والرصد الوطني الاحصائي لهذه الحالات.

المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني

الإجراءات والتدابير المتخذة في السنوات الخمس الماضية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

أولاً: توفير فرص لبناء القدرات وتنمية المهارات، مثل الإرشاد والتدريب على القيادة وصنع القرار والخطابة والاعتداد بالنفس و/أو إطلاق الحملات السياسية للمرشحات والسياسيات المنتخبات أو المعيّنات والكتل البرلمانية و/أو المدافعات عن المساواة بين الجنسين.

٢٢٥. بالإشارة إلى ما تم تبيانه في هذا التقرير حول احدى الممارسات الجيدة التي أسهمت في تعزيز دور المرأة في التنمية الشاملة من خلال حزمة برامج التمكين القيادي حيث نفذت في الفترة الانتخابية لمجلس الشورى للفترة العاشرة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٦) عدد (٥) دورات تدريبية هدفت إلى بناء قدرات ومهارات المرأة في العملية الانتخابية ومواقع صنع القرار لجميع النساء المترشحات لهذه الدورة الانتخابية والنساء من ذات الأثر المجتمعي بهدف اكسابهن مهارات صياغة الحملة الاعلامية وحشد التأييد والتعامل مع وسائل الاعلام

ووسائل التواصل الاجتماعي مع الاستمرار في تثقيفهن على الدليل التدريبي المعنون "إدارة العملية الانتخابية".

٢٢٦. أما بشأن مشاركة المرأة في المجالس البلدية للفترة الثالثة (٢٠٢٣/٢٠٢٦) فقد نفذ برنامج تدريبي لكافة المترشحات للمجلس البلدي، ويوضح المرفق رقم (٨) عدد الناخبين في انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة، والمرفق رقم (٩) عدد الناخبين المصوتين لهذه الانتخابات لعام ٢٠٢٢م مما يعكس قدراً متكافئاً للتمثيل المتساوي للمرأة.

٢٢٧. كما يتولى مركز القيادات الحكومية في الأكاديمية السلطانية للإدارة منذ إنشائها في عام ٢٠٢٢م الذي يُعنى ببناء قدرات القيادات المستقبلية لتكوين مجتمع من القادة وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؛ حيث تساوت فرص الإناث والذكور في الترشح لجميع برامج الأكاديمية، ويوضح المرفق رقم (١٠) عدد (١٠) من البرامج الرائدة في القيادة ونسبة مشاركة المرأة في هذه البرامج.

٢٢٨. تفصيلاً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول احدى الممارسات الجيدة كمبادرة "تسمو" التي تديرها الأكاديمية السلطانية للإدارة في عام ٢٠٢٤م ضمن المبادرات الوطنية للاحتفاء بيوم المرأة العالمي الذي يصادف ٨ مارس بعام ٢٠٢٤م حيث خُصصت هذه المبادرة للمرأة بعدد (٥٠) امرأة عُمانية ممن يشغلون وظائف إشرافية في القطاعات المختلفة (الحكومي والخاص والمجتمع المدني)؛ بهدف الارتقاء بإمكانات المرأة العُمانية وتعزيز مساهماتها في مسيرة التنمية، وتعزيز مهارات القيادة الذاتية على المستوى الشخصي والمهني، ونقل الخبرات مع تسليط الضوء على التجارب الناجحة لنساء عُمائيات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، لإيجاد مجتمع من القيادات النسائية العُمانية.

ثانياً: تعزيز آفاق المجتمع المدني وحماية الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان

٢٢٩. لضمان تعزيز آفاق المجتمع المدني ومشاركة المرأة الفاعلة، فقد أكد النظام الأساسي للدولة في المواد (١٨، ٢٣) حق الحياة والكرامة والحرية الشخصية لكل انسان وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقاً للقانون، كما كفل النظام الأساسي للدولة في المادة (٤٠) حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية، وبيّن قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤) الشروط والأوضاع التي تكفل حق الأشخاص في إنشاء جمعيات أهلية وتأسيسها مع ما تتمتع به هذه الجمعية من استقلال، كما أنيط بوزارة التنمية الاجتماعية الصلاحية في الإشراف على هذه الجمعيات دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها، ويجري حالياً مناقشة إصدار قانون جديد يواكب تطلعات مؤسسات المجتمع المدني بما يعزز دورها من الإسهام الفاعل في بناء الوطن والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجالات عمل الجمعيات.

٢٣٠. تأكيداً لوجود المؤسسات المدنية النسائية، فقد تضمنت المادة (٦) من قانون الجمعيات الأهلية الشروط القانونية المقررة لتسجيل الجمعيات الأهلية غير الحكومية التي تعمل في بعض المجالات ومنها ما هو متعلق بممارسة بعض الحقوق الاجتماعية ذات النفع العام، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة، ووفقاً للقانون النافذ فإن النساء بمقدورهن تأسيس جمعيات أهلية غير حكومية لممارسة أنشطتهن النسائية بحرية وذلك في ضوء ما أكدته المادة (٤) من القانون بتحديد المجالات التي تعمل فيها الجمعية ومن بينها (الخدمات النسائية).

٢٣١. عملت الحكومة على تسهيل نظام التسجيل للجمعيات والإجراءات المتبعة لإشهارها بهدف تشجيع نمو مجتمع مدني فاعل في برامج التنمية وحقوق الإنسان، وقد بلغ عدد الجمعيات المهنية حتى بداية عام ٢٠٢٣ م (٣٢) جمعية بالإضافة إلى (٨) أفرع على مستوى المحافظات، أما الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية فبلغ عددها (٣١) جمعية و(١١) فرع، وبلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية حتى بداية عام ٢٠٢٣ م (٦١) جمعية (منها ٦ أفرع لعدد من الجمعيات) في حين وصل عدد الأندية الاجتماعية للجاليات الأجنبية (١٣) نادياً بالإضافة إلى (٨) أفرع على مستوى المحافظات.

ثالثاً: جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب

٢٣٢. تواصل سلطنة عُمان جمع وتحليل البيانات الاحصائية والمسوحات الوطنية المصنفة حسب الجنس في جميع المجالات ومن ضمنها قطاع المرأة حيث صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/١٥) بإنشاء المركز الوطني للاحصاء والمعلومات ويتبع مجلس الوزراء.

٢٣٣. كما تستعرض قاعدة إحصاءات النوع الاجتماعي في بوابة البيانات الخاصة بالمركز الوطني للاحصاء والمعلومات مؤشرات تتعلق بتمكين المرأة والمشاركة السياسية حسب النوع الاجتماعي للفترات الانتخابية ومجالسها، وتعمل الجهات المختصة على تضمين وابرار هذه البيانات في التقارير الوطنية والدولية.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

أولاً: تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي والتقني المهني (TVET) في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في مجالات الإدارة والقيادة

٢٣٤. تأكيداً لدور سلطنة عُمان في تمكين المرأة وتوفير فرص التعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا، فقد نفذت الجهات المختصة برنامج تدريبي للمرأة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع المؤسسات

الحكومية والخاصة بعام ٢٠٢٢م، يهدف البرنامج الى تنمية وتطوير القدرات النسائية في القطاع حيث اشتمل البرنامج على مسارين وفق الآتي:

(١) تنظيم ملتقى "المرأة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات" بهدف استقطاب الخبرات النسائية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات لمساندة قيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحول الرقمي ورقمنة المجتمع.

(٢) تنفيذ برنامج تدريبي تخصصي للفتيات الباحثات عن عمل في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بهدف تطوير المعرفة وصفل القدرات والمهارات والحصول على الشهادات التخصصية، وزيادة أعداد المرأة الحاصلة على الشهادات التخصصية واكسابها ميزة تنافسية في هذا القطاع، اشتمل البرنامج التدريبي على (دورة الجيل الخامس 5:G، دورة ادارة المشاريع).

٢٣٥. تعزيزًا للمنظومة التعليمية عملت الجهات المختصة على تزويد جميع الفئات التربوية من الجنسين بالكفايات والقيم والمهارات الأساسية اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، مع إعادة تطوير منظومة بوابة سلطنة عُمان التعليمية بما يشمل من خدمات إدارية وخدمات التعليم الإلكتروني المتكاملة، وتنفيذ عملية تقييم شاملة للتحول الرقمي.

٢٣٦. كما عقدت جهات الاختصاص العديد من برامج التعاون مع الشركات الوطنية والعالمية في مجال الاتصالات كشركة جوجل العالمية والشركة العُمانية للاتصالات (عمانتل) من خلال تشغيل منصة جوجل التعليمية والتي يتم استخدامها من قبل المعلمين والطلبة والطالبات لأكثر من (٤٠٠,٠٠٠) مستخدم نشط، ورقمنة المناهج لتحويل الكتب الدراسية إلى كتب تفاعلية وتعزيزها بالواقع الافتراضي والذكاء الاصطناعي، وتوفير المستودع الرقمي الذي يضم محتويات إلكترونية تفاعلية، بالإضافة إلى تدشين مشروع الأفلام التعليمية لتوظيفها في العملية الدراسية، كما تم تزويد المختبرات التعليمية بالمدارس بأحدث التقنيات، وتدشين المجسمات الإلكترونية في التجارب العلمية والمختبر الإلكتروني المتنقل.

ثانيًا: اتخاذ تدابير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتوفيرها بتكلفة ميسورة والتمكين من استخدامها للنساء والفتيات (على سبيل المثال، مراكز خدمة الواي فاي المجانية، المجانية ومراكز التكنولوجيا المجتمعية)

٢٣٧. في إطار تعزيز تدابير وطنية للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حصلت المرأة العُمانية على فرص التدريب في الجمعيات الأهلية النسائية لتنفيذ برامج تدريبية متقدمة لتنمية مهارات المرأة في المجالات التقنية، وتقديم الدعم الفني التقني للنساء الحرفيات لتسويق منتجاتهن عبر التطبيقات الإلكترونية.

٢٣٨. يمثل قانون تنظيم الاتصالات الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الاتصالات في سلطنة عُمان وتحديد دور ومهام الجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى إيجاد البيئة المناسبة التي تتضمن تقديم وتطوير خدمات الاتصالات، كما صدر قرار رقم (٢٠٢٢/١٠٧) حول لائحة تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص له، وفعلت هيئة تنظيم الاتصالات خطط الطوارئ لمواجهة الأضرار المحتملة التي قد تُصيب شبكات الاتصالات جراء الحالة المدارية التي قد تتعرض لها، منها جاهزية فرق الطوارئ للعمل على مدار الساعة لضمان عمل شبكات الاتصالات، والتأكد من توفر المولدات الكهربائية بالساعات القصوى في المحطات الرئيسية مع توفير مولدات كهربائية مُتنقلة للمحطات الإضافية.

٢٣٩. لرفع كفاءة خدمة الإنترنت في المؤسسات التعليمية وتوفيرها بتكلفة ميسورة لتمكين النساء والفتيات من استخدامها، فإن الجهات المختصة بالتعاون مع شركات الاتصالات تعمل على تحسين سرعة الإنترنت بالمدارس من خلال إدخال شبكة الإنترنت وإنشاء مركز بيانات متطور وتنفيذ مشروع الشبكة الداخلية بالإضافة إلى توفير الأجهزة في مراكز مصادر التعلم ومراكز التوجيه المهني حيث تشير الإحصاءات بأن مؤشر توفر الإنترنت في المدارس الحكومية بنسبة (٩٩%)، ويوضح المرفق رقم (١١) تقنيات خدمة الإنترنت بمدارس سلطنة عُمان في عام ٢٠٢١م.

٢٤٠. أما بشأن مؤسسات التعليم العالي فقد شاركت في مهرجان الابتكار بمشاريع ومبادرات تقنية مبتكرة في عام ٢٠٢٤م، وأنشأت مراكز وحاضنات للابتكار بأحدث الأجهزة والمعدات ذات التقنيات المتقدمة في مؤسسات التعليم العالي الخاصة والكليات المهنية من خلال برنامج تعاونية مع شركات القطاع الخاص، بالإضافة إلى تعزيز مراكز للنمذجة في هذه المؤسسات ضمن المنظومة الوطنية للابتكار بهدف تمكين طلبة وطالبات مؤسسات التعليم العالي والمدارس من خلال ادخال التقنيات الحديثة والمبتكرة في البرامج الدراسية ورفد سوق العمل بالكوادر الوطنية المهنية المؤهلة للجنسين.

٢٤١. تماشيًا مع تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، فقد اتضح نموًا كبيرًا في ملكية الهواتف المحمولة بين الأفراد والبالغين على حد سواء، وبلغت نسبة النساء اللاتي يملكن هاتف نقال في عام ٢٠٢١م (٩٧%) حسب نتائج استطلاع قياس النفاذ واستخدام تقنية المعلومات والاتصالات الذي نفذه المركز الوطني للإحصاء والمعلومات للأفراد من ١٨ سنة فأكثر كما بلغت نسبة الأسر التي لديها إنترنت (٩٤%) وبلغت نسبة الأسر التي لديها حاسب آلي (٦٦%) ونسبة (٩٥%) للأسر التي لديها هواتف ذكية.

ثالثاً: أخرى: البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي

٢٤٢. تماشياً مع التقدم التكنولوجي جاء برنامج التحول الرقمي الحكومي تحت مظلة البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي من أجل إعداد خطة تنفيذية متكاملة تشمل كافة المؤسسات الحكومية للفترة ما بين (٢٠٢١ و٢٠٢٥م) بهدف انتقال الحكومة الرقمية القائمة على مبادئ الحوكمة، وتوظيف التقنيات الناشئة في إيجاد جهاز حكومي صانع للمستقبل.

الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة (هيئة حكومية مخصصة فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) والتدابير المتخذة على مدى السنوات الخمس الماضية لإنشاء هذه الأجهزة و/أو تعزيزها.

مستوى وزاري أو ما يعادله، ويتمتع رئيسه بمشاركة كاملة في مجلس الوزراء

٢٤٣. بالإشارة إلى ما ورد تبيانه في هذا التقرير في القسم الثاني حول السياسات والإجراءات والخطط الوطنية ومن ضمنها عدد من الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة مع تخصيص موازنات مالية معززة لبرامج المرأة في تلك الهياكل الإدارية، كذلك خصصت وزارة التنمية الاجتماعية دائرة شؤون المرأة كآلية وطنية معنية بمتابعة وتنظيم كافة خطط وبرامج المرأة في القطاعات التنموية بالإضافة إلى الدوائر التخصصية في المديریات العامة (التنمية الأسرية، الشراكة المجتمعية، الأشخاص ذوي الإعاقة، التنمية الاجتماعية بالمحافظات).

٢٤٤. كما حددت العديد من الجهات المختصة هياكل وتقسيمات إدارية معنية بالمرأة وموازنات تشغيلية كدائرة التنمية الريفية التابعة لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، ودائرة الرياضة النسائية التابعة لوزارة الثقافة والرياضة والشباب، ودائرة الإرشاد النسوي التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ودائرة صحة المرأة والطفل بوزارة الصحة، وقسم رعاية شؤون المرأة بدائرة التوعية العمالية بوزارة العمل، ولجنة المرأة بالاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، ومؤسسات المجتمع المدني (جمعيات المرأة العُمانية)، والمقعد الإلزامي في الاتحادات الرياضية، وأشهار عدد (٢) من الأندية التخصصية الرياضية كنادي المرأة للرياضة والإبداع الثقافي ونادي الأمل الرياضي إلى جانب اشهار عدد (٧) من اللجان النسائية في الأندية الرياضية بعام ٢٠٢١م.

٢٤٥. إلتزاماً بالاتفاقيات الدولية شكلت سلطنة عُمان لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برئاسة معالي الدكتورة وزيرة التنمية الاجتماعية التي تعمل على متابعة التدابير حول بنود

الاتفاقية في كافة القطاعات بالتوازي مع اللجان الوطنية المعنية بحقوق الانسان واعداد تقارير دورية حول التقدم المحرز للمرأة.

٢٤٦. أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٧/١٢) برئاسة معالي وزيرة التنمية الاجتماعية، وتتسم عضويتها بالصفة التشاركية، وتختص بعدة اختصاصات، وتجدر الإشارة بأن اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة قد صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/١٤٦) وجرى تحديث أحكام هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٠) وقد تضمنت اللائحة إنشاء أمانة فنية - وهي الجهاز التنفيذي لها - وتتبع بشكل مباشر وزير التنمية الاجتماعية رئيس اللجنة، حيث تعمل على تدارس الموضوعات المتعلقة بالشأن الأسري ومنها ملفات المرأة وقضاياها الخاصة بالتشريعات والسياسات، وتشجيع الدراسات وتقديمها إلى اجتماعات اللجنة التي تُعقد بشكل دوري بمعدل (٣-٤) اجتماعات خلال العام الواحد.

الآليات والأدوات الأخرى المستخدمة في السنوات الخمس الماضية لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات (على سبيل المثال، جهات التنسيق المراعية للمنظور الجنساني في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وآليات التنسيق المشتركة بين الوزارات، وعمليات التقييم المؤسسي المراعية للمنظور الجنساني، والمشاورات مع المنظمات النسائية)

٢٤٧. عملت سلطنة عُمان ضمن منظومتها القانونية واستراتيجياتها الفنية وإحصاءاتها ومؤشراتها على التوافق مع الهياكل الإدارية المعززة للمنظور الجنساني مما يعكس على البرامج والخطط الوطنية للجنسين، كما خصصت هياكل وتقسيمات إدارية تخصصية للمرأة مع توفير موازنات مالية بهذه الإدارات حيث تتكامل هذه الإدارات الفنية مع مؤسسات المجتمع المدني لتمكين المرأة في الوضع العام والخاص بما يكفل تحقيق الحماية الاجتماعية للإنسان بالتوازي مع استيفاء الالتزامات الدولية في هذا السياق.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين

٢٤٨. بالإشارة إلى ما تم ذكره حول المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧)، الذي قضى بإعادة تنظيم اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان ووضع نظام عمل جديد لها يرتقى بها الى مستوى الاستقلال التام، حيث نص النظام الجديد للجنة على أن يكون تشكيلها من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الانسان، ومن ممثلين عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهذا الامر يحقق مبدأ التعددية في التشكيل التي نصت عليها مبادئ

باريس، وتبلغ نسبة العضوات من اجمالي عدد الأعضاء (٤, ٢١%) أما نسبة الموظفات من اجمالي عدد الموظفين تصل إلى نسبة (٤٥, ٢%).

٢٤٩. تهدف اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سلطنة عُمان سواء للمواطنين أو المقيمين، بالإضافة إلى متابعتها لقضايا المواطنين في الخارج، ورصد التجاوزات وتلقي الشكاوى، والقيام بالزيارات الميدانية لمعاينة وقائع حقوق الإنسان، وتختص اللجنة أيضا بالتوعية والتثقيف من خلال تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات المتصلة بحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي تختص اللجنة بالتعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وإعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، كما تضمن النظام الجديد اختصاص آخر للجنة يتمثل في وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان.

٢٥٠. إن من الاختصاصات الأصيلة للجنة العُمانية لحقوق الإنسان تلقي البلاغات والشكاوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ورصدها مما يجعلها تسعى إلى تطوير وسائل مختلفة لهذا الغرض، منها: تخصيص رقم مجاني متاح على مدار ٢٤ ساعة هو (١٩٧٠) وإنشاء نظام لتسجيل الشكاوى عبر الإنترنت من خلال موقع اللجنة، وتخصيص رقم على برنامج (واتسب) لتلقي الاستفسارات والبلاغات المستعجلة: ٧٢٢٢١٩٦٦+٩٦٨.

٢٥١. كما تلتزم اللجنة بتقديم تقارير موازية عن حالة حقوق الإنسان في سلطنة عُمان إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تشمل: التقرير الموازي للتقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وترد اللجنة على الاستبيانات الواردة من المقررين الخاصين فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المختلفة.

المجتمعات المسالمة التي لا يُهَمَّش فيها أحد

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهَمَّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن

أولاً: دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات

٢٥٢. تؤمن سلطنة عُمان أن السلام هو الركيزة الأساسية والمطلقة للتعايش بين جميع البشر باختلاف أجناسهم ومرجعياتهم وأعرافهم وأنتمائاتهم، وعليه فقد اتخذت منهج تعزيز السلام الدولي في سياستها الخارجية وتبني عليه علاقاتها مع جميع دول العالم، كما ساهمت بشكل كبير في تقريب وجهات النظر بين الأطراف

المتباينة في توجهاتها، أو أطراف النزاع في القضايا الإقليمية أو الدولية، وسعيها الدؤوب للوصول إلى أرضيات مشتركة للحوار تحقق السلام حيث مثل معرض التسامح العالمي، ومبادرة القيم الإنسانية المشتركة دورًا محوريًا في فتح حوارات بين شعوب العالم.

٢٥٣. كما برزت سيادة القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة في محاور استراتيجية المجلس الأعلى للقضاء (٢٠٢٤ - ٢٠٤٠) التسعة (٩) التي كان من أبرزها إدارة عمليات التقاضي، والتحول الرقمي، والحوكمة والإدارة والاستدامة، وبناء شراكات، وتنفيذ الأحكام من ضمن جهودها المبذولة في تعزيز النزاهة والشفافية ومنع ومكافحة الفساد الإداري والمالي.

٢٥٤. تعزيزًا للتدابير الرامية إلى النزاهة، فقد أطلقت سلطنة عُمان الخطة الوطنية لتعزيز النزاهة (٢٠٢٢ - ٢٠٣٠) لتمثيل الإطار العام والأدارة المرجعية للعمل الوطني والتكامل المؤسسي في هذا الشأن.

٢٥٥. بالاشارة إلى ما ورد ذكره في هذا التقرير حول انضمام سلطنة عُمان إلى (٧) اتفاقيات دولية من بين (٩) اتفاقيات أساسية معنية بحقوق الإنسان مما عزز التوافق مع المعايير الدولية في حفظ السلام والأمن للإنسان والمجتمعات.

ثانيًا: أخرى: تمثيل المرأة العمانية في الأمن والسلام

٢٥٦. اعتمدت سلطنة عُمان دبلوماسية السلام لاقامة علاقات صداقة وتعاون مع سائر دول العالم وكرسته في سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية لتحقيق التعايش السلمي والتعاون والحوار والمفاوضات والمصالحة لحل الخلافات، كما تعمل دائمًا بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية أسس السلام وتبادل المنافع بين الشعوب.

٢٥٧. تأصيلًا لما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية، فقد أدرجت سلطنة عُمان في خطتها الاستراتيجية مضامين وبنود لتنفيذ تدابير وآليات محققة لهذه الالتزامات وخاصة فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن لتعزيز منظومة بناء الانسان في مجتمع مستقر.

٢٥٨. إبرازًا لدور المرأة في احلال السلام، فقد حرصت سلطنة عُمان على ترشيح ممثلة دبلوماسية من وزارة الخارجية رفيعة المستوى في الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، وذلك لثقتها بأن وجود المرأة ومشاركتها في الوساطة عامل مهم وفاعل في حفظ السلام والأمن الدوليين، كما مثلت مسؤولة من وزارة التنمية الاجتماعية في لجنة الطوارئ لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة؛ لتعزيز مشاركة المرأة العمانية في الوساطات.

٢٥٩. كما جاءت الرحلة الدولية الخامسة (عُمان نهجٌ متجدد) بعام ٢٠٢١م على سفينة البحرية السلطانية العُمانية (شباب عُمان الثانية) وبمشاركة عدد (٣٠) طالب وطالبة من عدد الدول الإقليمية والدولية ومن (١١) جامعة لتجوب دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك الرحلة الدولية السادسة (عُمان أرض السلام) بعام ٢٠٢٢م قاصدة عدد من موانئ دول العالم حاملة على متنها عدد (١٠) من المتدربات يمثلن عدد من القطاعات العسكرية والمدنية بهدف نقل قيم التسامح والتعايش للشعوب وتبادل الثقافات بين طاقم السفينة والمتدربين.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات

أولاً: تعزيز ودعم مشاركة المرأة الهادفة في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام على جميع المستويات

٢٦٠. تأكيداً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول جهود سلطنة عُمان في الأمن والسلام، فقد عملت خلال الأعوام العشر الماضية على مشاركة المرأة في جميع المجالات لاسيما في العمل الدبلوماسي والذي له الدور الكبير في اتفاقيات السلام وحل الخلافات والنزاعات المسلحة بين الدول، حيث عينت عدد (٢٤٥) امرأة في العمل الدبلوماسي في وزارة الخارجية بما يعادل (٣١%) من إجمالي موظفي الوزارة، كما تم ابتعاث عدد (٧٣) دبلوماسية خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٤م، وذلك للإلتحاق ببعثات سلطنة عُمان في الخارج.

٢٦١. والتحققت المرأة العُمانية بوزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة والأجهزة الأمنية، حيث تم اعدادها وتأهيلها وتدريبها بالقيام بواجباتها وازدادت أعداد المنتسبات تدريجياً في هذا القطاع ليصبح وجودها أمراً واسع النطاق في مختلف المهن والوظائف والرتب العسكرية، وتحظى بكامل الحقوق التي يحصل عليها الرجل بالتساوي دون تمييز.

٢٦٢. كما تمثل المرأة العُمانية عنصراً فاعلاً في شرطة عُمان السلطانية بكافة تشكيلاته وقد تلقت الدعم والتدريب المستمر في (٤٦) من الدورات الداخلية والخارجية حيث استفادت بعدد (٣٥٠٠) امرأة خلال الإعوام ٢٠٢٢م - ٢٠٢٤م، وتساهم المرأة في السلك الشرطي بجهد وافر في تنفيذ السياسة التدريبية جنباً مع الرجل فهي تتولى تنفيذ البرنامج التأسيسي لفصائل الشرطة النسائية بكل ما يشمله من لياقة بدنية وتدريب عسكري ومحاضرات علمية وتطبيقات عملية في معهد الشرطة النسائية بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة والذي يديره كادر نسائي متخصص، بالإضافة إلى متابعتها لدورات التدريب والتأهل للرتب العسكرية وقدرتها على إعداد وتدريب وقيادة الطوابير العسكرية تحقيقاً للتكامل في المنظومة الأمنية.

٢٦٣. وتفضلت السيدة الجليلة/ عهد بن عبدالله البوسعيدية - حفظها الله ورعاها - حرم جلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله ورعاها - بتخريج دفعة من الشرطة النسائية بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة بعام ٢٠٢٣م.

ثانياً: تعزيز مشاركة المرأة المتكافئة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، لا سيما على مستوى صنع القرار

٢٦٤. تعزيزاً لمشاركة المرأة المتكافئة في الأنشطة الإنسانية ولا سيما على مستوى صنع القرار، فقد عينت سلطنة عُمان عدد (٨) سيدات كسفيرات معتمدات في الدول التي لها مساعي ودور كبير في الوساطات في النزاعات المسلحة لإحلال السلام والامن في المناطق الهشة، ومشاركتها في الوساطات ونقل خبرة سلطنة عُمان في مجال الوساطة بين الجهات المتنازعة.

ثالثاً: أخرى: تمثيل المرأة العمانية في اللجان والمنظمات الدولية الإنسانية

٢٦٥. شاركت المرأة العمانية في المنظمات الدولية الانسانية بمستويات رفيعة حيث مثلت سلطنة عُمان في عضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) خلال الفترة من ٢٠٢٤م إلى ٢٠٢٦م، كما مثلت في عضوية لجنة حقوق الطفل في الامم المتحدة للفترة من ٢٠٢٣م إلى ٢٠٢٦م، وكذلك كعضوة في لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة للفترة من ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨م.

٢٦٦. ايماننا بأهمية تأسيس بيئة محفزة للابتكار، أعلنت مسقط عاصمة للمرأة العربية لعام ٢٠٢٤م نحو الابداع والابتكار (عصر الثورة الصمعية الرابعة) خلال انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة المرأة العربية بجامعة الدول العربية برئاسة سلطنة عُمان؛ ليرز الانجازات المحققة للمرأة في الابتكار والملكية الفكرية للبراءات العلمية.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات

أولاً: تعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك نظام العدالة وآليات العدالة الانتقالية حسب الاقتضاء، في أثناء الصراع والاستجابة للأزمات

٢٦٧. بالاشارة إلى ما ورد تبياناه في هذا التقرير حول بناء القدرات والمهارات الفكرية للقضاء وأعضاء الادعاء العام وطلاب الحقوق في مجال حقوق الانسان من خلال المناهج والمساقات الدراسية والادارات التخصصية

بالإضافة إلى برنامج التعاون المعتمد بين وزارة التنمية الاجتماعية والمعهد العالي للقضاء للتدريب على الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام ٢٠١٩م ويستمر حتى هذا العام مما يحقق تعزيز لكافة القدرات المؤسسية المعنية بنظم العدالة والاقتضاء.

ثانياً: زيادة فرص وصول النساء المتأثرات بالنزاعات أو اللاجئات أو المشردات إلى خدمات الوقاية من العنف والحماية منه

٢٦٨. بالإشارة إلى ما تم تبيانه في هذا التقرير حول التدابير الرامية للوقاية من العنف، وتزامناً مع النشاط العالمي لحملة الـ ١٦ يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة؛ فإن الجهات المختصة في سلطنة تواصل العمل على الحملة الوطنية تحت شعار (قري عيناً) منذ عام ٢٠٢٠م وحتى هذا العام خلال الفترة من ٢٥ نوفمبر - ١٠ بالتوعية والتثقيف في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بكافة أدواتها بالإضافة إلى تنفيذ جلسات حوارية شبابية لاستعراض التشريعات المعنية بحماية المرأة، والاليات الوطنية لمساندة المرأة في هذا الوضع الخاص.

٢٦٩. لسهولة وصول النساء في الأوضاع الخاصة إلى خدمات الحماية من العنف، فإن المحاكم في سلطنة عُمان تعمل على توفير مترجمين/ات بلغة المتقدم بالدعوى؛ لضمان حصوله على حقوقه، وفهمه لمجريات التقاضي من خلال الاستعانة ببعض المترجمين المنتدبين أو المتطوعين للترجمة بعد أداء اليمين القانونية، كما تقوم المحاكم بالاستعانة بعدد من سفارات الدول بسلطنة عُمان؛ لتوفير مترجمين لبعض الدعاوى التي يحتاج فيها مواطنو تلك الدولة لهذه الخدمة، ويوضح مرفق رقم (١٢) عدد الباحثين الاجتماعيين والمترجمين في محاكم سلطنة عُمان في عام ٢٠٢١م.

٢٧٠. ضمناً لوصول العاملات إلى سبل الانتصاف بصورة فعالة، فقد حفظ قانون العمل في سلطنة عُمان حق العاملة استناداً إلى عقد العمل، إضافة إلى ذلك يوجد في الأحكام العامة من قانون العمل نص صريح يجرم العمل القسري كما جاء قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مادته رقم (٢) منه بأن " كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر؛ حيث إن للاستغلال من صور العنف.

ثالثاً: اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

٢٧١. أما بشأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، تقوم سلطنة عُمان ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بكافة الجهات التخصصية المنتدبة لها بصقل مهارات المختصين من خلال دورات تدريبية متقدمة وفق ما تم تبيانه في هذا التقرير؛ لرفع الكفاءة التخصصية لأجهزة الرصد والتحقيق، والتصدي، والرعاية.

٢٧٢. وضماناً لإعفاء النساء المعرضات لخطر الاتجار وتقديم الدعم لهن من أي مسؤولية جنائية كفل قانون مكافحة الاتجار بالبشر للضحايا الرعاية الطبية والمساعدات القانونية والاجتماعية المجانية، وهناك دار إيواء مخصصة حيث يتم التعامل مع قضايا النساء المعرضات للاتجار والاستغلال في البغاء وعاملات المنازل كضحايا، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات القضائية؛ لضمان القبض على المعتدين وتقديمهم للقضاء، وتقديم الدعم القانوني المتمثل في تعريف الضحايا بموقفهن في القضايا وتفاصيلها مع الحرص على التعويض الجابر للضرر وفق ما تم تفصيله في هذا التقرير.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات

أولاً: تعزيز حصول الفتيات على التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب

٢٧٣. بالإشارة إلى ما ورد ذكره في هذا التقرير حول حصول الطلبة من الجنسين على التعليم الجيد والتدريب المتقن، فقد سعت الجهات المختصة لتطبيق التعليم المهني والتقني في الصفين (١١ و ١٢) لإكساب الطلاب والطالبات المعارف والمهارات المهنية لتهيئتهم لسوق العمل وتأهيلهم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وذلك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة والجمعيات المهنية والمؤسسات الاقتصادية والتدريبية الخاصة نظراً لخبرتها الواسعة في تقديم مختلف البرامج المهنية والتقنية من خلال مجموعة من التخصصات الهندسية والصناعية.

٢٧٤. كما تؤكد الدولة أن جميع مساقات التعليم التقني والمهني المدرسي متاحة للجنسين حيث شكلت لجنة متخصصة بقرار وزاري تعنى بهذا النوع من التعليم الذي سيبدأ تطبيقه في العام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥م) بالشراكة مع الجمعية العُمانية للطاقة (أوبال) كشريك استراتيجي ممثل لقطاع الطاقة.

ثانياً: معالجة السلبيات في النتائج الصحية التي ترجع إلى سوء التغذية والحمل المبكر (مثل، فقر الدم) والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً

٢٧٥. تؤكد الدولة على ما سبق تبيانه في هذا التقرير حول الخدمات الصحية المتعلقة بالصحة العامة والجنسية للنساء والفتيات، كما عملت على عدد من الإجراءات لمعالجة سوء التغذية لدى الأطفال والمراهقات والحوامل خلال الفترة من (٢٠١٩-٢٠٢٢م) حيث تم استحداث وتفعيل زيارة المرأة الحامل لعيادة التغذية لتلقي المشورة للتغذية السليمة خلال فترة الحمل، والتدريب الدوري للعاملين الصحيين المعنيين بالتغذية وبصحة الأم والطفل على تقديم المشورة للتغذية السليمة ونمط الحياة الصحي لجميع هذه الفئات.

٢٧٦. بالإضافة إلى تنفيذ دراسة الحواجز للتناول مكملات الحديد خلال فترة الحمل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، كما تم إعداد منشورات توعوية لأهمية تناول مكملات الحديد خلال فترة الحمل والعمل تحديث لائحة تدعيم الأغذية في عام ٢٠٢٢م، حيث تمت إضافة تدعيم الدقيق إلزامياً بفيتامين (ب ١٢) و فيتامين (د) إلى الدقيق، مع الاستمرار في تدعيم الدقيق بالحديد وحمض الفوليك، كذلك تم تدعيم منتجات الحليب والألبان بفيتامين (أ و د) كتدعيم إلزامي.

ثالثاً: دمج تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات/ القضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين في وصول الفتيات إلى الأدوات الرقمية واكتساب المهارات الرقمية

٢٧٧. تأكيد لما ورد تبيانه في هذا التقرير بشأن التدابير الوطنية لتعزيز تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والقضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين، فقد تبنت الجهات المختصة العمل على تطوير المناهج الدراسية وربطها بالتقنيات الحديثة، تقدم الحكومة سنوياً عدداً من البعثات الداخلية للطلبة من حملة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله لإكمال دراستهم الجامعية في إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة. ويخصص جزء من هذه البعثات للطلبة من أبناء أسر الضمان الاجتماعي والدخل المحدود وذلك بهدف تمكين أبناء أسر الضمان الاجتماعي وتأهيلهم؛ بهدف تنمية قدراتهم وتطويرها للاعتماد على أنفسهم، وليصبحوا عاملين منتجين يساهمون في تطوير وتنمية قدراتهم، ومستوى أسرهم المعيشية وتنمية مجتمعاتهم. حيث خصصت الحكومة عدد (١٠٦٥٠) بعثة داخلية في مؤسسات التعليم العالي، أما عن مجال التخصصات والبرامج الحديثة، ففي خلال السنوات الثلاثة الماضية تم طرح برامج وتخصصات حديثة منها علوم المختبرات الطبية، هندسة الطاقة، الذكاء الاصطناعي، تخصص تكنولوجيا السيارات، تخصص إدارة تقنية المعلومات للأعمال التجارية، تخصص العلوم في تحليل الأعمال، التقنيات التطبيقية بتخصصات فرعية في المجالات الآتية: إنترنت الأشياء، تحليل البيانات، الواقع المعزز والافتراضي، الروبوت والأنظمة الذكية،

تخصص علوم البيانات وتحليلات الأعمال، وطرح تخصصات في إدارة الأعمال باللغة العربية. بالإضافة إلى الابتعاث الي كلية الدقم والتي تتضمن مجالين معرفيين: الادارة والمعاملات التجارية (تخصص الادارة اللوجستية)، العمارة والانشاء (تخصص بيئة التشييد). كم تحرص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الاستثمار في تنمية الكوادر البشرية الشابة التي من المؤمل أن تكون الرافد الرئيس وعصب إدارة التنمية المستدامة للبلد، حيث تعمل على الابتعاث الخارجي في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل في سلطنة عمان، إضافة إلى التخصصات النادرة والحديثة التي تواكب التقدم العلمي والتكنولوجي، مع التركيز على التخصصات الطبية والفنية والتربوية والتخصصات المطلوبة محلياً ودولياً. وقد وضعت للابتعاث الخارجي عدة معايير من أهمها: السمعة الأكاديمية الجيدة للمؤسسات التعليمية، والتمتع بجودة تعليم عالية، وتصنيف تعليمي متقدم دولياً، إضافة إلى التعامل مع الجامعات التطبيقية التي تركز على التطبيق العملي حيث بلغ عدد مقاعد البعثات الخارجية في آخر عامين دراسيين ٥٥٠ مقعدا دراسيا في كل عام.

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظور الجنساني والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأراضي

أولاً: دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها

٢٧٨. تأكيداً لما ورد ذكره في هذا التقرير حول مساهمة المرأة في مجال البيئة، حيث شاركت المرأة في تقرير البلاغ الوطني الثاني، وتقرير BUR والإستراتيجية الوطنية للانتقال المنظم للحيداء الصفري، كما مثلت سلطنة عُمان في المؤتمرات الدولية كقمة المناخ.

٢٧٩. أما بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار بإدارة البيئة، فهي تشغل في هيئة البيئة مناصب اشرافية وإدارية، كما تم الإعلان عن البرنامج الوطني للحيداء الصفري حيث تمثل المرأة فيه نائب للرئيس، وتساهم المرأة بأدوار فاعلة في مشاريع الكربون الأزرق والهيدروجين الأخضر بهدف تحفيز نمو اقتصاد الهيدروجين الأخضر مع تمثيلها الدائم في اللجان والمجالس البيئية.

ثانياً: تعزيز الأدلة و/أو رفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية والتكنولوجيات، والتلوث الصناعي)

٢٨٠. انطلاقاً من اهتمام سلطنة عُمان باكساب المرأة العُمانية المعرفة بمفاهيم الاستدامة البيئية، فقد حرصت هيئة البيئة على التثقيف والتوعية بالممارسات العملية والعلمية للحفاظ على الموارد الطبيعية ومن ضمنها مفردات الحياة الفطرية وتنفيذ البرامج التثقيفية والتعليمية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني بهذا الشأن.

٢٨١. في إطار الأدلة والدراسات العلمية حول المخاطر البيئية والصحية للجنسين، نُفذت عدد من الدراسات والأبحاث لتحليل تأثير المنتجات الاستهلاكية والتكنولوجيات على صحة النساء والفتيات وتطوير برامج توعية وتثقيف موجهة نحو النساء لتحسين فهمهن للمخاطر البيئية والصحية وتعزيز السلوكيات الصحية الآمنة، كما تُعد تقارير فنية حول صحة المواطنين من الجنسين والمقيمين كتقرير الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة.

٢٨٢. كما يتم اعداد وتأهيل الكوادر النسائية العاملة في هيئة البيئة لتقديم وقيادة الأنشطة التوعوية التي تستهدف مؤسسات المجتمع المدني خاصة جمعيات المرأة العُمانية في جميع المحافظات وطلبة وطالبات المدارس.

ثالثاً: أخرى: الأداء البيئي الفعال

٢٨٣. حققت سلطنة عُمان تقدماً نوعياً في مؤشر الأداء البيئي العالمي لعام ٢٠٢٤م بتقدمها (٩٩) مركزاً عن التصنيف السابق لعام ٢٠٢٢م (حيث كانت في المركز الـ ١٤٩ عالمياً لتتبوأ المركز الـ ٥٠ عالمياً)، والذي أعلنه مركز السياسات والقوانين البيئية بجامعة ييل الأمريكية.

٢٨٤. اتساقاً مع محور البيئة المستدامة ضمن رؤية عُمان ٢٠٤٠ فقد سعت هيئة البيئة بالتعاون مع الجهات المعنية لمواكبة تحديات إدارة النفايات المتزايدة خلال السنوات الماضية إلى التوظيف الشامل لتقنية المعلومات من خلال إنشاء السجل الوطني للنفايات بهدف إيجاد بيئة داعمة وإيجاد قنوات وأدوات تحقق الاستفادة المثلى من هذه النفايات بما يعزز مستوى التصنيف العالمي لسلطنة عُمان في الأداء البيئي والإدارة السليمة للنفايات والاستخدام الفعال للموارد.

الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيف البيئي والمناخي

أولاً: دعم مشاركة النساء وقيادتهن، بما في ذلك النساء المتضررات من الكوارث، في الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع القدرة على التكيف المناخي والبيئي

٢٨٥. بالإشارة إلى ما تم تبيانه في هذا التقرير حول الجهود الوطنية في الكوارث والأزمات، وبناءً على المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٢) حول الصندوق الوطني للحالات الطارئة والقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٩٨) بشأن المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة، ولجان إدارة الحالات الطارئة بالمحافظات، ولجان إدارة الحالات الطارئة بالولايات حيث تتعامل مع الأحداث الطارئة، كالحالات الجوية والأعاصير المدارية، والزلازل والهزات الأرضية والانهيارات، وحوادث الفيضانات والسدود، وأمواج المد البحري (تسونامي)، وحوادث المواد الخطرة (الكيميائية، الإشعاعية، البيولوجية)، وحوادث النقل الكبرى (الجوية والبحرية والبرية)، وحوادث الاصابات المتعددة والحرائق الكبرى، والتسربات النفطية والتلوث البيئي، والأوبئة، وغيرها من الأضرار العامة التي تلحق بمنظومة الماء أو الغذاء، والحروب والصراعات المسلحة، وأية مخاطر أو حوادث أخرى تتعلق بالسلامة العامة وتتطلب استجابة وطنية.

٢٨٦. أما بشأن مشاركة المرأة وقيادتها في مجال البيئة فقد تم تبيانه في هذا التقرير كما أطلقت هيئة البيئة مبادرة "تارتل كوماندوز" بقيادة إمراة عُمانية وبمشاركة واسعة من الشباب حيث يهدف البرنامج إلى تشجيع الشباب على التطوع البيئي وتوعية المجتمع لحماية السلاحف التي تعيش على الشواطئ العُمانية ويستهدف البرنامج اشراك (٤٠) مشاركاً من الجنسين أسبوعياً في محمية رأس الحد بولاية صور وحصلت هذه المبادرة على جائزة الاجادة الشبابية في مجال البيئة بعام ٢٠٢٣م.

ثانياً: تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات

٢٨٧. بالإشارة إلى ما ورد تبيانه في هذا التقرير، تؤكد سلطنة عُمان سعيها الدائم لوصول الجنسين للخدمات والممكنات في الكوارث والأزمات، حيث استجبت الاحتياجات الصحية والمتطلبات الإنسانية مما دعى إلى تخصيص ممكنات وموارد مادية بالإضافة إلى تقديم تسهيلات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال ريادة الأعمال بما يكفل الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني خلال الكوارث الطبيعية.

٢٨٨. كما تساهم المرأة العُمانية والفرق التطوعية في مؤسسات المجتمع المدني ممثلة في جمعيات المرأة العُمانية والجمعيات المهنية والخيرية بدور بارز في التعامل مع الأنواء المناخية التي تعرضت لها سلطنة عُمان في عام ٢٠١٨م في محافظتي الوسطى وظفار (إعصار مكنو، وإعصار لبنان)، وفي عام ٢٠٢١م (إعصار شاهين) بمحافظة شمال الباطنة وفي عام ٢٠٢٤م (منخفض المطير).

ثالثاً: أخرى: المبادرة الوطنية لزراعة أشجار القرم

٢٨٩. واصلت سلطنة عُمان جهودها في تنفيذ المبادرة الوطنية " أوكيو الخضراء " لاستزراع (٥٠) ألف شتلة لأشجار القرم على مساحة تقدر بـ (٢,٥) هكتار وبمشاركة مجتمعية واسعة ومن ضمنها المرأة بهدف زيادة الرقعة الخضراء وتحقيق التوازن البيئي في البيئة البحرية مع تشجيع المواطنين على الإستزراع في مساحات مخصصة في منازلهم.

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات

الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل المتبعة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اسم الاستراتيجية أو خطة العمل والفترة التي تغطيها وأولوياتها وتمويلها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغايات الواردة في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٢٩٠. اتخذت سلطنة عُمان العديد من الاستراتيجيات التي تراعي تحقيق المساواة بين الجنسين وراعت المنظور الجنساني وموائمتها مع خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وأدمجت المرأة ضمن محاورها الأساسية.

٢٩١. تضمنت الرؤية الوطنية "عُمان ٢٠٤٠" في محور الإنسان والمجتمع برنامج " سياسات وتشريعات تمكن المرأة اجتماعياً واقتصادياً تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان" بهدف تنمية دور المرأة وتمكينها، من خلال توفير البيئة الملائمة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومشاركتها في مواقع صنع القرار، وأنشئت وحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان ٢٠٤٠ بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٠٠) تتبع مجلس الوزراء مباشرة، ومكاتبها في جميع الوحدات الحكومية بهدف متابعة تنفيذ أهداف الرؤية، وتحليل نتائجها ورصد مؤشرات أداء الجهات المنوط بها تحقيقها، بالإضافة إلى فريق عمل من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات؛ لرصد مؤشرات التنمية المستدامة وقياسها.

٢٩٢. استوعبت استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٦ - ٢٠٢٥م) خطط العمل التنفيذية لبرامج المرأة ضمن محور تنمية الأسرة والمجتمع، ويهدف هذا المحور إلى تحقيق النتيجة " سياسات وتشريعات وبرامج أسرية وطنية منصفة ومبنية على المؤشرات وداعمة لاستقرار الأسر

وتماسكها" وفق المخرج (٣. ١): "برامج التمكين تعزز من حق مشاركة المرأة وأفراد الأسرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" والمخرج (٤. ١): "مبادرات وبرامج وقائية وعلاجية مأمسة تعزز من مكانة المرأة والتماسك الأسري"، واعتمدت المقاربة المستندة على حقوق الإنسان وعلى النهج الحقوقي لكفالة حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وشكلت مؤشرات النوع الاجتماعي أساساً للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجية.

٢٩٣. كما تضمنت خطط العمل التنفيذية للاستراتيجية محاور أخرى ضمن برامج وأنشطة تتعلق بتمكين المرأة ذات الإعاقة، والمرأة كبيرة السن، وتمكين المرأة في الأوضاع الخاصة، ووضعت الاستراتيجية أسس لسياسات اجتماعية جديدة أساسها تنمية المرأة وتعزيز مكانتها في الأسرة.

النظام المنتهج في تتبع النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني)، بما في ذلك النسبة التقريبية من الميزانية الوطنية التي تُستثمر في هذا المجال.

٢٩٤. تنتهج سلطنة عُمان نظام مالي في تخصيص الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كافة القطاعات التنموية من خلال اعتماد موازنات تشغيلية وتمويلية ضمن الموازنات العامة للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة ومؤسسات المجتمع المدني حيث تراعي هذه الموازنات المرأة في الوضع العام والخاص في القطاعات الإنمائية بما فيها التمكين الاجتماعي والصحي والسياسي والتعليمي وريادة الأعمال والعمل الريفي والبحث العلمي والابتكار.

٢٩٥. كما تخصص موازنة محددة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعتبر دائرة شؤون المرأة بوزارة التنمية الاجتماعية الأمانة الفنية للجنة، ويتم تأمين ميزانية خاصة لأنشطة اللجنة وبرامجها ضمن الخطط الخمسية والسنوية.

الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٩٦. شكلت سلطنة عُمان لجنة وطنية رفيعة المستوى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي لجنة يترأسها معالي وزير الاقتصاد وتضم اللجنة أعضاء من الوزارات والهيئات الحكومية ومجلس عمان وممثلين عن القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، أنيط بها مجموعة من المهام من أهمها متابعة عمليات إدماج أهداف أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مع أهداف الخطط التنموية الخمسية ورؤية سلطنة

عُمان ٢٠٤٠، والإشراف على متابعة بناء نظام متكامل يستند على مؤشرات القياس بهدف رصد مؤشرات التقدم المحرز على مستوى الأهداف والغايات أهداف التنمية المستدامة.

٢٩٧. وفي إطار إعداد الاستعراض الوطني الطوعي الأول لعام ٢٠١٩م، والتقرير الوطني الطوعي الثاني لعام ٢٠٢٤م، فقد تم تشكيل فرق عمل وطنية تضم عدد من الخبراء والمسؤولين من الوزارات والهيئات الحكومية وممثلين عن القطاع الخاص ومجلس عُمان ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، لمتابعة تنفيذ أهداف ورصد المؤشرات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٢٩٨. لتحسين الاجراءات وتسريع وتيرة التقدم المحرز في تنفيذ المجالات الإثنى عشر الحاسمة حول اعلان ومنهاج عمل بيجين، انتهجت سلطنة عُمان أدوات للرصد وجمع البيانات في كافة المجالات المتصلة بالمرأة من خلال إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني والخبراء الدوليين لتوفير الممكنات المساعدة لاعداد التقارير الدورية حول اعلان ومنهاج عمل بيجين مما يحقق تبادل الخبرات والممارسات الجيدة لتمكين المرأة.

وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني

٢٩٩. اعتمدت سلطنة عُمان النهج التشاركي في إعداد التقرير الوطني حول اعلان ومنهاج عمل بيجين وتقريرها السابقة وفق الاتي:

(١) مرحلة الاعداد والتحضير:

حُدِدت المؤسسات المعنية وفق المجالات الاثني عشر الحاسمة في اعلان ومنهاج عمل بيجين +٣٠ وعلى ضوء ذلك سُكِّل فريق وطني فني من الوزارات والجهات المختصة وفق القرار الإداري رقم (٢٠٢٤/٦٧) الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية الموضَّح في المرفق رقم (١٣)، واستند هذا الفريق على مجموعات عمل فنية في هذه المؤسسات بالاضافة إلى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالمرأة أو بموضوعات محددة ذات علاقة بالمرأة.

(٢) مرحلة جمع البيانات:

صُممت خطة زمنية لمتابعة كافة البيانات المعنية بالمجالات الاثني عشر كما تضمنت الخطة اجراءات العمل للفريق الفني المعني بصياغة التقرير الوطني، حيث تم تزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة التي تتضمنها عملية اعداد التقرير من خلال ورشة عمل شارك فيها خبير دولي من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، كما نفذت سلسلة من الحلقات النقاشية لاستعراض البيانات والاحصائيات ودمجها في بنود التقرير وفق المذكرة التوجيهية.

(٣) مرحلة المراجعة الشاملة والمشاورة الوطنية.

في إطار هذه المرحلة تم توفير كافة المعلومات والاحصائيات اللازمة التي يتطلبها التقرير، وقد تم الاستناد في عملية توفير المعلومات على مبادئ أهمها: الشفافية والتوثيق، والتواصل مع ممثلي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، بالاضافة إلى مشاركة أعضاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لصياغة وثيقة التقرير الوطني.

خطة العمل والجدول الزمني المتبع لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرفاً)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وتعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة.

٣٠٠. عملت سلطنة عُمان على وضع خطة عمل لتنفيذ ملاحظات وتوصيات التقرير الوطني الجامع للتقاريرين الثاني والثالث لاتفاقية سيداو الصادرة من اللجنة الدولية المعنية بالمرأة من خلال تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على وحدات الجهاز الإداري المعنية في الدولة والجهات القضائية والتشريعية؛ لاتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لبرنامج زمني محدد بعام ٢٠١٨م.

٣٠١. تعمل الآلية الوطنية المعنية بالمرأة في سلطنة عُمان على متابعة ورصد البيانات والإحصائيات حول تدابير إنفاذ التوصيات والتقدم المحرز في مجالات بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

٣٠٢. أعدت سلطنة عُمان التقرير الوطني الدوري الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بعام ٢٠٢٢م، وتم استعراض التقرير في جلسة الحوار البناء بمقر اللجنة الدولية للاتفاقية بجنيف في عام ٢٠٢٤م، وعلى ضوءه تم اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة من اللجنة الدولية، وسيتم وضع خطة عمل وطنية موسّعة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات خلال الفترة القادمة.

٣٠٣. تعمل سلطنة عُمان عند اعداد الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، بإعداد التقرير بعد التنسيق والتشاور مع مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات وتنظيم ورش العمل والملتقيات مع المختصين من مختلف الجهات لبحث مقترحاتهم حول السبل المثلى لمتابعة نتائج الاستعراض، وبعد مناقشة الاستعراض يتم العمل على توجيه هذه التوصيات للجهات كلا حسب اختصاصه.

القسم الخامس: البيانات والإحصاءات

أهم المجالات التي تحقق فيها أكبر قدر من التقدم على مدى السنوات الخمس الماضية في ما يتعلق بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني

أولاً: إصدار القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تحدد تطوير إحصاءات جنسانية

٣٠٤. تأصيلاً لجمع البيانات الوطنية وتنظيمها جاء المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٤٠) بإصدار نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، حيث نصت المادة (٢) منه "يهدف المركز إلى تلبية احتياجات ومتطلبات الدولة من الإحصاءات الرسمية والمعلومات الموثوقة لاستخدامها في وضع السياسات والبرامج على المستوى

الوطني والإقليمي والدولي في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، كما يهدف إلى تلبية متطلبات كافة الجهات في الحصول على المعلومات في المجالات التنموية".

٣٠٥. كما أكدت المادة (٣) منه أهمية توافق العمل الإحصائي والمعلوماتي مع الأهداف التنموية الوطنية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبناء وإدارة منظومة متكاملة للمعلومات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني بما يلبي المتطلبات التنموية المختلفة، ويسهل عملية متابعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً: تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية

٣٠٦. عملت سلطنة عُمان ممثلة بالجهات المختصة وفي مقدمتهم المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بتنظيم العمل الإحصائي من حيث جمع البيانات الإدارية من الجهات حسب الجنس، مع المتابعة لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ورصدها وتوفيرها وتحديثها بصفة دورية، وإعداد النماذج الإحصائية لإيجاد المقاربات أو تقدير البيانات غير المتوفرة.

٣٠٧. بالإشارة إلى ما تم تبيانه في هذا التقرير؛ فإن المركز المُشار إليه أعلاه يوفر قاعدة خاصة بالنوع الاجتماعي، كما يصدر تقارير معلوماتية تنشر في الموقع الإلكتروني، ومن هذه الإصدارات اصدار خاص عن الفئات المجتمعية حسب النوع للأعوام ٢٠١٩م، ٢٠٢٠م، ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م، ٢٠٢٣م.

ثالثاً: أخرى: هياكل تنظيمية للإحصاءات المُراعية للمنظور الجنساني

٣٠٨. جاء القرار رقم (٢٠٢١/٣٧) في المركز الوطني للإحصاء والمعلومات لتعديل الهيكل التنظيمي للمركز وتعديل اختصاصاته وتقسيماته، في الملحق رقم (٢) من دليل اختصاصات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات حيث أنشأ قسم (إحصاءات الفئات الخاصة والمشاركة المجتمعية) بهدف القيام الدراسات العلمية التي تشخص واقع المرأة في المجتمع وقياس التفاوت والفجوات بين الجنسين من منظور إحصائي ويوضح المرفق رقم (١٤) اختصاصات القسم المذكور أعلاه.

الأولويات الوطنية لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة

أولاً: تصميم القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تعزز تطوير الإحصاءات الجنسانية

٣٠٩. تأكيداً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول القوانين المنظمة لجمع البيانات الوطنية وتحليلها وتنظيمها حيث يتطلع المركز الوطني للإحصاء والمعلومات إلى الاستمرار في تلبية احتياجات ومتطلبات الدولة من

الإحصاءات الرسمية الجندسانية وتعزيز الحصول على المعلومات في كافة المجالات التنموية بما يتوافق مع الأهداف الإستراتيجية لرؤية عُمان ٢٠٤٠ والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بالإحصاءات الجندسانية (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)

٣١٠. بالإشارة إلى ما تم تبيانه في هذا التقرير حول المنتجات المعرفية الإحصائية (الالكترونية) تؤكد سلطنة عُمان على مواصلة إصدار التقارير المعلوماتية والمسوحات الوطنية والدراسات العلمية حسب الجنس، بما يحقق توافق المؤشرات الوطنية مع المؤشرات الدولية لابرار التنافسية والتقدم المحرز في كافة المجالات.

ثالثاً: تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجندسانية

٣١١. تأكيداً لما ورد تبيانه في هذا التقرير حول الإحصاءات الجندسانية فإن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات يعمل على تطوير قاعدة النوع الاجتماعي لرفع نسبة التغطية في المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي حسب متطلبات منظمة مرصد البيانات المفتوحة.

المؤشرات الجندسانية ضمن الأولويات الوطنية لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة

٣١٢. يعمل المركز الوطني للإحصاء والمعلومات على احتساب مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ونشرها في بوابة البيانات ومنصة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لسلطنة عُمان بالتعاون مع وزارة الاقتصاد حيث أبرزت كافة البيانات في التقارير الوطنية والدولية ومن أهمها التقرير الطوعي الأول والثاني لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

عدد المؤشرات التي يتضمنها وعدد المؤشرات المخصصة جنسانياً

٣١٣. يعمل المركز الوطني للإحصاء والمعلومات على تضمين المؤشرات المخصصة جنسانياً وفق الآتي:

- (١) العدد الإجمالي للمؤشرات الموفرة: (٨٨ مؤشر)
- (٢) عدد المؤشرات المخصصة جنسانياً الموفرة: (٤٣ مؤشر)

جمع البيانات بشأن المؤشرات المخصصة جنسانياً وتجميعها

٣١٤. يعمل المركز الوطني للإحصاء والمعلومات على تضمين المؤشرات المخصصة جنسانياً وتجميعها حيث بلغت نسبة (٤٩%) من إجمالي مؤشرات التنمية المستدامة حتى نهاية عام ٢٠٢٣ م.

تصنيفات البيانات التي توفرها عادة المسوحات الرئيسية

٣١٥. يعمل المركز الوطني للإحصاء والمعلومات على إصدار كافة البيانات والإحصاءات والتقارير والمسوحات وفق التصنيفات التي تم الإشارة إليها (الموقع الجغرافي، الدخل، الجنس/النوع الاجتماعي، العمر، التعليم، الحالة الاجتماعية، الإعاقة، وأية خصائص أخرى ذات الصلة بالسياقات الوطنية) وبما يتوافق مع الأهداف الإستراتيجية لرؤية عُمان ٢٠٤٠ والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة

٣١٦. أولت سلطنة عُمان اهتمامًا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة بكافة الفرص والامكانيات، ويأتي النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) في مواده ونصوصه والرؤى السامية كإطار رسمي ينظم الآليات الوطنية لرفاه الأسرة ومن ضمنها المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٧. سعت سلطنة عُمان على ضوء التزاماتها الدولية بتقديم كافة التقارير الوطنية ومن ضمنها إعلان ومنهاج عمل بيجين وذلك على نهج تشاركي مع كافة المؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني بكل شفافية، مما يظهر المراجعة الشاملة للأطر الوطنية لتسريع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين خلال ثلاثون عاما مع السعي الدؤوب لانجاز التطلعات المستقبلية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٣١٨. استكمالاً للآليات الوطنية الممكنة للمرأة في مواقع صنع القرار والتمثيل العام والمجالس الانتخابية؛ فإن سلطنة عُمان عازمة على دعم كافة الخطط والرؤى الوطنية التي تدفع بالمرأة للمشاركة الفاعلة ويرفع من المؤشر الوطني في نسبة مساهمة العُمانيات المشتغلات من مديري الإدارة العامة والأعمال والمستثمرين.

٣١٩. تأسيساً للشراكة التكاملية، فإن سلطنة عُمان ستسمر في تفعيل التعاون بين مؤسسات القطاع الحكومي والخاص والمجتمع المدني لتبني مشاريع حديثة تساهم في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل والعمل الريفي، وإطلاق مبادرات تكنولوجية لايجاد الحلول التقنية وزيادة الانتاجية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يعود على نمو الاقتصاد الوطني.

٣٢٠. دعماً للمرأة في الوضع الخاص واستثمار الامكانيات وتجويد القدرات، تتطلع سلطنة عُمان إلى توسيع التدابير الرامية لخدمات المرأة في الأوضاع الخاصة كالمرأة النزيلة والمعنفة والمطلقة والأرملة وكبيرة السن وذات الإعاقة.

٣٢١. في ظل التقدم المحرز للمرأة في كافة المجالات؛ فإن سلطنة عُمان مستمرة في بناء صورة ذهنية واقعية تعكس مستوى مشاركة المرأة العمانية وأدوارها التنموية من خلال تنفيذ برامج إعلامية موجهة لتغيير الصورة النمطية عن المرأة في المجتمع.

المرفق رقم (١)

اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي

الجريدة الرسمية العدد (١٥٣٦)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/١٤

بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية وفقاً للملحق رقم (١) المرفق.

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم،
أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من شعبان سنة ١٤٤٥ هـ.

الموافق: ٣ من مسارس سنة ٢٠٢٤ م


هيثم بن طارق
سلطان عمان

الملحق رقم (١)

الاختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

- ١ - اقتراح السياسات والخطط في مجالات العمل الاجتماعي وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.
- ٢ - العمل على توسيع قاعدة العمل التطوعي والاجتماعي من خلال بناء شراكة فعالة وتكاملية بين القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة.
- ٣ - وضع خطط وبرامج للرعاية الاجتماعية للأسر المستهدفة، والعمل على تطوير هذه الأسر وفقا للسياسات المعتمدة.
- ٤ - التنسيق مع الجهات المختصة لتمكين الفئات المستهدفة اجتماعيا واقتصاديا، ودمجها في عملية الإنتاج على المستوى الوطني بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية.
- ٥ - تقديم الخدمات والبرامج الاجتماعية الأسرية وصولا إلى بناء أسرة مستقرة ومتماسكة ومجتمع واع.
- ٦ - وضع آليات الحماية للفئات المستهدفة، وتهيئة الظروف الملائمة لها.
- ٧ - العمل على تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للنهوض بقضايا الطفل والمساهمة في تنمية الطفولة.
- ٨ - تقديم الخدمات في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لدمجهم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.
- ٩ - دراسة وتحليل التغيرات الاجتماعية وتقديم الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- ١٠ - توفير بيانات ومؤشرات اجتماعية وطنية تساعد في رسم السياسات الاجتماعية، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير العمل الاجتماعي.
- ١١ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة.
- ١٢ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة.
- ١٣ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة.
- ١٤ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحق رقم (٢)
الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية



المرفق رقم (٢)

عدد الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة في سلطنة عُمان ويتلقون العلاج حتى نهاية عام ٢٠٢٢ م

عدد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة الذين يتلقون العلاج حتى عام ٢٠٢٢ م		عدد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة الذين يتلقون العلاج حتى عام ٢٠٢١ م	
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١٥٤٦	٦١١	١٦١٧	١١٢٢

المصدر: وزارة الصحة – سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٣)

نسبة الالتحاق الإجمالي للطلبة من الجنسين في المدارس الحكومية والخاصة حسب الجنس والصفوف

بالأعوام (٢٠١٩ - ٢٠٢٢ م)

نسبة الالتحاق الإجمالي			الصفوف الدراسية	العام الدراسي
جملة	إناث	ذكور		
١٠٠,٥	١٠٠,٣	١٠٠,٧	(١-٤)	٢٠١٩/٢٠٢٠
١٠٢,٣	١٠٢,٠	١٠٢,٥	(٥-١٠)	
٩٤,٧	٩٤,٢	٩٥,٠	(١١-١٢)	
٩٨,٤	١٠٠,٢	١٠٠,٤	(١-٤)	٢٠٢٠/٢٠٢١
١٠٠,٣	١٠١,٠	١٠١,٢	(٥-١٠)	
١٠١,١	٩٤,٤	٩٥,٠	(١١-١٢)	
١٠٠,٣	١٠٠,٢	١٠٠,٤	(١-٤)	٢٠٢١/٢٠٢٢
١٠١,١	١٠١,٠	١٠١,٢	(٥-١٠)	
٩٤,٧	٩٤,٤	٩٥,٠	(١١-١٢)	

المصدر: وزارة التربية والتعليم – سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٤)

نسبة الالتحاق الصافي المعدل الطلبة من الجنسين في المدارس الحكومية والخاصة حسب الجنس والصفوف
بالأعوام الدراسية (٢٠١٩ - ٢٠٢٢ م)

نسبة الالتحاق الصافي المعدلة			الصفوف الدراسية	العام الدراسي
جملة	إناث	ذكور		
٩٨,٥	٩٨,٣	٩٨,٦	(١-٤)	٢٠٢٠/٢٠١٩
٩٦,٤	٩٦,٨	٩٦,٠	(٥-١٠)	
٨٥,٤	٨٦,٧	٨٤,١	(١١-١٢)	
٩٨,٤	٩٨,٥	٩٨,٢	(١-٤)	٢٠٢١/٢٠٢٠
٩٦,٥	٩٦,٩	٩٦,١	(٥-١٠)	
٨٥,٥	٨٦,٨	٨٤,٢	(١١-١٢)	
٩٨,٤	٩٨,٥	٩٨,٢	(١-٤)	٢٠٢٢/٢٠٢١
٩٦,٥	٩٦,٩	٩٦,١	(٥-١٠)	
٨٥,٥	٨٦,٨	٨٤,٢	(١١-١٢)	

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٥)

معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم قبل المدرسي حسب الجنس بالأعوام (٢٠١٨ - ٢٠٢٢ م).

معدل الالتحاق الاجمالي بالتعليم قبل المدرسي			
جملة	اناث	ذكور	العام الدراسي/النوع الاجتماعي
٥٠,٢	٥١,٠	٤٩,٥	٢٠١٧/٢٠١٨
٥١,٨	٥٢,٣	٥١,٥	٢٠١٨/٢٠١٩
٥١,٥	٥١,٩	٥١,١	٢٠١٩/٢٠٢٠
٢٤,٥	٢٤,٨	٢٤,٣	٢٠٢٠/٢٠٢١
٤٤,٧	٤٤,٨	٤٤,٦	٢٠٢١/٢٠٢٢
٥٧,٠	٥٧,١	٥٦,٨	٢٠٢٣/٢٠٢٢

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٦)

أعداد الطلبة المقيدین والخريجين في مؤسسات التعليم العالي حسب النوع الاجتماعي للأعوام الأكاديمية

(٢٠٢٠-٢٠٢١م / ٢٠٢١-٢٠٢٢م)

مؤسسات التعليم العالي داخل السلطنة فقط			مؤسسات التعليم العالي داخل و خارج السلطنة			المقيدین	الخريجين	المقيدین	الخريجين
جملة	إناث	ذكور	جملة	إناث	ذكور				
١١٣,٥٢٨	٦٣,٨٢٣	٤٩,٧٠٥	١٢٠,٦٧٨	٦٦,٦٨٩	٥٣,٩٨٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٢/٢٠٢١	٢٠٢٢/٢٠٢١
٢٦,٣٦٧	١٦,٧٣٣	٩,٦٣٤	٢٨,٣٨٩	١٧,٥٠٨	١٠,٨٨١				
١١٤,٩٥١	٦٦,٩٥٠	٤٨,٠٠١	١٢٣,٣٢٦	٧١,٠٢٩	٥٢,٢٩٧				
٢٦,٧٦٩	١٦,٦٢٨	١٠,١٤١	٣٠,٨١٧	١٩,٢٥٩	١١,٥٥٨				

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٧)

أعداد الطلاب والطالبات الدارسين في الكليات المهنية حسب النوع الاجتماعي للأعوام الأكاديمية (٢٠٢٠-٢٠٢١)

(٢٠٢١م / ٢٠٢١-٢٠٢٢م)

جملة	إناث	ذكور	العام الدراسي
٢,١٦٦	١,١٦٨	٩٩٨	٢٠٢١/٢٠٢٠
٣,٢٦٩	١,٩٢٠	١,٣٤٩	٢٠٢٢/٢٠٢١

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٨)

عدد الناخبين في انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة

الإجمالي	الإناث	الذكور	الفترة الانتخابية
٧٣١٧٦٧	٣٤٧٩٦٥	٣٨٣٨٠٢	الفترة الثالثة (٢٠٢٣-٢٠٢٦)

المصدر: وزارة الداخلية - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (٩)

عدد الناخبين المصوتين في انتخابات المجالس البلدية للفترة الثالثة

الإجمالي	الإناث	الذكور	الفترة الانتخابية
٢٨٨٤٦٨	١٢٤٣٦٠	١٦٤١٠٨	الفترة الثالثة (٢٠٢٣-٢٠٢٦)

المصدر: وزارة الداخلية - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (١٠)
عدد ونسبة مشاركة المرأة في البرامج القيادية بالأكاديمية السلطانية للإدارة حتى منتصف ٢٠٢٤ م

م	اسم البرنامج	عدد المشاركات	نسبة مشاركة المرأة في البرامج
١	البرنامج الوطني لتطوير القيادات التنفيذية في القطاعين الحكومي والخاص	٩	٢٣%
٢	برنامج الماجستير في القيادة والإدارة للقطاع الحكومي	١٢	٤٨%
٣	البرنامج الوطني لتطوير القيادات واستشراف المستقبل - الدفعة الأولى	١٠	٣٤%
٤	البرنامج الوطني لتطوير القيادات واستشراف المستقبل - الدفعة الثانية	١٤	٤٨%
٥	برنامج اعتماد	٧٠	٢٧%
٦	برنامج السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي - مسار أصحاب السعادة الوكلاء	٣	١٣%
٧	برنامج السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي - مسار المديرين العاملين	٤	١٢%
٨	البرنامج الوطني لتنمية مهارات الشباب	١٥	٤٣%
٩	البرنامج الوطني للقيادة والتنافسية	٩	٢٦%
١٠	البرنامج الوطني للرؤساء التنفيذيين - الدفعة الأولى	١٥	١٥%
	المجموع	١٦١	٢٦% (من البرامج)

المصدر: الأكاديمية السلطانية للإدارة - سلطنة عُمان.

المرفق رقم (١١)
تقنيات خدمة الإنترنت بمدارس سلطنة عمان في عام ٢٠٢١ م

المجموع	بدون تغطية	الأقمار الصناعية	الجيل الثالث	الإنترنت اللاسلكي	الميكرويف	الجيل الرابع	الإنترنت الثابت	الجيل الخامس	الألياف البصرية
١١٩١	١٠	٧٧	٧	٧١	٢٨	٤٥	١٩٨	٤٦٩	٢٨٦

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان.

مرفق رقم (١٢)
عدد الباحثين الاجتماعيين والمترجمين في محاكم سلطنة عمان حتى نهاية ٢٠٢١ م

الجنس	الوظيفة	الباحثون الاجتماعيون	المترجمون
إناث		٢٢	٣٠
ذكور		٩	١١
الإجمالي		٣١	٤١

المصدر: مجلس الشؤون الإدارية للقضاء - سلطنة عُمان

المرفق رقم (١٣)

القرار الإداري رقم (٢٠٢٤/٦٧) بشأن لجنة لإعداد التقرير الوطني بيجين + ٣٠



وزارة التنمية الاجتماعية
قرار إداري
رقم (٦٧ / ٢٠٢٤م)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/١٤) بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي، واستناداً إلى قانون الخدمات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤ / ١٢٠)، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمات المدنية الصادرة بالقرار رقم (٢٠١٠/٩)، وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٢/١٥١) بالتفويض في بعض الاختصاصات الإدارية، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة (١): تشكل لجنة للإعداد والتحضير لإعداد التقرير الوطني حول إعلان ومنهاج عمل بيجين ٢٠٠٠، برئاسة السيدة/ معاني بنت عبد الله بن حمد البوسعيدية المديرية العامة للمديرية العامة للتنمية الأسرية وعضوية ككل من:

- الفاضلة/ميساء بنت زهران بن محسن الرقيشية مساعد المدعي العام (الادعاء العام).
- العقيد/ خليفت بن حامد القرني مدير الشؤون القانونية (شروطية عمان السلطانية).
- المستشار / ناصر بن محمد المعولي مدير مكتب حقوق الإنسان بدائرة الشؤون العالمية (وزارة الخارجية).
- الفاضلة/ جميلة بنت سالم بن ميخوت جداد المديرية العامة للمساعدة للمديرية العامة للتنمية الأسرية. (وزارة التنمية الاجتماعية)
- الدكتورة / ميمونة بنت عبدالله الرواحية المديرية العامة للمساعدة للتدريب المهني (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار).
- الدكتورة/ بدرية بنت خلفان اليحيائية خبيرة تربية بمكتب وزيرة التربية والتعليم (وزارة التربية والتعليم).
- الدكتورة / جميلة بنت تيمسار العبرية مديرة دائرة صحة المرأة والطفل (وزارة الصحة).
- المهندس/ حميدة بنت سلوم الشكيريبة مديرة دائرة التنمية الزراعية (وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه).
- الفاضلة/ وضحة بنت سالم بن خلفان العلوية مديرة دائرة شؤون المراقبة (وزارة التنمية الاجتماعية)

mosd.gov.om
mosd@mosd.gov.om
mosdOman

SULTANATE OF OMAN | MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT
ص.ب. ٥٠، ز.ب. ١٠ | هاتف: ٢٤٩٦٢٦٢٥/٢٤٩٦٢٦٢٥، فاكس: ٢٤٩٦٢٦٢٦
P.O. BOX: 50, P.C.: 100 | TEL: +968 24962625/24962616, FAX: +968 24962372

مركز الاتصال
CALL CENTER
1555



مكتب الوكيل
OFFICE OF THE UNDERSECRETARY

- الفاضلة/شذى بنت عبدالمجيد الزدجالية مديرة دائرة المنظمات والعلاقات الدوليّة (اللجنة العمالية لحقوق الإنسان).
- الفاضلة/إيمان بنت منصور الكنديّة مديرة دائرة الإحصاءات الاجتماعيّة بالندب (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات).
- الفاضلة/عايدة بنت ناصر بن علي السيابيّة مديرة مساعدة بدائرة شؤون المرأة (وزارة التنمية الاجتماعيّة)
- الفاضل/أحمد بن ناصر الناصري مدير مساعد الدائرة تطوير مهارات المستقبل (وزارة النقل والاتصالات وتقنيّة المعلومات).
- الفاضلة/سهام بنت جمعة العلويّة المكلفّة بتسيير أعمال مدير مساعد بمكتب وكيل النقل (وزارة النقل والاتصالات وتقنيّة المعلومات).
- الفاضلة/كاملت بنت عبد الله الهشاميّة رئيسة قسم البرامج بدائرة شؤون المرأة (وزارة التنمية الاجتماعيّة)
- الفاضلة/مياء بنت عامر الحجريّة رئيسة قسم السياسات السكانيّة (وزارة الاقتصاد).
- الفاضلة/حنان بنت راشد الرياميّة رئيسة قسم تسهيل وممارسة الأعمال بالمديريّة العامّة للتخطيط (هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- الفاضلة/شفاء بنت محمد العامريّة المكلفّة برئيسة قسم التخطيط البيئي (هيئة البيئيّة).
- الفاضلة/ أسماء بنت راشد العدوانيّة اخصائيّة إعلام بمركز الأخبار بوكالة الأنباء العمانيّة (وزارة الإعلام).
- الفاضلة/ايناس بنت يعقوب بن سالم السليميّة باحثة اجتماعيّة بدائرة شؤون المرأة (وزارة التنمية الاجتماعيّة)

المادة (٢): للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في إنجاز بعض مهامها.

المادة (٣): ترفع اللجنة تقريراً شاملاً بنتائج أعمالها ويُعرض على معالي الدكتورّة الوزيرة الموقرة لإقراره واعتماده.

المادة (٤): على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار.

صدر في: ١٥ / ١٠ / ١٤٤٥هـ.

الموافق: ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٤م



راشد بن أحمد بن راشد الشامسي
وكيل الوزارة

mosd.gov.om
mosd@mosd.gov.om
mosdOman

SULTANATE OF OMAN | MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT
ص.ب.: ٥٦، ر.ب.: ١٠ | هاتف: +968 24962625/24962616، فاكس: +968 24962372
P.O. BOX: 560, P.C.: 100 | TEL: +968 24962625/24962616, FAX: +968 24962372

مركز الاتصال
CALL CENTER
1555

المرفق رقم (١٤)

اختصاصات قسم إحصاءات الفئات الخاصة والمشاركة المجتمعية

الجريدة الرسمية العدد (١٥٣٦)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤ / ١٤

بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية وفقاً للملحق رقم (١) المرفق.

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم،
أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٢ من شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان